وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد خيضر - بسكرة -

كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية- قطب شتمة-

قسم العلوم الإنسانية

شعبة التاريخ

عنوان المذكرة

قانون وارنيي 1873 و إنعكاساته على الجزائريين

مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص التاريخ المعاصر

إعداد الطالبة:

أمينة قيدوم

إشراف الأستاذة:

شهرزاد شلبي

السنة الجامعية: 2016/2015

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

شــكـر وعـــرفــان

يسرني أن أتوجه بجزيل الشكر والتقدير والامتنان للأستاذة المشرفة **شهرزاد شلبي** التي لم تبخل علي طيلة مشواري الدراسي ومنحتني الكثير من وقتها وتوجيهاتها القيمة للسير قدما في هذا العمل نحو الأفضل سائلة الله تعالى أن يجزيها عني خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر الى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ، والى جميع أساتذة قسم التاريخ.

مـــقدمـة

تعتبر الأرض عبر التاريخ المحرك الأساسي للصراعات بين الشعوب، ذلك لما كان لها من دور هام في جلب الإستعمار الفرنسي للجزائر، حيث أولت الإدارة الفرنسية أهمية لها واتخذت منها الركيزة الأساسية والنقطة المحورية للسياسة الإستعمارية الفرنسية في الجزائر معززة ذلك بتطبيقها سياسة الإستيطان التي تقوم على مبدأ إقصاء الأخر وإبادته والإستيلاء على أراضيه بشتى الوسائل القانونية وغير القانونية، الهدف الذي سعت إليه الإدارة الفرنسية بدءا بالإحتلال العسكري لفرض هيمنتها على البلاد مقترفة في ذلك مختلف عمليات التقتيل والهدم، مرورا بأخذ أراضي الجزائريين وتجريدهم إياها لتثبيت أقدامهم فيها وصولا إلى تثبيت ذلك بشريعات وقوانين تعسفية تعمل على تسهيل إنتقال الأرض من أيدي الجزائريين إلى المستوطنيين الأوربيين ، ومن بين هذه القوانين قانون وارنيي 26 جويلية 1873م الخاص بتأسيس الملكية العقارية بالجزائر والذي جاء بعد الضغط الذي مارسه المعمرون من أجل خوصصة الملكية العقارية وفتح السوق العقارية لتمكنهم بمصادرتها من الجزائريين

أسباب اختيار الموضوع:

- الرغبة الشخصية في دراسة المواضيع ذات الأبعاد الإقتصادية والإجتماعية.
- تسليط الضوء على أحد الجوانب المتعلقة بملكية الأرض من خلال قانون وارنيي 1873م.
- الرغبة في معرفة محتواه وتحليل مواده بإعتباره من أخطر القوانين التي سنتها الإدارة الفرنسية.
- قلة إهتمام الباحثين لمثل هذه القوانين التي أدت بالضرورة الى قلة الدراسات التي تتناول مثل هذه المواضيع.

الإشكالية:

كيف تمكنت الإدارة الفرنسية من السيطرة على أملاك الجزائريين من خلال قانون وارنيي ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات:

- ما حقيقة السياسة الفرنسية في الجزائر؟
- مامحتوى قانون وارنيي؟
- ماهي إنعكاسات قانون وارنيي على الجزائريين؟

المناهج المتبعة:

نظرا لطبيعة الموضوع فقد إعتمدت على بعض المناهج أذكر منها:

- **المنهج التاريخي:** حيث تم الإعتماد عليه في سرد الأحداث سردا زمنيا متسلسلا.

- **المنهج الوصفي**: وذلك من خلال تتبع الأحداث التاريخية بطريقة وصفية و دراستها بالتسلسل.

- **المنهج التحليلي:** وذلك من خلال دراسة القانون وتحليل مضمونه بغية معرفة الغايات التي كانت الإدارة الإستعمارية تهدف للوصول إليها من خلاله.

شرح خطة البحث:

قمت بمعالجة الموضوع وفق خطة تتألف من مقدمة وثلاثة فصول، تناولت في الفصل الأول سياسة التسلط الإستعماري في الجزائر حيث تم التطرق إلى السياسات الإستعمارية التي أقيمت في الجمهورية الثانية وفي عهد الإمبراطورية الثانية وعهد الجمهورية الثالثة أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان قانون وارنيي 26 جويلية 1873م وقد قسمته إلى ثلاث مباحث عالجت في المبحث الأول قانون وارنيي 1873م من حيث ظروف إصداره والتعريف به إضافة إلى أهدافه وخصصت المبحث الثاني إلى تحليل القانون من حيث مضمونه ، أما المبحث الثالث فقد تناولت فيه تطبيق القانون ونموذج تطبيقه إضافة الى ذكر مساوئ القانون حسب وجهة نظر الفرنسيين ، وخصصت الفصل الثالث لإنعكاسات قانون وارنيي1873م على الجزائريين في المجالات الإقتصاديةوالإجتماعية.

وأنهيت دراستي في الأخير بخاتمة والتي كانت عبارة عن حوصلة للنتائج التي توصلت اليها من خلال هذه الدراسة.

دراسة مراجع البحث:

إعتمدت في الدراسة على مراجع أذكر منها:

كتاب شارل روبير أجيرون ، الجزائريون والمسلمون وفرنسا ،ج1، 1871 -1919 الذي يعتبر من المراجع الهامة في تاريخ الجزائر المعاصر، إضافة لي ذكره كيفية تطبيق قانون وارنيي 1873م.

كما إعتمدت على كتاب باللغة الفرنسية لـ Henry Hugues و Paul Lapra بعنوان الذي إحتوى على مواد قانون وارنيي Code algérien de 1872à1878

أما الرسائل الجامعية فقد إعتمدت على البعض ومنها : صالح حيمر،السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر (1830-1930) ، وذلك لإعتماده على الوثائق الأرشيفية المتعلقةبالنظام العقاري خلال الفترة 1830- 1962.

كما قمت بالإعتماد على بعض من مقالات الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي (1830- 1962) و أذكر من بينها بن داهة عدة ، الخلفيات الحقيقية للتشريعات العقارية في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي (1830-1873) ، والتي قدمت صورة متكاملة عن المضامين التي تحكمت في صياغة التشريعات العقارية من خلال تفحصها وتحليلها لإكتشاف تقنيات الإستيطان.

صعوبات البحث:

الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث تنحصر في تلك العراقيل التي تواجه أي باحث والمتمثلة في:

- قلة المراجع التي تطرقت للموضوع فكل ما وجد عبارة عن دراسات عامة.

-نقص المادة التاريخية المتخصصة في موضوع دراستي بحكم أن الدراسات التي تناولت الموضوع أغلبها كتابات فرنسية.

-إن السعي لتحقيق ترجمة صحيحة يكلف جهدا ووقتا طويلا .

الفصل الاول

سياسة التسلط الإستعماري في الجزائر

المبحث الأول:السياسية الإستعمارية في عهد الجمهورية الثانية (1848-1851)

المبحث الثاني:السياسة الإستعمارية في عهد الإمبراطورية الثانية (1852-1870)

المبحث الثالث : السياسة الإستعمارية في عهد الجمهورية الثالثة (1870-1872)

المبحث الأول: السياسة الفرنسية بالجزائر في عهد الجمهورية الثانية(1848-1851)

إنتهجت الإدارة الفرنسية في سياستها أسلوبا من أساليب الإستيطان و ذلك بفعل تأثير الأحداث التي شهدتها فرنسا إثر ثورة 4 فيفري 1848التي فتحت الباب لما عرف بالإستيطان الزراعي[1] الذي ظهر نتيجة تضافر جهود الحكومة الفرنسية[2]والذي يستدعي منا التعرض للأحداث التي شهدتها فرنسا خلال الفترة الممتدة من(1846 إلى 1848 م) نظرا لما لها من إنعكاسات على عمليات الإستيطان.

فلقد مرت فرنسا خلال هذه الفترة بالجفاف الذي إنعكست آثاره على الإنتاج الزراعي و بالتالي غلاء أسعار المواد الغذائية و من جهة أخرى حالة الركود الإقتصادي و ما صاحبها من إرتفاع في نسب البطالة هذا الوضع دفع بشرائح كبيرة من المجتمع الفرنسي إلى التذمرو التعبير عن سخطها حيال سياسات الملك لويس فيليب[3]، التي لم تؤدي ثورة فيفري 1848 إلى سقوطه أو عزله فقط بل إلى تغيير النظام كله إذ تحول من الملكية إلى الجمهورية الثانية[4]برئاسة شارل نابليون[5]، إلاأن التغيير الفعلي حدث بعد ثورة فيفري 1848م و ذلك بفعل مطالبة المعمرين الفرنسيين إدماج الجزائر في فرنسا و إعطائهم مقاعد في البرلمان الجديد فكان لهم ما أرادوا بمقتضى الإعلان عن الدستور الجديد الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 1848م المكمل للقرار المشهور في 22 جويلية 1834م و القاضي في المادة 109 منه بإلحاق الجزائر بفرنسا لتصبح الجزائر جزء لا يتجزأ من التراب

---

(1) Heinrichs (M), Napoléon , Président et Empereur 1848 -1857, lib, Garnier, paris, 1857, p 25

(2) شارل أندري جوليان، **تاريخ الجزائر المعاصرة الغزو و بدايات الإستعمار 1827 - 1871**، ج2، دار الأمة، الجزائر، 2008 ، ص 613.

(3)الملك لويس فيليب: ولد سنة 1773، دوق أو ريان و ملك فرنسا من (1830- 1848)، إنظم إلى الثورة الفرنسية برتبة ضابط عام 1789، عين في سنة 1830 ملكا على فرنسا، تميز عهده بإضطرابات خاصة الأزمة الإقتصادية.
ينظر:الموسوعة العربية، أعلام و مشاهير، المجلد 17، ص 243.

(4) أبو القاسم سعد الله، **الحركة الوطنية الجزائرية 1900 - 1930**، ط 4، دار الغرب الإسلامي، 1999، ص 33.

(5) نابليون(1807-1873) charles louis napoléon Buonaparte: هو أول رئيس للجمهورية الفرنسية (1848/12/10)و ثالث إمبراطور فرنسي (1852-1870)، شهدت فترة حكمه مشاركة فرنسا في حرب القرم(1854-1856)و في حملة المكسيك (1861-1867) إنهزم الجيش الفرنسي في الحرب ضد بروسيا (1870)، وقع أسيرا في يد الألمان، توسعت الإمبراطورية الفرنسية في عهده بثلاث مرات.
ينظر: عدة بن داهة، **الإستيطان حول ملكية الأرض إبان الإحتلال الفرنسي للجزائر**، ج 2،الجزائر، 2008 ، ص 504.

الفرنسي[6]،من جهة أخرى تم تقسيم الجزائر بمقتضى قرار 9 ديسمبر 1848مإلى منطقتين أساسيتين، منطقة الجزائر الشمالية و أخضعت للحكم المدني و أن الجزائر ثلاث مقاطعات فرنسية و قسمت إلى ثلاث ولايات بدل النواحي العسكرية، و على رأس كل ولاية والي مدني إلى جانبه قائد عسكري للولاية و الجزائر الجنوبية أخضعت للحكم العسكري و ضباط المكاتب العربية[7].

تجسدت هذه القرارات بتبني الإدارة الإستعمارية لسياسة الإستيطان و مصادرة الأراضي و فتح باب الهجرة إلى الجزائر على مصرعيه و تقديم التسهيلات و التحفيزات للمستوطنين[8]وبهذاإفتتحت الجمهورية الثانية أعمالها بتوجيه نداء إلى المعمرين في مارس 1848 جاء فيه: "**أيها المعمرون بالجزائر إن الحكومة المؤقتة منشغلة جدا بوضعكم الخطير الذي ترديتم فيه منذ زمان طويل و هي تعرف أن حل حيرتكم آتية من فقدانأن اليقين المخيم إلى الآن على مستقبل الجزائر، إن الجمهورية ستدافع عن الجزائر كدفاعها عن الأراضي الفرنسية و سيقع النظر في مصالحكم المادية و المعنوية و تحقيقها**"، إن هذا النداء يحمل في طياته دلالة قوية لسياسة الجمهورية الثانية تجاه الجزائر حيث أصبحت الجزائر تبدوا و كأنها فرنسا جديدة و هذا ما سمح لحكومة الجمهورية الثانية في هذه الفترة إلى دعمها للإستيطان التي صارت ترى فيه وسيلة هامة لإبعاد و نفي العمال العاطلين الثائرين في فرنسا[9]حيث واجه سادة فرنسا الجدد هذه الجماهير الغاضبة بنداء تدعوهم إلى الهجرة للعمل بأرض الجزائر و بمنحهم سكن و قطعة أرض زراعية مجانا، فجاء بعد هذا النداء ما يفوق عن 12 ألف طلب للهجرة إلى الجزائر[10].

وتنفيذ للوعود التي أخذتها الجمهورية الثانية على نفسها تجاه المستوطنين تم إصدار مرسوم 19 سبتمبر 1848 الذي يقضي في مادته الأولى بمنح إعتماد مالي قدره 50 مليون فرنك لوزارة

---

[6] عمار بوحوش، **التاريخ السياسي للجزائر من البداية لغاية 1962**، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1997، ص 126.

[7]عبد الرحمان بن محمد الجيلالي، **تاريخ الجزائر العام**، ج5، دار الأمة، الجزائر، 2007، ص 318.

[8] نصر الدين بن داود، **مصادرة أراضي الجزائريين و سياسة بيجو الإستيطانية**، أعمال الملتقى الوطني الأول و الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830-1962)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 51.

[9] صالح حيمر، **السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر وآثارها (1830-1930)**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ الحديث و المعاصر، جامعة الحاج لخضرباتنة، 2013 /2014، ص 92.

[10]عدة بن داهة، **الخلفيات الحقيقية للتشريعات العقارية في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي** (1830-1873)، أعمال الملتقى الوطني الأول و الثاني حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي (1830-1962)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر،2007، ص 135.

الحربية لتمكنها من تغطية نشاطات إنشاء المستعمرات الفلاحية في الأقاليم الجزائرية خلال الفترة من سنة 1848 إلى 1851 م، و نصت المادة الثالثة من هذا المرسوم على أن الكولون الراغبين في التحول إلى مزارعين ستمنحهم الدولة قطعا أرضية زراعية تتراوح مساحتها من 02 إلى 10 هكتار مجانا، أما المادة الرابعة منه فقد نصت على أن الأراضي الممنوحة لهم ستصبح ملكا شرعيا لهم بعد 3 سنوات شرط الإمتثال للقرارات و المراسيم المنظمة للملكية العقارية ،كان الهدف من هذا المشروع إنشاء مشاريع إستيطانية بالجزائر حيث تم إنشاء 42 قرية إستيطانية جديدة[11].

وفي ربيع نفس السنة تقرر السماح لـ 13 ألف مهاجر جلهم من العاطلين عن العمل و الغاضبين على السلطة وكان هؤلاء المستوطنين من شرائح إجتماعية مختلفة أكثر عناصرها من المجرمين المنبوذين وهذا ما يعكس حقيقة الوضع السياسي و الإجتماعي التي كانت تعيشه فرنسا[12]، و بهذا عرفت الهجرة الأوربية إلى الجزائر تدفقا كبيرا ففي سنة 1848 فقط وصل عدد الأوروبيين في الجزائر 150 ألف معمر من باريس وحدها[13].

وهكذا وصل عددالأوروبيين في الجزائر إلى 131.283 شخص سنة 1851 بعد ما كان عددهم سنة 1840 لا يتجاوز 27.204 شخص بهدف الإستيلاء على الأراضي و توفيرها لعدد معتبر من المستوطنين[14]إلا انه كانت هناك بعض الأخطاء التي أعاقت تثبيت هؤلاء الوافدين حيث هلك بعضهم وعاد البعض الآخر، و بهذا تم إرسال لجنة وصلت إلى الجزائر يوم 02 جويلية 1849م عرضت تقريرها يوم 16 نوفمبر 1849م في البرلمان و كانت أبرز وصاياها تحديد ثلث المهاجرين من الفلاحين الفرنسيين و الثلث الثاني من الجنود المسرحين و الثلث الأخير من العمال

---

[11]عدة بن داهة، الخلفيات ...المرجع السابق، ص ص 135،136.

[12] نصر الدين بن داود، المرجع السابق، ص 56.

[13] صالح عباد، **الجزائر بين فرنسا و المستوطنين 1830-1930**، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، ص 17.

[14] إبراهيم لونسي، **الملكية العقارية في الجزائر من خلال جريدة المبشر في ظل الحكم العسكري**،أعمال الملتقى الوطني الأول و الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830-1962)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر،2007، ص 135.

الصناعيين[15]،إلا أن نقل هؤلاء الآخرين من المدن و المصانع الفرنسية إلى الريف الجزائري لم يكن بالأمر السهل، كما إنتأقلم هؤلاء مع الوضع الجديد ليس سهلا أيضا[16].

إلاأن الذين إشتغلوا كفلاحين و مزارعين كانوا قليلي العدد وما أدى إلى عدم نجاحهم هو:

- كونهم عمالا و تجار لا يعرفون شيئا في أمور الفلاحة.

- عجزهم على التأقلم في حياة الريف و العمل الفلاحي.

- عجزهم على التعود على الحياة الجماعية في المزارع الجماعية.

- عجز الحكومة الوفاء بوعودها في توفير الإمكانيات التي وعدت بتقديمها لهم[17].

ولإنجاح الإستيطان الريفي إتجهت فرنسا إلى تطبيق فكرة ليون لامورسير[18] في الإستيطان الرأسمالي و تمهيدا لذلك أصدرت قرارات و قوانين منها:

قانون 16 أفريل 1851:الذي ينص على إمكانية رفع مساحة الإمتياز الممنوح إلى 50 هكتار المخول للإدارة في الحصول على أراضي العرش و أراضي القبائل بحجة المنفعة العامة و مصلحة الإستيطان، كما يقوم بتنظيم عمليات تمليك الأراضي للأوربيين و يشترط فيمن له قطعة

---

[15]علي عبود، **الإستيطان و الصراع حول ملكية الارض 1830-1899 القطاع الوهراني نموذجا**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة وهران، 2014/2013، ص 73.

[16]عبد المالك خلف التميمي، **الإستيطان الأجنبي في الوطن العربي المغرب العربي** . فلسطين . الخليج العربي، دراسة تاريخية،عالم المعرفة،1978، ص20.

[17] يحي بوعزيز، **سياسة التسلط الإستعماري و الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954**، ديوان الموطبوعاتالجامعية، 2007، ص 14.

[18]لاموسير، Lamoricière (1800- 1865): شارك في الحملة الفرنسية على الجزائر 1830، و قد عين رئيس لأول مكتب عربي في الجزائر، لعب دورا هاما في إحتلال مدينة قسنطينة سنة 1837، و هو الذي كان وراء صدور مرسوم 1848/09/19، الذي نص على تخصيص 50 مليون فرنك لانجاز المستوطنات الفلاحية.
ينظر: صالح حيمر، المرجع السابق، ص 139.

أرض من 20 إلى 15 هكتار أن يشارك بمبلغ مالي في إستصلاحها و لا تصبح ملكا لهم إلا بعد مرور ثلاث سنوات على إستقرارهم بها يبقى هذا القانون معمولا به حتى عام 1861[19].

قانون 11 جانفي 1851: الذي ينص على إدخال الجزائر في نطاق الجمركي الفرنسي ويعفي المواد الصادرة من دفع أي رسوم و كذلك الحال بالنسبة لجميع الواردات الفرنسية نحو الجزائر[20]، و ذلك للتحكم في السوق الجزائرية و إلحاق الجزائر بفرنسا إقتصاديا أي الإدماج الإقتصادي الذي يسهل إزدهار النشاط الزراعي للمستوطنين من جهة و لسد حاجيات فرنسا من مختلف المنتوجات من جهة أخرى ، أما الإجراء الآخر التي عملت على تطبيقه لخدمة الإقتصاد الفرنسي هو المساهمة في إقامة المؤسسات المالية الضرورية و ذلك بإنشاء بنك الجزائر في 4 مارس 1851م برأس مال قدره 3 ملايين فرنك و الذي خصص لقروض المستوطنين الذين إعترضتهم صعوبات مختلفة في خدمة الأراضي التي تحصلوا عليها[21].

---

[19]محمد العيساوي نبيل شريخي، **الجرائم الفرنسية في الجزائر أثناء الحكم العسكري (1830-1871)** ، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، 2011، ص 137.

[20]المرجعنفسه، ص 138.

[21]رحيم محياوي، **دراسة مستقبلية الإستيطان و التوطينالإستعمار الفرنسي في الجزائر و الحركة الصهيونية في فلسطين**، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص 29.

المبحث الثاني: السياسة الفرنسية بالجزائر في عهد الإمبراطورية الثانية (1852-1870)

بسقوط الجمهورية الثانية خلفتها الإمبراطورية الثانية بزعامة الإمبراطور نابليون الثالث في أوائل سنة 1852 الذي إنتخب كرئيس للدولة من طرف الجمعية الوطنية الفرنسية ما جعله ينتهج سياسة خاصة به حيثإستعانبالفلاحين، و قد كانت الميزة لهذه السياسة هي محاولة دمج الجزائر بفرنسا.

المطلب الأول:في عهد راندون (1852-1858)

بعد أن عين جاك لويس راندون[1] حاكما عاما على الجزائر في 1851/12/11 عزم على إنتهاج سياسة الغزو والتوسع[2] فشجع حركة الإستيطان الأوروبي بالجزائر، وبني حوالي 56 قرية استيطانية خلال أعوام (1853-1859) منتهجا في ذلك سياسة بيجو[3] في الإحتلال و مستعملا أسلوب مصادرة أملاك الأهالي و تفتيت أراضي الأعراش المشاعة[4]، وذلك على إثر زيادة الطلب على الأراضي الجزائرية جراء الهجرة الإجبارية إتجاه الجزائر للعناصر الغير مرغوب فيها على إثر الثورة الباريسية 1848، لذلك وجدت الإدارة الإستعمارية أنه من الضروري إيجاد طرق جديدة للحصول على الأراضي قصد تلبية متطلبات الإستيطان[5]لذلك بدأت تعمل على سن القوانين العقارية العقارية التي تستهدف الملكية العقارية و ذلك من خلال قانون 16 جوان 1851 القاضي بمصادرة أراضي القبائل و إلحاقها بملكية الإدارة الإستعمارية[6] و قد إتسمت السياسة الإستعمارية تجاه الجزائر الجزائر في عهده بالتقلب و عدم الإستقرار على مبدأ واحد، فمن جهة حاولت الإمبراطورية إرضاء

---

[1]راندون جاك لويس: Randon jacques luis (1795-1871): عسكري و سياسي فرنسي، تقلد مناصب عدة منها: وزير الحربية، حاكم عام للجزائر (1852-1858)، تميزت إدارته بالحملات العسكرية ضد المقاومة الجزائرية.
ينظر: محمد العيساوي نبيل شريخي، المرجع السابق، ص 167.

[2]يحيى بوعزيز، **موضوعات و قضايا من تاريخ الجزائر و العرب**، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 500.

[3]الجنرال بيجو: thomas robert Bugeaud: ولد سنة 1784، بعد إحتلال الجزائر أرسل لمحاربة الأمير عبد القادر، وقع معه معه معاهدة التافنة في ماي 1837، عين حاكما عاما للجزائر في ديسمبر 1840، و بقي في هذا المنصب إلى غاية جوان 1847، منح وسام الفرقة الشرفية في أفريل 1843، و يعد أحد منظري الإستيطان الفرنسي في الجزائر، توفي في جوان 1849.
ينظر: محمد العيساوي نبيل شريخي، المرجع السابق، ص 166.

[4]يحيى بوعزيز، سياسة التسلط ...، المرجع السابق، ص 15.

[5]صالح حيمر، المرجع السابق، ص 95.

[6]نصر الدين بن داود، المرجع السابق، ص 52.

الأهالي من أجل تهدئة الأوضاع و تجنب حدوث مقاومة[1] و من جهة أخرى شجعت حركة الإستيطان الرسمي الرأسمالي بواسطة عمليات حصر لمسحات كبيرة أدت إلى فقدان الأهالي لمئات الآلاف من الهكتارات بواسطة الإنتزاع القهري و الحيل القانونية المشبوهة.

و من ثم إتجهت حكومة الإمبراطور إلى توسيع دائرة الإستيطان لما له من أهمية في ربط مصير الجزائر بفرنسا[2]، وذلك لتشجيع الإستيطان الرأسمالي الواسع عن طريق الشركات العقارية الرأسمالية التي وعدت بإنشاء قرى إستيطانية كبيرة عملت على تهجير الأوروبيين و إسكانهم بها و هذا مقابل حصولها على أراضي و أملاك عقارية واسعة، حيث حصلت 51 شركة رأسمالية متوسطة على 15 ألف هكتار خلال عشر سنوات و حصل المهاجرون الأوربيون على حوالي 250 هكتار و بهذا إرتفع عددهم في الأرياف و المناطق الداخلية[3].

و من بين هذه الشركات نذكر:

1- شركة جيفوار السويسرية:

تأسست عام 1853 من طرف سوتيردي بورقار[4] و تحصلت خلال عشر سنوات على 20 هكتار من الأراضي التابعة لأملاك الدولة في ضواحي سطيف وزع 10.000 في شكل قطع من 20 هكتار على 500 ساكن و خصصت 2.000 هكتار لإنشاء أراضي البلدية و كان يتعين على الشركة بناء القرى في آجال لا تتعدى 10 سنوات لإيواء المعمرين السويسريين[5].

---

[1] يحيى بوعزيز، المرجع السابق، ص 15.

[2] بوعزة بوضرساية، **الجرائم الفرنسية و الإبادة الجماعية في الجزائر خلال القرن19**، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة نوفمبر 1954، ص 223.

[3] يحي بوعزيز، سياسة التسلط ...، المرجع السابق، ص 16.

[4] جيلالي صاري، **تجريد الفلاحين من أراضيهم (1830-1962)**، ترجمة قندوز عباد فوزية، منشورات المركز الوطني للدراسات، ص 31.

[5] شارل روبيرأجرون، **تاريخ الجزائر المعاصرة من الإنتفاضة 1871 إلى إندلاع حرب التحرير 1954**،ج2، دار الأمة، ص 683.

2- الشركة العامة الجزائرية:

حصلت سنة 1865 على 100 ألف هكتار بإيجار فرنك واحد للهكتار و أغلبها في مقاطعة قسنطينة، و عند إفلاسها حولت أملاكها إلى الشركة الجزائرية التي تنازلت الدولة خلالها على 70 ألف هكتار مجانا و حصلت عام 1867 على 170 ألف هكتار أخرى من أجود الأراضي تأمينا للقرض المالي الذي قدمته السلطات الإستعمارية و مبلغ 100 مليون فرنك مع حرية التصرف في الأراضي من بيع و إيجار و إستغلال، هذه الشركة لم تتقيد مثل شركة جنيف بإلتزامات مما أدى إلى فشلها في تجميع المستوطنين[1].

3- شركة هبره و مكتا:

ترأسها رجل أعمال باريسي قامت هذه الشركة تدريجيا على تغطية أغلبية المراكز الريفية رغم أنها عملية مثمرة إلا أنها مدمرة للفلاحين فقد منحت له 2500 هكتار منها 15320 هكتار صالحة للحرث و البقية كانت عبارة عن مسارات و أراضي فلاحية و بالمقابل عليها أن تقوم بعدة أعمال منها السقي و إستصلاح الأودية إلاأن هذه الأعمال لم تنجز في وقتها المحدد ما أدى إلى تصفية هذه الشركة[2].

4- **شركة جمعية الغابات:**

و التي تحصلت على 160ألف هكتار من أراضي الغابات و كان دورها إستغلال الأراضي و تهجير العناصر الأوربية لتوطينها بالجزائر إلاأنها لم تقم بذلك و فضلت إستخدام الأهالي بأجور منخفضة و بأعداد كبيرة لتوفير المزيد من الأرباح[3].

كما عملت حكومة الإمبراطور الثانية أيضا على زراعة القطن و زادت من مساحة الأراضي التي تزرع للحبوب و لكن قلة المياه أدت إلى فشل هذا المشروع فتوجهت بذلك إلى زراعة الكروم و تم التوسع في زراعة القمح الصلب كأهم منتوج زراعي للبلاد[4] و إهتمت بإنشاء شبكة من الطرق

---

[1] الصادق دهاش، **الملكية الخاصة و تأثيرها على الجزائريين في القرن 19**، أعمال الملتقى الوطني الأول و الثاني حول العقار في الجزائرابان الاحتلال الفرنسي (1830-1962)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر،2007، ص ص119، 120.

[2] بوعزة بوضرساية ، المرجع السابق، ص 235.

[3] يحي بوعزيز، سياسة التسلط ...، المرجع السابق، ص 17.

[4] جلال يحيى، المرجع السابق، ص 235 .

البرية و السكك الحديدية إثر المرسوم الإمبراطوري إبتداء من 08 أفريل 1857 الذي جاء لتصنيف شبكة السكك الحديدية في الجزائر حاملا معه عدة أهداف حيث سطرت هذه الأهداف لإنشاء الخط المركزي للمرور على المناطق المعزولة و النائية خاصة التي بها أراضي صالحة للزراعة التي سيمر عليها إذ تتحول آليا إلى مناطق مستقطبة للسكان و من ثم تحفيز مستوى نمو النشاط الإقتصادي[1]إضافةإلى التوسع في إنشاء المكاتب العربية و تقوية أجهزتها الإدارية و السياسية و نظرا للنجاح الذي حققته خاصة فيما يخص حكم الأهالي لكن المستوطنين الأوربيين لن يرتاحوا للسياسة المنتهجة من قبل المكاتب العربية لأنها تحد من نفوذهم و سيطرتهم فقاموا بشن حرب ضدها[2].

المطلب الثاني:في عهد وزارة الجزائر و المستعمرات (1858-1860)

قام المعمرون بحملات واسعة ضد النظام العسكري و المكاتب العربية في عهد راندون فقام نابليون بونابرت بنزع السلطة من يد العسكريين[3] و أنشأ مرسوم 24 جوان 1858 القاضي بقيام وزارة الجزائر و المستعمرات بهدف تغيير وجه الإدارة الجزائرية[4] ووضع على رأسها الأمير جيروم نابليون[5] الذي كان له دور مهم في هذا التغيير لما له من تأثير على الإمبراطور نابليون[6].

---

[1]رضا حوحو، **شبكة السكك الحديدية الفرنسية في الجزائر و أثارها في تدعيم سلطة الإستعمار (1830-1914)**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في التاريخ الحديث و المعاصر، جامعة منتوري ،قسنطينة، 2005/2004، ص 53.

[2]يحيى بوعزيز، سياسة التسلط ...، المرجع السابق، ص 17.

[3] بشيرملاح، **تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1989**، ج 1، دار المعرفة، الجزائر، ص 141.

[4]صالح فوكوس، **محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر 1830-1925**، مديرة النشر لجامعة قالمة، 2010، ص 107.

[5]جيروم نابليون بونابرت : (1784-1860) هو الأخ الأصغر لنابليون، هو خليفة جيروم نابليون في وزارة الجزائر و المستعمرات (1859-1860)، هو رجل إقتصاد قدم عدة خدمات لفائدة الإستيطان الفرنسي حيث نظم مصالح البريد، كما نظم بيع الأراضي التابعة للدومين.

ينظر: محمد العيساوي نبيل شريخي، المرجع السابق، ص 167.

[6]بشير ملاح ، المرجع السابق ، ص 141.

كان لوزارة الجزائر و المستعمرات مهام تتمثل في:

المهمةالأولى: هي توجيه جميع المصالح الحكومية و الهيئات التي تعمل بالجزائر بحيث تصبح خاضعة لسلطة مركزية واحدة.

المهمة الثانية: هي أنها تحل محل الحاكم العام للجزائر ذلك المنصب الذي ألغي بعدأن أصبحت الوزارة الجديدة للجزائر هي التي تتخصص بالشؤون الجزائرية و تتخذ القرارات في مقرها الموجود بباريس.

والمهمة الثالثة: هي إعادة تنظيم الأمور الإدارية بالجزائر بحيث تقرر إنشاء أمانة عامة في الوزارة تشرف على قضايا العدالة و الشؤون الدينية و التعليم بالإضافة إلى ثلاث إدارات رئيسية هي إدارة الشؤون الداخلية و إدارة الشؤون المالية و الشؤون العسكرية و البحرية[1].

الهدف من هذا للنظام الجديد تحقيق الإدماج الكامل للجزائر و تفكيك المجتمع الأهلي و القبيلة و إضعاف سلطة القادة و الزعماء ، و قد أنشأت بمقتضاه ستة دوائر عمالية مدنية كما جرت محاولة لإدماج العدالة الإسلامية في العدالة الفرنسية و لم يبقى للسلطات العسكرية سوى منصب القيادة العليا للقوات البرية و البحرية التي أسندت رئاستها إلى مكماهون[2].

أبقت الوزارة التراب الجزائري مقسما إلى حكمين مدني وعسكري لكنها وسعت في الحكم الأول على حساب الثاني و أنشأت إلى جانب العمالة مجلسا يساعده بالإضافة إلى مجلس عام في كل عمالة يتداول في القضايا المتعلقة بالحكم المدني و العسكري ، عين الإمبراطور أعضائه من الملاكين العقاريين و بهذه الإجراءات الإدماجية أصبح 177 ألف أوربي يعيشون في ظل القانون العام لكن هذه السياسة لم تدم طويلا لأسباب أهمها معارضة العسكريين و هذا ما دفع جيروم نابليون إلى الإستقالة عام 1859م[3] فخلفه الكونت شاسولوب الذي لم تكن سياسته أنجح من سابقه قدم شاسولوب خدمات هامة للإستيطان و مد نشاط قرض فرنسا العقاري إلى الجزائر و نظم بيع الأراضي التابعة للدولة كما قامت الوزارة بتعديلات هامة على العدالة الإسلامية و قسمت الجزائر إلى دوائر قضائية على كل منها محكمة إسلامية متكونة من قاضي واحد يعينه الحاكم العام و تم

---

[1] عمار بوحوش، التاريخ السياسي ...، المرجع السابق، ص 128.

[2] صالح عباد، المرجع السابق، ص35.

[3] المرجع نفسه، ص 36.

إنشاء مجلس إفتاء للتداول في مسائل القانون التي يطرحها الحاكم العام بعد مصادقة الوزارة الحربية فكان هذا المجلس خطوة هامة في توحيد العدالة الإسلامية إلا أنه رفض من قبل الأوربيين والقضاة الفرنسيين بالإضافة إلى دعم وزارة الجزائر والمستعمرات[1]فكانت النتيجة صدور مرسوم 31 ديسمبر 1859 الذي أحدث تغييرات كبيرة منها إخضاع القضاة المسلمين لمراقبة الحاكم العام و التخيير بين الشريعة الإسلامية و القانون الفرنسي و خفض عدد المحاكم الإسلامية تم صدور مرسوم آخر في 13 فيفري 1859 و الذي أعلن عن حرية التصرف في الأملاك العقارية في الجزائر و إنتزاع الأراضي الغير مزروعة.

و بهذا لقيت سياسة وزارة المستعمرات المساندة للإستيطان مقاومة من العسكريين و على رأسهم لاباسي الذي تختلف نظرته في الإدماج فهو يريد إدماج الجزائريين في المجتمع الفرنسي بينما يقتصر إدماج المستوطنين على المؤسسات الإدارية[2].

كل هذه العوامل ساهمت في عودة النظام العسكري و إلغاء وزارة الجزائر و المستعمرات و التي يمكن تحديدها فيما يلي:

- سياسة الحصر التي بدأت مع قيام الإمبراطورية في الجزائر و القيام بالمساس ببنية المجتمع الجزائري الشيء الذي أنتج إنتفاضات في الأوراس و الحضنة الممتدة إلى التل حيث التواجد المكثف للمستوطنين.

- إبقاء التوازن بين الإمتداد الإستيطاني و حماية بقاء الفلاحين فكان الحل الأمثل عودة النظام العسكري[3].

هكذا كانت الجزائر مسرحا لعدد من الأنظمة غير المستقرة و ذلك تبعا لأهواء العسكريين و المدنيين من الأوربيين و بعد زيارة نابليون الأولى للجزائر يوم 17-19 سبتمبر 1860 أبدى تقديره للعرب و بعد شهر من عودته أصدر قرار في 10 ديسمبر ألغى فيه وزارة الجزائر و المستعمرات[4].

---

[1]يحي بوعزيز، سياسة التسلط ...، المرجع السابق، ص 18.

[2]جلال يحي، المرجع السابق، ص 328.

[3]صالح عباد، المرجع السابق، ص 40.

[4]يحي بوعزيز، **كفاح الجزائر من خلال الوثائق**، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، 1986، ص 123.

المطلب الثالث :في عهد بيليسي و مكماهون (1860-1870)

بعد إلغاء وزارة الجزائر و المستعمرات في شهر نوفمبر 1860م تقرر في الشهر الموالي في مرسوم 10 ديسمبر 1860 إرجاع نظام الحكم العسكري السابق و إعادة بعث منصب الحاكم العام بكل صلاحياته[1]فأختير الماريشا لبيليسي[2] ليكون حاكما عاما على الجزائر و عين إلى جانبه نائبا له و مجلس حكومة و مجلس أعلى ، فحاول بيليسي بهذا إتباع نفس سياسة راندون فيما يخص مصادرة الأراضي لصالح التوسع والإستيطان الإستعماري ومد الطرقات و السكك الحديدية لخدمة مشاريع الأوربيين الإقتصادية و مستقبلهم السياسي، لكن الإمبراطور نابليون كان له رأي آخر مخالف لسياسة التوطين و منح الأراضي مجانا فحاول بذلك تطبيق سياسة جديدة تجاه الأهالي الجزائريين و ذلك بعد زيارته للجزائر أوائل عام 1863 و إنشغاله بمشكلة الملكية الشخصية للأراضي التي تخص الأهالي بعد أن أسندت عمليات إنتزاعها و مصادرتها منهم، فقرر بذلك منحهم الأراضي التي يشغلونها و يستقرون بها[3]، مبررا ذلك بأن عملية حصر الأراضي لا تهدف إلى إنتزاعها من أيدي أصحابها و إعطائها للمستوطنين بل تهدف إلى تقسيمها إلى قرى وصولا إلى الملكية الفردية تسهيلا فيما بعد لنقل هذه الملكيات بين الأهالي الأوربيين[4].

وجدت هذه السياسة معارضة شديدة من قبل المستوطنين و الماريشال بيليسي الذي ألح على سياسة التحديد و التجميع لإيجاد المزيد من الأراضي للمستوطنين، و في خضم هذا الصراع جاءت رسالة نابليون الثالث إلى بيليسي في 06 فيفري1863م حول إعتزام مجلس المشورة الفرنسي مناقشة المشاكل السياسية و الإدارية بقصد إعادة تنظيمها و قد شرح فيها أيضا رغبته في إعادة النظر في

---

[1]جمال خرشي ، **الإستعمار و سياسة الإستعاب في الجزائر 1830-1962** ، ترجمة عبد السلام عزيزي، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2005، ص 207.

[2]الماريشالبيليسي : aimable jean jacques Pélissier dac de Malakoff (1794-1864)
درس في الأكاديمية العسكرية « saint cur ,la Fleche » شارك في حملة إسبانيا، (1823)، و حملة الجزائر (1830)، قائد للأركان حتى حرب القرم، أباد قبيلة جزائرية بأكملها في الظهرة قرب مستغانم في 18 جوان 1845، عينه في أعقابها الحاكم العام بالجزائر، بيجو في رتبة جنرال، عين عضوا في مجلس الشيوخ، سفيرا لفرنسا لندن (1858-1859)، و في 1860 عين حاكما عاما على الجزائر.
ينظر: عدة بن داهة،الإستيطان ...، ج2،المرجع السابق، ص 491.

[3] يحي بوعزيز، سياسة التسلط ...، المرجع السابق، ص 20.

[4]جلال يحي،المرجع السابق، ص 242.

ملكية الأراضي بالنسبة للجزائريين و ذلك بتوزيعها و تمليكها لهم مظهرا عطفه و مدعيا أنه إمبراطور العرب مثلما هو إمبراطور الفرنسيين[1]،ولكي يؤكد هذه السياسة كلف نابليون مجلس الشيوخ الفرنسي بعقد جلسة لمناقشة مشروع القانون الإمبراطوري الذي وضعه الجنرال ألار بتاريخ 9 مارس 1863م مقدما الأسباب الداعية لتقديم المشروع " **لقد وقع أمر مهم يستحق التنويه وهو أن العرب بعدما آلت أراضيهم إلى الدولة نتيجة تطبيق قرار حصر الملكية، فإستعاد البعض منهم تلك الأراضي بالشراء من الأوربيين وأخذ البعض الأخر يبذلون ما في وسعهم لشراء الأراضي التي إنتزعت من عشيرتهم**"أما الذين لم يتوفر لديهم الإمكانيات المادية للشراء فقد طلبوا من الأوربيين أن يسمحوا لهم بالبقاء في أراضيهم كمزارعين ، كما كشف عن نوايا الإمبراطور نابليون الثالث الذي أيد ذلك بقوله :" **وأخير على الحكومة أن تستعمل ما لديها من سلطة على بعض العشائر التي رغم خضوعها للحكم قد تمنع الأوربيين من الدخول إلى أراضيها و بذلك يمكن تقييم أراضي الشمل ...**".

كما صرح الكونت دوكازا بيانكا في 8 أفريل من نفس السنة بإسم اللجنة المشيخية بدراسة القرار المشيخي محاولة أن تهدئ من غضب المستوطنين و تؤكد أن هذه العملية تهدف في الحقيقة إلى مصلحتهم و أنها ستواصل توزيع الأراضي عليهم، و بهذا تم الإعلان عن القرار المشيخي[2].

---

[1] يحي بوعزيز، كفاح الجزائر ...، المرجع السابق، ص 128.

[2] مصطفى الأشرف، **الجزائر: الأمة و المجتمع**، ترجمة حنفي بن عيسى، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007، ص 14.

القرار المشيخي sénatus consulte 22 أفريل 1863:

أصدر مجلس الشيوخ في 22 أفريل 1863 قرار يعتبر من حيث الشكل مرسوما عقاريا لكن من حيث المضمون كان يرمي إلى إنشاء الملكية الفردية[1]، التي تنص المادة الأولى منه على أن القبائل الجزائرية تعتبر مالكة للأراضي المستغلة من طرفها بصفة دائمة، كما نصت المادة الثانية على ضرورة الإسراع في تطبيق و تسهيل العملية بصفة إدارية فإستبدل بذلك حق إستفادة القبائل الجزائرية من أراضي العروش بملكيتها و فرض تقسيمها على الدوائر و الأفراد لتفتيتها و تحويلها إلى ملكيات فردية بغرض تحقيق الترقية الثقافية للجزائريين و جذبهم إلى الحضارة الفرنسية و ذلك من خلال تكثيف المعاملات العقارية مع المستوطنين و لذلك إنتقلت مساحات هائلة من الأراضي إلى السلطات الاستعمارية و الكولون بلغت قرابة 6 ملايين هكتار منها 508000 هكتار من الأراضي الزراعية للكولون و تحول الكثير من الجزائريين من ملاكين إلى خماسين في أراضيهم[2].

و كانت الإمبراطورية تهدف من هذا القرار إلى:

1- خلق جو هادئ داخل البلاد و ذلك بطمأنة الجزائريين الذين شعروا بالخطر من جراء عمليات إغتصاب الأراضي و تجميع سكان الأرياف في مساحات معينة و ذلك من خلال ما ورد في رسالة نابليون الموجهة لـ بيليسي 1863 و التي تضمنت:" **يبدوا لي ضروريا من أجل راحة وازدهار الجزائر دعم و تعزيز الملكية بين أيدي ممتلكيها**"وهذا ما جاءت به المادة الأولى[3].

2- إنشاء الدوار الذي أصبح مفتاح التنظيم الإداري و العقاري و الإجتماعي الجديد الذي أراد الإمبراطور نابليون تسيير شؤون الجزائر به و الهدف تفتيت القبلية و إضعاف تأثير الزعيم و بالتالي خلق حالة من الفراغ القيادي الذي لا يملؤه إلا الوجود الإستعماري و ذلك من خلال ما كتبه

---

[1] صالح فركوس، **إدارة المكاتب العربية و الإحتلال الفرنسي للجزائر في ضوء شرق البلاد، 1844-1971**، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، ص 172.

[2] الهواري عدى، **الإستعمار الفرنسي في الجزائر سياسة التفكيك الإقتصادي و الإجتماعي**، ترجمة عبد الله، دار الأحداث، 1983، ص 64.

[3] عدة بن داهة، **الإستيطان حول ملكية الأراضي إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر، 1830-1962**، ج 1، الجزائر، ص 338.

راندون إلى الحاكم مكماهون سنة 1866 يقول فيها: " **يجب تكثيف الجهود لإتباع سياسة متحفظة و حكيمة هدفه إبطال النفوذ الذي تتمتع به العائلات الجزائرية من أجيال عديدة** "[1].

3- إقرار الملكية الفردية التي تقوم دون نشوء روابط جديدة غير شبيهة بتلك الروابط السابقة و جعل العلاقات الإجتماعية منحصرة في حدود العلاقات العائلية فقط و بالتالي إنهيار ذلك البناء الهرمي و تحويله إلى مجرد مجموعات من الأفراد لا تربطها سوى المصالح، و هذا ما كان يصبوا اليه من خلال نص القانون " **إن الغرض الأساسي لقرار مجلس الأعيان هو تكوين الملكية الفردية** "[2].

و قد جلبت هذه السياسة المطبقة من خلال القرار المشيخي عداء العسكريين و زعموا أن سياسة بيلسي المدنية هي السبب في العديد من الثورات مثل ثورة أولاد سيدي الشيخ و هذا ما أدى إلى إنتقال القيادة إلى العسكريين من جديد في 7 جويلية 1864، وعين المارشال باتريس مكماهون[3] حاكما جديدا للجزائر في سبتمبر 1864 خلفا لبيليسي الذي توفي في 22 ماي 1864، و سبب الإضطراب السائد آن ذلك،عزم الإمبراطور نابليون الثالث على زيارة الجزائر مرة أخرى ليطلع بنفسه عن الأوضاع حيث دامت زيارته من 3 ماي إلى 7 جوان 1865م[4] و تنقل و زار عدة مدن و إستمع إلى أراء المستوطنين و بعض أراء الجزائريين، و بعد عودته إلى باريس بعث نابليون خطابا إلى مكماهون شرح فيه أنه يوجد إتجاهين في الجزائر الأول فيقول إن إنتعاش الإستيطان لن يحدث إلى على حساب الوطنين و الثاني يذكر فيهأن الدفاع عن مصالحهم يتطلب وقف عملية الإستيطان فوجد الإمبراطورأن من الواجب التوفيق بين مصالح كل من المستوطنين و الأهالي حيث

---

[1] إبراهيم لونيسي، **بحوث في التاريخ الإجتماعي و الثقافي للجزائر إبان الإحتلال الفرنسي**، دار هومة ، الجزائر، 2013، ص 22.

[2] بوعزة بوضرساية، المرجع السابق، ص 225.

[3] مكماهون (1808-1898) MAC-MAHON: ماريشال و ثالث رئيس للجمهورية الفرنسية من أصل إيرلندي، تخرج من مدرسة "سان سير" في 1827، شارك في حملة الجزائر (1830)، عاد إلى الجزائر 1833، و شارك في حصار قسنطينة، بقي في الجزائر حتى 1855، خاض حرب القرم 1855، عين حاكما عاما على الجزائر (1864) في عهده دشن ميناء وهران (1864/02/27) و صدر القرار المشيخي لـ 1865 و 1867، الخاص بمنح الجنسية الفرنسية للأهالي، ينظر: عدة بن داهة، الإستيطان،ج2، المرجع السابق، ص 501.

[4] يحي بوعزيز، سياسة التسلط ...، المرجعالسابق، ص 20.

ذكرالإمبراطور نابليون في الأخير " **أن الجزائر هي مملكة عربية و مستعمرة أوربية و معسكر فرنسي ...**"[1].

و بالنسبة لما يتعلق بحركة الإستيطان فإن نابليون قد إقترح على تركيز الأوربيين في المناطق القريبة من الساحل بدلا من توزيعهم على كل الجزائر، و عارض مسألة إنشاء المستعمرات الزراعية، و توطين الأوربيين فيها مجانا، فلم يرضى المستوطنون و معهم مكماهون على هذا الخطاب، و رؤوا فيه دفاعا عن حقوق العرب و وقف عملية الإستيطان و إتهموا نابليون الثالث بالسير وراء سراب "**المملكة العربية**" بدلا من العمل على تحقيق مصالح فرنسا الإمبراطورية، فقامت الحكومة الفرنسية على غرار ذلك بطلب من نابليون بإصدار قرار 14 جويلية 1865[2].

القرار المشيخي 1865:

جاء القرار المشيخي 1865 لتحديد الوضعية الشخصية للجزائر حيث أقرتالمادة الأولى منه على منح الجنسية الفرنسية للجزائريين مع تمتعهم بقواعد الشريعة الإسلامية[3] وأن كل العرب رعايا فرنسيين ما دامت الجزائر أرضا فرنسية و لكن ليس لهم حقوق المواطنة و من ثم لا يتمتعون بالحقوق المدنية كحرية التعبير ولا بالحقوق السياسية كالإنتخاب و ذلك أن المواطنة في نظرهم غير ملائمة مع الشريعة الإسلامية فاللحصول عليها وجب التخلي عن هذه الأخيرة و هو ما رفضه الجزائريين ، كما أعطت المادة الثانية نفس الحق ليهود الجزائر الذين يشكلون نسبة كبيرة بالمقارنة مع عدد سكان الكولون الأمر الذي أدى بالحكومة تكريس مبدأ منح الجنسية الفرنسية للأجانب لدمج المجتمع الأجنبي فيها[4].

---

[1] يحي بوعزيز ، كفاح الجزائر...، المرجع السابق، ص 125.

[2] جلال يحي،المرجع السابق، ص 246.

[3] المرجعنفسه، ص 247.

[4] جمال خرشي، المرجع السابق، ص 240.

كانت لهذا القانون أهدافنذكر منها:

1/ القضاء على الجنسية الجزائرية الذين هم متأكدون من وجودها فلأجل ذلك اقترحفالي[1] من قبل على الحكومة الفرنسية سنة 1841" **بأن تحول دون نمو فكر الجنسية لأنها الأخطر ...".**

2/ ضرب المجتمع الجزائري في وحدته و خلق قوانين بين أفراده مما يسهل على فرنسا تحقيق أهدافها الإستدمارية[2].

3/وضع الجزائر في موقع وسط بين الرعايا و المستوطنين بحيث لا يمكنهم التمتع بحقوق المواطنة إلاإذا قدموا طلب التخلي عن أحوالهم الشخصية و بالتالي هدم مجتمعهم بأنفسهم[3].

كما توالت على الجزائريين في ستينات القرن التاسع عشر(1867-1868) النكبات و الكوارث الطبيعية و الإقتصادية كالجراد و الجفاف و الأمراض و الأوبئة و الفقر و المجاعة التي سببها السياسة المنتهجة من قبل السلطات الفرنسية في جميع مجالات الحياة خصوصا على الحالة الإقتصادية و الزراعية[4] و ذلك راجع لعدة عوامل منها إستمرار الكولون في إنتزاع الأراضي الفلاحية الخصبة و تقلص الأراضي الزراعية و الرعوية و إنخفاض إنتاج الحبوب و إفساح المجال لتوسع مساحات لزراعة الكروم و مصادرة أراضي الجزائريين و منحها للرأسمالية الأوربية و إلغاء الرسوم الجمركية، هذا كله أثر على البنية الإقتصادية و الإجتماعية في الجزائر[5].

---

[1]المريشال فالي: ولد سنة 1773 شارك في كل الحروب الإمبراطورية، تولى قيادة القوات الفرنسية أثناء حملتها الثانية على قسنطينة خلفا للجنرال دامريمون الذي قتل في 12أكتوبر 1837، رقي الى رتبة ماريشال ثم عين حاكما على الجزائر منذ ذلك الحين إلى غاية أواخر سنة 1840، توفي بباريس سنة 1846، ينظر: صالح حيمر،المرجع السابق، ص 64.

[2] محمد عيساوي نبيل شريخي، المرجع السابق، ص 143.

[3]عدة بن داهة، الإستيطان ...، ج1، المرجع السابق، ص 358.

[4]جلال يحي، المرجع السابق، ص 249.

[5]جمال خرشي، المرجع السابق، ص 264.

فقد جاء في تقرير إحدى اللجان عام 1974 "**إن المجاعة في التاريخ الإفريقي ليست نتيجة الطبيعة و الجفاف و لكن ذلك يرجع إلى التوازن الإقتصادي و لقد قام الإحتلال الفرنسي بتدمير هذا التوازن و كذا البنية الفلاحية و أجبر الفلاحين على زرع محاصيل للتصدير من أجل الرأسمالية الفرنسية رغم الحاجة إلى المحاصيل المعاشية فإنه حد من إنتاجها ".**

وأكد جليان ذلك بقوله :" **إن السبب الرئيسي لهذه الكارثة هي تنامي إدخال الجزائر في الحركة الإقتصادية الدولية و تغيير البنية الإنتاجية من طرف النظام الإستعماري و ذلك من خلال نشاط رؤوس الأموال و الذي أخذ منحنيين بإستنزاف ثروات البلاد و تصديرها و إستغلالأراضي الجزائريين للزراعة النقدية من قطن و تبغ و غيرها ...**"[1].

وكما ثبت أن مساحات كبيرة من أخص الأراضي لم تستغل من طرف المعمرين و إن بعض الجمعيات الرأسمالية لم تستعمل أكثر من 1/7 من المساحة الممنوحة لها و ذلك لإهمالها خدمة الأرض و جهلها لطبيعتها ، ففي الوقت الذي كان الجزائريون يموتون جوعا كانت أراضيهم التي صودرت غير مزروعة[2]، ومن الملاحظ أن هذه الظروف التي مرت بها الجزائر هي التي دفعت الأهالي إلى رهن ممتلكاتهم و كرائها للكولون و حتى التخلي عنها و التحول إلى أجراء يعملون في أراضيهم السابقة، فخلال الفترة من 1860 إلى 1870 أنشأت 11 قرية إستعمارية تحتوي على 437 مسكنا و القضاء على 372 قبيلة و تشتيت أفرادها و توزيعهم على 667 دوار بحيث لم يبقى لإدارة الإحتلال سوى 19 قرية دون تفكيك، و حوالي 1450.000 هكتار دون مسح و من بين 6.833.811 هكتار التي تم مسحها سنة 1870 صنفت 140 منها ضمن أراضي الملك و 25% ضمن أراضي العرش[3].

---

[1]محمد عيساوي نبيل شريخي، المرجع السابق، ص 149.

[2]المرجع نفسه، ص 149.

[3]عدة بن داهة، الإستيطان...،ج1، المرجع السابق، ص 359.

المبحث الثالث :السياسة الإستعمارية في عهد الجمهورية الثالثة (1870-1872)

لقد إعتبرت هذه الفترة الإستعمارية من أهم و أحرج فترات عمليات الإستيطان و ذلك لعدة إعتبارات منها الإنتقال من الحكم العسكري إلى الحكم المدني بعد سقوط الإمبراطورية الثانية و قيام الجمهورية الفرنسية الثالثة هذا التحول جاء نتيجة تراكم عوامل في مقدمتها الصراع بين الكولون و الجيش حول أساليب الإستيطان و طرق الحصول على الأراضي[1]، و كان العامل الذي حسم هذا الصراع هو قيام الحرب البروسية الفرنسية التي إنفجرت في 19 جويلية 1870 بين فرنسا و بروسيا إثر ترشيح ليوبولد لعرش إسبانيا الذي لاقى معارضة شديدة من قبل فرنسا التي رأت إعطاء بروسيا قوة و نفوذ يهدد مصالحها و يخل التوازن الذي في أوربا ، لكن ليوبولد وافق على الأمر في سنة 1870، فإعتبرتها فرنسا مؤامرة من بسمارك لإذلال فرنسا فأعلنت بذلك الحرب فورا، إلا أنها فشلت في الأخير فشلا ضريعا[2] و أسر على إثرها نابليون بونابرت يوم 02 ديسمبر 1870 في معركة سيدان sedan (شمال شرق فرنسا)[3]، وبذلك إنهارت الإمبراطورية الثانية بعد تمكن البروسيين من محاصرة مدينة باريس.

كانت لهذه الحرب نتائج هامة على السياسة الاستعمارية في الجزائر من جهة و على الوضع الداخلي لفرنسا من جهة أخرى حيث أرغمت هذه الأخيرة على التنازل عن مقاطعتي الألزاس و اللورين ما ترتب عنها متاعب لفرنسا التي عجزت عن إستيعاب العدد الكبير من النازحين من المقاطعتين وهذا فضلا عن المشاكل الإقتصادية و الإجتماعية التي صارت تتخبط فيها جراء هذه الحرب وما خلفته من دمار فكان من الطبيعي أن تلقى كل هذه المتاعب التي حلت بها على الوضع بالجزائر المستعمرة [4]وبهذا صدر بعد قيام الجمهورية الثالثة يوم 04 ديسمبر 1870م[5] عدة مراسيم و قرارات متعلقة بمستقبل الجزائر و التي كانت مبرمجة من قبل المعمرين و تتمثل في البداية بإبقاء

---

[1]علي عبود، المرجع السابق، ص 112.

[2]جاوان حسين فيض الله الجاف، **الدبلوماسية الألمانية 1870 - 1914**، موقع المجلات الأكاديمية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية،ص ص16،18.

[3]زوليخةسماعيلي المولودة علوش، **تاريخ الجزائر من فترة ما قبل التاريخ الى الإستقلال**، دار أنفو، الجزائر، 2013، ص 373.

[4]صالح حيمر، المرجع السابق، ص 153.

[5]صالح عباد، المرجع السابق، ص 107.

حقوقهم السياسية و توسيع رقعة الإقليم المدني و لقد سارعت وزارة الدفاع الوطني إلى الإستجابة لهذه القرارات :

- **مرسوم 04 أكتوبر 1870** الذي أعادلفرنسيي الجزائر حق التمثيل في البرلمان وسمح لهم فضلا على ذلك أن يكون لهم ستة ممثلين برلمانيين في الجمعية الفرنسية.
- **مرسوم 08 أكتوبر 1870:** الذي أخضع للسلطة المدنية كل القبائل الموجودة ضمن حدود المنطقة الإستعمارية كما كانت محددة في ماي 1866.
- **مرسوم 10 نوفمبر 1870:** وضع الأقاليم العسكرية تحت السلطة الإدارية للمحافظين[1].
- و صدر**مرسوم أخر مؤرخ في 24 ديسمبر** الذي زاد في توسيع نطاق الحكم المدني أكبر عبر ضم الأقاليم القبلية المجاورة للمنطقة المستعمرة[2].
- **قرار تعيين agustwarnier** المعروف بمعارضته الشديدة لسياسة نابليون الثانية في مجال الإستيطان، عين على رأس مقاطعة الجزائر[3].

هذه الإجراءات متبوعة بتعيين **الأميرال دي قيدون**[4]كأول حاكم عام في الجزائر بعد الإمبراطورية في يوم 29 مارس 1871 و الذي أعلن هذا الأخير إستعداده الكامل لإنجاز برنامج المعمرين في قوله :" **ليس لي إلا هدف واحد و هو إحلال الحكم المدني محل القيادة العسكرية من أجل تحقيق الطموحات الشرعية للمعمرين** "[5].

---

[1]شارل روبير أجيرون ، تاريخ الجزائر ...،ج2، المرجع السابق، ص 14.

[2]عمار بوحوش، **العمال الجزائريون في فرنسا**، طبعة خاصة للمجاهدين، الجزائر، ص 70.

[3] علي عبود، المرجع السابق، ص 113.

[4]ديقيدون لويس هنري، (1809-1886)،De gueydon، من أصل إيطالي، دخل المدرسة البحرية لانغولام في 1823، عين نائبا لرئيس المجلس الإستشاري للمستعمرات، ثم رئيسا لمجلس الامبريالية (1863)، فحاكما للجزائر 1871/03/20، واجه ثورة المقراني 1871، ألغى المكاتب العربية (1871/09/14)، أنشئ في عهده 20 مركز إستيطانياإستجابة لقانون 21 جوان 1871. ينظر: عدة بن داهة،الإستيطان ....، ج2، المرجع السابق، ص 494.

[5] شارل روبير أجيرون، تاريخ الجزائر...،ج1، المرجع السابق، ص 14.

والعامل الثاني فيتمثل في إنتفاضة 1871 بزعامة محمد المقراني[1] التي من المنطقي ألا تمر هذه الأحداث دون أن تترك أثرا على المجتمع الجزائري من جهة إذ وجد الجزائريون أنفسهم مرغمين على دفع ضريبة الدم حيث راح الآلاف من أبناء الجزائر ضحية لحرب لا تعنيهم ، و من جهة أخرى كان للهزيمة التي حلت بالفرنسيين في حرب 1870 دافعا لهم إضافة إلى زوال نظام الحكم العسكري و إقامة النظام المدني و حلول الهيمنة الإستيطانية[2] ناهيك عن عوامل أخرى نذكر منها ما يلي :

- مرسوم كريميوجانفي 1871: الذي منح الجنسية الفرنسية ليهود الجزائر بقصد تقوية نفوذ المستوطنين و إذلال الجزائريين[3].

- حرمان الجزائر من المشاركة في إدارة شؤون بلادهم إذ حولوا إلى طبقة مهمشة.

- الإنتقال من الحكم العسكري الذي يعتمد على المكاتب العربية إلى الحكم المدني بعد إنهيارالإمبراطورية الثانية و قيام الجمهورية الثالثة التي أعطت إمتيازات و صلاحيات أكثر للمستوطنين[4].

- تأزم الأوضاعالإجتماعية و الإقتصادية بسبب الكوارث التي عرفتها الجزائر إثر تعاقب سنوات الجفاف و هجمات الجراد و تفشي الأمراض و الأوبئة كالكوليرا و التيفوس و ما زاد الطين بلة إثقال كاهل الشعب الجزائري بالضرائب التي زادت من بؤس الشعبالجزائري[5].

- مشكلة الديون التي إقترضهاالباشاغا المقراني من بنك الجزائر أثناء أزمة المجاعة لمساعدة المنكوبين و الفلاحين التي تعهد الحاكم العام مكماهون على تسديدها من طرف الحكومة ، إذ ما عجز المدنيون على أداء ديونهم مما شجعه على إمضاء وصلات بإسمه لكن السلطة المدنية التي

---

[1] محمد المقراني : ولد ما بين (1815-1820)، بناحية مجانة بولاية البرج حاليا، من أسرة ذات نفوذ سياسي كبير بعد وفاة أبيه أحمد المقراني سنة 1853، عينه الفرنسيين باشاغا، زار مكة المكرمة عام 1855، و عاد الى الجزائر فيما بين عامي 1851-1860، إتخذت فرنسا إجراءات إدارية حدت من نفوذه، شارك في قمع ثورة الحضنة (1860) تزعم إنتفاضة 1871.
ينظر: بن داهة،الإستيطان ...، ج2، المرجع السابق، ص 501.

[2] صالح حيمر، المرجع السابق، ص 153.

[3] حياة سيدي صالح، **اللجان البرلمانية الفرنسية و قضايا الجزائريين**، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 163.

[4] صالح فركوس، **تاريخ الجزائر ما قبل التاريخ الى غاية الإستقلال**، دار العلوم، 2005، ص 237.

[5] علي بطاش، **لمحة عن تاريخ الجزائر منطقة القبائل حياة الشيخ الحداد و ثورة 1871**، دار الأمل، الجزائر، ص 131.

خلفتالنظام العسكري رفضت الوفاء بهذا العهد و لهذا أوجد الباشاغا نفسه في أزمة إضطرته إلى رهن أملاكه لتسديد الديون[1].

- إتساع حركة الهجرة الأوربية إلى الجزائر من أجل الإستيطان و الإستيلاء على الأراضي الفلاحية الخصبة و طرد مالكيها إلى المناطق المنعزلة و قمم الجبال مما أدى إلى تشتيتهم[2].

- إتساع النشاط التبشيري خاصة في مناطق القبائل حيث إستغلت الكنيسة مجاعة 1867 و الأوضاع المزرية للشعب لرفع راية الإنجيل في يد و المساعدات في يد أخرى إلى جانب الإجراءات القانونية المتعددة التي أصدرتها فرنسا بهدف إلغاء القضاء الإسلامي و إدخال النظام القضائي الفرنسي[3] إضافة إلى أن السلطات الإستعمارية طبقت سياسة تحطيم الأسر الجزائرية الكبرى ذات السمعة و النفوذ في البلاد بعدما حصلت على غرضها منها في بداية الإحتلال وإستخدمتها كوسيلة لفرض سيطرتها كأسرة المقراني وإبن قانة ، لكن بمجرد أن ركزت السلطات الإستعمارية نفوذها في البلاد تمكنت من تحطيم الكثير منها محاولة بذلك إذابتها في المجتمع الفقير الكادح حتى لا يبقى للشعب أي سند إذا ما أراد الحركة و قد أوضح لويس ريني هذه الفكرة قائلا : "**بأن رؤساء هذه الأسر لم يريدوا أن يفهموا بأنهم أتى بهم من أجل خدمة السلطة الفرنسية و أوامرها فقط**"[4].

و في عام 1871 بلغت الأمور ذروتها من التعفن والسوء و التدهور و أصبحت الثورة حقيقية لا مفرى منها و قد أكد ذلك الحاكم العام مكماهون في شهر جوان 1969 حيث قال :"**إن الجزائر خاضعة بالقوة و لكن سكانها لم يستسلموا و أي حادث تقترفه فرنسا ضدهم سيدفع بهم إلى الثورة** "[5]، حيث ألقى الشيخ الحداد خطابا حماسيا قائلا فيه **:** " **إننا سنثور على فرنسا في كل مكان من بلادنا و إن الفرصة قد حانت لنتخلص من الفرنسيين الذين يبثون الشقاق بيننا ... فحذروا**

---

[1] يحي بوعزيز، **موضوعات و قضايا من تاريخ الجزائر و العرب، ج2**، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص 106.

[2] علي بطاش، المرجع السابق، ص 132.

[3] خديجة بقطاش، **الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر 1830-1971**، دار دحلب، 2007، ص 83.

[4] يحي بوعزيز، موضوعات و قضايا...،ج2،المرجع السابق، ص 103.

[5] صالح فركوس، تاريخ الجزائر ...، المرجع السابق، ص 237.

[5] علي بطاش، المرجع السابق، ص 180.

منالموالين لفرنسا ... سنرمي بفرنسا إلى البحر الذي جاءت عن طريقه كما أرى أن عصاي هذهعلى الأرض "، وبذلك إتسع نطاق الثورة لتشمل مناطق عديدة[1].

و ظلت السلطات الفرنسية تمني نفسها بتراجع المقراني عن الثورة و تطلب منه المفاوضات و لكنه رفض و كتب في جريدة المستقبل الفرنسية بتاريخ 25أفريل 1871م ما يلي: " **أيها المعمرون..... كنتم تريدون أن تضعوا أيديكم على أراضي العرش .....فلتجيبكم عن ذلك الثورة** " أي أن جشع المعمرين في الإستيلاء على أراضي الجزائريين هو السبب في هذه الثورة التي كانت جوابا للإستعمار بشكل عام[2].

و بهذا إندلعت الثورة رسميا في 16 مارس 1871 إذ إعتبرت ثورة شعبية وطنية شملت رقعة واسعة من شرق البلاد و وسطها جاءت تعبيرا عن رفض الشعب الجزائري للإحتلال الفرنسي و كانت إستمرار لثورات عديدة قادها الشعب[3].

كان القمع الذي أعقب إنتفاضة 1871 قد تم تسليطه على جميع الأهالي بدون أي تحفظ حيث جاء في إحدى الشهادات كان القمع رهيبا يتجاوز في نظر الكثير مقدار الجرم المرتكب و سرعان ما رأت الإدارة الفرنسية على أن الإنتفاضة قد تمنح فرصا سانحة لإستعادة ملكية الأرض التي لا تحسن القبائل إستغلالها في حين أنها ضرورية لبسط هيمنة أوربية قوية في مصلحة فرنسا أن تستمر في إنتهاج سياسة القمع إزاء الإنتفاضة و تواصل العمل على إعادة تشكيل المساحات الإستيطانية[4] غير أن صحيفة l'Algérie française ذهبت إلى أبعد من ذلك قائلة :" **مانطالب به ... هو الحشر و الإبعاد و لم يعد هنا مجال للكلام عن الإدماج و لا عن المملكةالعربية بل هي الهيمنة الفرنسية بكل ما تحمله من مضامين القوة** " كما طالبت صحيفة l'est algérien بتطبيق تدابير الإبعاد التي صارت الآن ضرورة ملحة و يجب نزع السلاح عن جميع التي ثبت تورطه في التمرد أو التي لم تبادر إلى تقديم المساعدة لفرنسا ثم إبعادها إلى الأراضي

---

[1]علي بطاش، المرجع السابق، ص 180.

[2]صالح فركوس، تاريخ الجزائر...، المرجع السابق، ص 237 .

[3]عبد الله مقلاتي، **المرجع في تاريخ الجزائر المعاصر (1830- 1954)**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014، ص 60.

[4]شارل روبير أجيرون، **الجزائريون المسلمون وفرنسا (1871- 1919)**، ج1، دار الرائد للكتاب، الجزائر، ص 50.

الصحراوية بدون شفقة و لا رحمة إضافة إلى إقتراح فرض غرامة حربية تفوق بثمان أو عشرة مرات مبلغ الغرامة السنوية بغض النظر عن مرسوم 31 مارس 1871 الذي ينص على حجز الممتلكات الجماعية و الخاصة[1] كما قامت لجنة التعويضات بفرض فكرة الحجر مما جعل الأميرال دوقيدون بتاريخ 07 جوان يأذن بتشكيل لجنة لدراسة المسائل المطروحة تبعا لتأسيس لجنة الحجز الذي توصلت به الجمعية الوطنية في 21 جوان 1871م بتخصيص 100.000 هكتار من الألزاس و اللورين[2].

إستمر المجلس الأعلى في ممارسة الضغوط مما جعل الأميرال دوقيدون يرفع مجموع المساحات التي ينبغي حجزها وكتب لوزيره بتاريخ 13 مارس ما يلي: " ... وحيث أن طبيعة الجرم مرتبط بتفاوت مبلغ القسوة في تقديره فلا يخفي أن حجم المحجوزات سوف يقارب حجم التقديرات التي يريدها و أن الإعتدال أن تشغل هذه الفرصة ... لكي تعيد لأملاك الدولة مساحات تتراوح بين أربعمائة إلى خمسمائة ألف هكتار من الأراضي الصالحة للإستيطان "[3].

و على إثر فشل ثورة المقراني أيضا تمت مصادرة أكثر من نصف مليون هكتار من أراضي الثائرين إذ تمكنت الإدارة الإستعمارية من مصادرة أكثر من 446.406 هكتار بقرار واحد على إثر تطبيق القانون الخاص بالحجز إضافة إلى ذلك وجد الجزائريون أنفسهم مرغمين على دفع ضريبة الحرب المقدرة بـ 65 مليون فرنك و بهذا تحول الكثير من الفلاحين الجزائريين يعملون كخماسين في أراضيهم بعد أخذها منهم[4] ،كما تم مصادرة أملاك المقراني حيث إنتزعت منه ممتلكاته و هذا ما هو موضح في نص قرار المصادرة، إذ ورد في الفصل الأول: لقد أجرينا التفاف على جميع مملوكات الحاج محمد المقراني و وضعنا يد الحيازة عليها سواء كانت منقولات أو غير منقولات مما

---

[1] شارل روبير أجيرون، الجزائريون المسلمون ...، ج1، المرجع السابق، ص 51.

[2] مزيان سعيدي، **السياسة الإستعمارية الفرنسية في منطقة القبائل و مواقف السكان منها (1871-1914)**، ج 2، الجزائر، ص 11.

[3] شارل روبير أجيرون، الجزائريون المسلمون ...، ج1، المرجع السابق، ص 54.

[4] عيسى يزير، **السياسة الفرنسية تجاه الملكية العقارية في الجزائر 1830-1914**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر ،جامعة الجزائر ،2009/2008، ص 72

يثبت وجوده في أوطان ولاية الجزائر، أما الفصل الثالث فينص: على تطبيق الحجز على أنواع أملاك الأعراش و العرب الذين خرجوا عن الطاعة مع المقراني[1].

وهكذا تم مصادرة السلطات الفرنسية أراضي الجزائريين بسبب الحاجة الملحة من قبل السلطات الفرنسية إلى الأراضي خاصة أن أعداد المهاجرين الفرنسيين القادمين من منطقتي الألزاس و اللورينإلى الجزائر في تزايد و هذا ما يحتم عليها منح أراضي لهم و هذا ما جعلها تفتح ميزانية لهذا الغرض تتمثل في مرسومي 25 أكتوبر 1872م و 27 ديسمبر 1872، إضافة إلى قانون 18 ديسمبر 1872م الذي خصص ميزانية 5254000 فرنك على أن تتحصل كل أسرة ما بين 863 على 6000 فرنك بغرض الإستقرار موزعة على عدة مقاطعات [2].

---

[1] يحي بوعزيز، **ثورة الباشاغا محمد المقراني و الشيخ الحداد عام 1871، و يليه مواقف العائلات الاستقراطية من الباشاغامحمد المقراني و ثورته عام1871**، دار البصائر، الجزائر، 2009، ص 387.

[2] علي عبود، المرجع السابق، ص 119.

الفصل الثاني

قانون وارنيي 26 جويلية 1873م

المبحث الأول : ظروف صدور القانون

المبحث الثاني : تحليل محتوى القانون

المبحث الثالث : تطبيق قانون وارنيي 1873

كان للهزيمة التي حلت بالفرنسيين في حرب 1870 أثرها على الجزائريين الذين رأوا فيها حافزا قويا جدد فيهم روح المقاومة و التي تتجلى في إندلاع إنتفاضة المقراني و الشيخ الحداد سنة 1871م، و في ظل هذه الظروف إنطلقت الجمهورية الفرنسية الثالثة في تطبيق سياستها الإستعمارية في الجزائر التي كانت تسعى إلى تحقيق هدفين أساسيين: قمع المقاومة الجزائرية و دعم الإستيطان الفرنسي في الجزائر التي ترى فيها مستقبل لفرنسا لذلك جعلت من مصادرة أراضي القبائل الثائرة سلاحا لقمع الثائرين المؤيدين الذي شاركوا في إنتفاضة 1871م، و تسليط أقصى العقوبات عليها[1].

و هكذا واصلت الإدارة الإستعمارية رفع إحتياطها العقاري لخدمة الإستيطان لتحقيق هدف أساسي و هو الإحتلال الفعلي لأقاليم واسعة تكفي لتشكيل حاجز يمنع عودة الأراضي إلى مالكيها القدامى وتزامن هذا مع إندفاع المعمرين على شراء أملاك الجزائيين بكل سهولة و لتحقيق الغايات ظهر قانون 26 جويلية 1873م[2].

المبحثالأول: قانون وارنيي 1873

1- ظروف صدوره:

بسقوط الإمبراطورية الثانية إسترجع المعمرون نفوذهم في الجزائر وصاروا بداية من فيفري 1871م ممثلين في المجلس الوطني الفرنسي بستة نواب وهذا ما مكنهم من فرض أرائهم على الحكومة الفرنسية التي صارت حسب بعض الفرنسيين غير قادرة على تحمل التأثير السلبي للعناصر الموالية للعرب[3] و بالتالي حدث هناك رد فعل عنيف ضد سياسة الإمبراطورية الثانية عامة وضد قانون سيناتوس كونسليت بصفة خاصة، هذا القانون الذي قال عنه أحد النواب الستة بأنه " **أعد خصيصا لعرقلة مشاريع الاستيطان**"[4].

---

[1] صالح حيمر، المرجع سابق،ص 153.

[2] عيسى يزير، المرجع السابق، ص71 .

[3] صالح حيمر، المرجع السابق،ص 155.

[4] شارل روبين أجيرون،الجزائريون المسلمون ...، ج 1، ص151.

وفي هذا الإطار تزايدت مساعي أوربيوا الجزائر لدى الدوائر السياسية في باريس بغية إستصدار قانون عقاري جديد يتماشى ورغبات المعمرين في الجزائر فقامت الإدارة الفرنسية بالمصادقة على قانون وارنيي1873 في الجمعية الفرنسية بعد إدماج ثلاثة دراسات أو مشاريع قوانين[5]، الأول بتاريخ 1871/10/17: الذي ساهم في تحضيريه مجموعة من العسكريين والمدنين[6]،حيث تم الإتفاق على وضع الأسس الأولى للمشروع و عرضه على المجلس الوطني حيث خضع هناك للدراسة و التعديل، ومشروع القانون الثاني قدم يوم 28 نوفمبر 1871 يحتوي على ست مواد وبعد تعديلات جزئية أودع الوزير مشروع القانون[7]المتمثل في:"**أيها السادة كنتم قد تناولتم بتاريخ 29 جانفي 1872 عنطريق وزير الداخلية مشروعا أوليا من ست مواد يتعلق بتنظيم الملكية و صيانتها وكذلك التحويل التعاقدي للعقارات و الحقوق العقارية في الجزائر**" [8]وفي تلك الأثناء صيغ في الجزائر مشروع آخر لتنظيم الإدارة العمومية و سلم إللجنة المجلس الوطني بالجزائر شرعت هذه الأخيرة برئاسة warnierفي دراسة مشروع القانون[9]المبين كالتالي:" **وتناولتهم بتاريخ 27 مارس مشرعا ثانيا من واحد و ثلاثين مادة يسمى بالقانون الإجرائي موجها لتحديد القواعد التي يطبق عليها حسب قانون المبادئ و لقد جعلت اللجنة هذين المشروعين الذين أحيلا للدراسةفي نص واحد** "[10]، و أخيرا**wernier** في 04 أفريل 1873 قدم فيها هذا الأخير تقرير إلى الجمعية العامة و بناءا على هذا التقرير تم التصويت على قانون 26 جويلية 1873 المتضمن 32 مادة[11].

---

[5]صالح حيمر، المرجع السابق، ص 155.

[6] الأميرال DE Geydon وزير الداخليةle Franç، مكماهون، الجنرال Grésly، الجنرال Hanateaux ، النائبين عن الكولون wernier، Lucet.

[7]شارل روبين أجيرون،الجزائريون المسلمون...، ج 1، المرجع السابق، ص150.

[8] أنظر الملحق رقم: 1.

[9] شارل روبين أجيرون، الجزائريون المسلمون...، ج1،المرجع السابق، ص150.

[10] صالح عباد، المرجع السابق، ص 243.

[11]شارل روبيرأجيرون...،ج1،المرجع السابق، ص150.

2- التعريف بقانون وارنيي:

أخذ هذا القانون اسمه من اسم صاحبه وارنيي[1]ويسمى أيضا بقانون المعمرين لأنه أطلق العنان لتحقيق مآربهم و إشباع رغبتهم في سلب أراضي الجزائريين و إلغاء حق الشفعة التي كانوا متمسكين بها و المتضمن فرنسة كل الأراضي الجزائرية أي الإخضاع الكلي لكل الأملاك المسيرة سابقا عن طريق القانون الإسلامي إلى القوانين الفرنسية[2]وهذه النتيجة هي الهدف النهائي للإدماج المطلوب إستعمارياو نص أيضا على وجوب إشراف الإدارة الاستعمارية على كل الأملاك العقارية و مراقبتها في الجزائر مهما كانت صفة مالكيها[3]، كما جاء هذا القانون أيضا ليصفي نهائيا مؤسسة مؤسسة الأوقاف لصالح التوسع الإستيطاني[4].

و كان هذا القانون في حقيقة الأمر وسيلة لإخضاع جميع الممتلكات العقارية دون النظر إلى الأحكام القانونية و الأعراف المحلية السائدة[5]، إذ حقق المستوطنون به مطلبا من مطالبهم و هو فتح المجال لهم للدخول إلىأراضي العرش[6]التي كانت لا تباع ولا تشترى و لا تحجز حسب الأعراف الأعراف الجزائرية المعمول بها قبل الإحتلال إلى أراضي الملكية الخاصة ليتمكنوا من شرائها و هي وسيلة لدعم الإستيطان[7]كما عمل قانون وارنيي أيضا على تفكيك الملكية الجماعية التي كانت

---

[1]وارنيي أوغيست ايبرت(warnier Auguste Huber) (1810-1886): طبيب وسياسي فرنسي، أنهى دراسة في المشفى العسكري بمدينة ليل سنة 1832، أرسل إلى مدينة وهران سنة 1834 لمحاربة وباء الكوليرا كان يجيد اللغة العربية، عين عضوا في اللجنة العلمية الجزائرية 1840 إلى غاية 1874 وفي سنة 1871 عين عضوا في لجنة الحجز، ثم رئيسا للجنة التعويضات لضحايا إنتفاضة 187من الأوروبيين، كما شغل منصب نائب عن عمالة الجزائر خلال الفترة من سنة 1871الى 1875، كان ملما بشؤون الجزائر وكان عضوا نشيطا في اللجنة المكلفة بمصادرة أراضي الفلاحين الجزائريين و عضوا في لجنة الملكية العقارية في الجزائر، لعب دورا بارزا في صدور قانون 26 جويلية 1873 الذي صار يعرف بإسمه.

ينظر: Faucon Narcisse, le livre d'or de l'Algérie challanel et Cire dinteurs ,571,576

[2]عيسى يزير، المرجع السابق، ص74.

[3]عدة بن داهة، الخلفيات الحقيقية ...، المرجعالسابق، ص149.

[4]حنفي هلايلي، **دور الوقف في الحفاظ على الملكية العقارية و الثورة نموذج مدينة الجزائر العثمانية**، أعمال الملتقى الوطني الأول و الثاني حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي (1830-1962)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 73.

[5]جمال بلعيدوني،**السياسة العقارية إبان فترة الإحتلال** ، أعمال الملتقى الوطني الأول و الثاني حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي (1830-1963)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر،2007 ، ص48.

[6]صالح عباد، المرجعالسابق، ص 113.

[7]نعيمة حاجي، **أراضي العرش في القانون الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، ص 53.

للقبائل و الأعراش لتحل محلها الملكية الفردية إذيعتبر هذا القانون مكملا للإجراءات التي جاء بها القرار المشيخي 1863 بإقرار الملكية الفردية للجزائريين[1].

ويلاحظ بأن وارنيي يقر بوجود الملكية الخاصةو الفردية ضمن أراضي العرش[2]وأراضي الملك[3] على حد سواء لأنه في نظر القبيلة حسب إعتقاده أن لكل فرد من أفراد الدوار حق حصري في أراضي الملك أو العرش التي يتواجد بها الدوار الذي يسكنه.

وقد مس هذا القانون:

أولا:الأملاك العقارية المتواجدة داخل المناطق التي خضعت فيها الملكيات لعمليات التجميع و الحصر.

ثانيا: الأملاك المسجلة لدى الموثقين وكتاب الضبط و الإداريين و التي تستدعي الضرورة تجديد سنداتها.

ثالثا:الأملاك العقارية التي تجري عليها تطبيق مرسوم 1846/07/21 و تم حصر تطبيق القانون الإسلامي بخصوص الملكية في الميراث فقط[4].

---

[1]عدة بن داهة، الخلفيات الحقيقية ...، المرجع السابق، ص 148.

[2]أراضي العرش: هي أراضي تستغل من طرف القبيلة وتنتقل حيازتها من أفراد الأسرة عن طريق الميراث دون أن يتملك أصحابها سندات رسمية وليس لهم حق التصرف سواء عن طريق البيع أو المبادلة.

ينظر: الطاهر ملاخسو، نظام التوثيق، المرجع السابق، ص 25.

[3]أراضي الملك: هي أراضي خاضعة للنظام العام و تعطي الحق للمالك في الإستغلال و التصرف فيها بشكل مطلق و هي بالتالي أراضي ملكية فردية، والسمة الغالبة في منطقة التل.

ينظر: رشيد فارح ، **المحطات الرئيسية لتأسيس الملكية العقارية أثناء فترة الإحتلال و أثر ذلك على البنية الإجتماعية التقليدية للمجتمع الجزائري**،أعمال الملتقى الوطني الأول و الثاني حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي (1830-1962) ، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر،2007، ص 69.

[4]عدة بن داهة، الإستيطان ...،ج 1، المرجع السابق، ص 364.

3- أهداف القانون:

إن الدارس لقانون 26 جويلية 1873 يمكنه إكتشاف الأهداف المرجوة و ذلك من خلال التقرير الذي تقدم به النائب وارنييأمام المجلس الوطني محللا أهداف هذا القانون إلى أهداف استيطانية أهلية فرنسية.

جاء في تقرير وارنيي: يهدف هذا لتحقيق غايتين الأولى هي تمكين الجزائر من إستعادة قوتها الإنتاجية القديمة بفصل قاعدة أفضل للملكية و الثانية هي وضع حد لحالة اللاعدالة التي يوجد عليها توزيع الأرض بين سكانها الحاليين و السكان الذين قد تأتي بهم الهجرة الفرنسية أو الأوروبية فتطلب الحكومة من المجلس الوطني سن قانون يؤسس الملكية الخاصة أو الفردية حيثما إنعدمت حتى تتوصل بدون إضطرار إلى تمييز أو تحفظ إلى وضع جميع الممتلكات تحت سلطة التشريع الفرنسي[1].

إن الغاية النهائية لقانون 26 جويلية 1873 هي فرنسة الأرض الجزائرية و التي تعني إخضاع كل المعاملات العقارية في الجزائر لسلطة القانون الفرنسي وهذا يعتبر أهم ابتكار جاء به هذا القانون[2]ذلك لأن القوانين السابقة و خاصة قانون 16 جوان 1851 قد نصت على أن المعاملات العقارية بين الأهالي و الأوربيين أو بين الأوربيين فقط تخضع لأحكام القانون الفرنسي أما المعاملات العقارية بين الأهالي فتبقى تسيير بواسطة القانون الإسلامي أما القانون الجديد فقد أخضع كل المعاملات العقارية لأحكام القانون الفرنسي الذي جاء ليخلص المعاملات العقارية من الشريعة الإسلامية أو تقاليد القبائل التي تختلف مع القانون الفرنسي بهذا الإجراء يسمح بإنتقالا لأراضي من أيدي الجزائريين إلى الأوروبيين وبكل سهولة ويسر و في شروط أكثر أمنا من السابق كما أن إبعاد الشريعة الإسلامية في المعاملات التجارية بين الجزائريين من شأنه زعزعة أواصر التضامن و التعاون داخل المجتمع الجزائري و تلك هي رغبة الإدارة الإستعمارية[3].

إستهدف هذا القانون القضاء على الملكية الجماعية و الأعراش التي ظلت محافظة عليها إلىأن جاء قانون وارنيي وجعلها في متناول الأوربيين[4] وهذا ما يؤكد تصريح الحاكم العام

---

[1]شارل روبين أجيرون،الجزائريون المسلمون ... ، ج1، المرجع السابق، ص149.

[2]عدة بن داهة، الخلفيات ...،المرجع السابق، ص 149.

[3] صالح حيمر، المرجع السابق،ص 157.

[4]عمار علوي، **الملكية والنظام العقاري في الجزائر**، دار هومة ، ص 61.

كامبون(cambon)أمام مجلس الشيوخ بتاريخ 30 ماي 1893 حيث ذكر بأن قانون 1873 كان يهدف إلى فتح هذه الملكية الأهلية التي بطبيعتها و حالتها غير قابلة للتجزئة بقيت مغلفة في وجه نشاطها و في وجه رؤوس الأموال الأوروبية[1].

إن إقامةالملكية في أراضي العرش لم يكن الهدف منها تحرير الفرد الجزائري من قيود القبيلة و دفع المجتمع الجزائري نحو التطوير كما يدعي الفرنسيون و إنما كان الهدف منها تفتيت القبيلة و كسر روابط التعاون و التكافل بين أفرادها مما يسهل السيطرة عليها خاصة إن الوحدة الإجتماعية التي كانت تتمتع بها القبيلة جعلتها مصدر خطر دائم على الوجود الإستعماري في الجزائر[2].

كما يهدف هذا القانون إلى القضاء على الملكية الجماعية للأعراش والقبائل بحيث لم يعد هناك ملاك للأراض تحت صفة أو سند ملكية العرش أو الملك، وإنما ملاك عقاريون لا غير، ويعتبر هذا القانون مكملا للإجراءات التي جاء بها القرار المشيخي 22 أفريل 1863م بإقرار الملكية الفردية للجزائريين وعن طريق هذا القانون سيقع الفلاحون الجزائريون مجددا و مرة أخرى فريسة للمضاربين وذلك بعد أنتحصلوا على سندات ملكية من قبل إدارة المصالح العقارية فباعوا أراضيهم ليجدوا نفسهم مبعدين[3].

يهدف قانون 1873 أيضاإلى توفير الأراضي الضرورية للإستيطان الأوروبي في الجزائر، ويكمن ذلك في قول وارنيي بأن مصلحة فرنسا السياسية و الإدارية تقتضي عدم نسيان أن الإستيطان في حاجة كذلك إلى الأرضو لتحقيق هذه الغاية زعم وارنيي بأن الجزائريين لا يزرعون أكثر من مليون ونصف هكتار وأن هناك مالا يقل عن 3 أو 4 ملايين من الأراضي الشاغرة[4].

---

[1]صالح عباد،المرجع السابق ، ص 113.

[2]المرجع نفسه، ص 114.

[3] عدة بن داهة، الاستيطان ...ج1، المرجع السابق، ص 362.

[4]صالح عباد،المرجع السابق ، ص 113.

ومما سبق يمكن القول بأن قانون وارنيي1873 لم يختلف هو الآخر عن القوانين العقارية التي سبقته بل هو من أخطر القوانين التي سنتها الإدارة الفرنسية بغية تحقيق غاية واحدة و هي إغتصاب أراضي الجزائريين و فرنستها.

المبحث الثاني: تحليل قانون وارنيي26 جويلية 1873

يتألف قانون 26 جويلية 1873[1] من 32 مادة مقسمة على ثلاث أبواب وقد تضمن عمليات أساسية وهي: فرنسة الأرض الجزائرية، التحقق وإثبات الملكية الخاصة و تأسيس الملكية الفردية.

أ- فرنسةالأرض الجزائرية:

ونعني بها إخضاع جميع المعاملات العقارية في الجزائر إلى القانون الفرنسي و قد تم التطرق إلى هذه العملية في الفصل الأول المتضمن الأحكام العامة و المبادئ التي يجب إتباعها لتطبيق القانون الفرنسي وقد جاء في المادة الأولى من قانون 26 جويلية 1873 إنشاء الملكية العقارية في الجزائر و الحفظ التعاقدي ومناقلة العقارات و الحقوق العقارية أيا كان مالكها، فإنها تخضع للقانون الفرنسي[2]يفهم من هذه المادة بأن قانون 1873 قد أخضع تسيير الملكية العقارية في الجزائر إلى القانون الفرنسي فقط، يعني أنه جاء للتخلص من القانون الإسلامي وبقيه الأحكام المستمدة من العرف القبلي عن التعاملات العقارية وصولا إلى نتيجة مفادها إلغاء كافة الحقوق الفعلية و الإرتفاقات وبقية الأسباب المبطلة مهما كان نوعها و المؤسسة على القانون الإسلامي أو القبلي والتي من شأنها أن تتعارض و أحكام القانون الفرنسي وأن حق الشفعة لا يمكن أن يعترض سبيل المستثمرين إلا في حال إسترداد الإرث من قبل أقارب الموروثين حسب الشريعة الإسلامية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 841 من القانون المدني[3]، أما المادة الثانية من قانون 1873 فقد حددت الحالات التي يتم فيها تطبيق القوانين الفرنسية على المعاملات بين المسلمين وغير

---

(1) ينظر النص الكامل لقانون 26 جويلية 1873 في الملحق رقم: 2.

(2) Soutayra ,Elégis l ation de l'Algérie se coude édition maison neuve et de librairies éditeurs paris 1883 , p 545.

(3) Henry hugues ,paullapre , code algérien de 1872 à 1878 , imprimerie challamel ainé, paris 1878, p361.

المسلمين[1] وحتى في المعاملات التي تتم بين المسلمين أنفسهم وقد تم تحديد هذه الحالات كما يلي:

1- بداية من المصادقة على هذا القانون بالنسبة للإتفاقيات التي سيتم عقدها بين الأفراد الذين تحكمها قوانين شتى.

2- الإتفاقيات المنعقدة بين المسلمين فيما يخص العقارات الواقعة بالأقاليم التي خضعت لتطبيق أمرية 21 جويلية 1846 أو المعفية من تطبيق هذه الأمرية.

3- تدريجيا وتماشيا مع إصدار عقود الملكية بالنسبة للمعاملات المتعلقة بالعقارات المعنية في المادة 3 من هذا القانون، أما بقية الأملاك العقارية فلا تخضع للقانون الفرنسي إلا بعد إصدار عقود الملكية[2]ومن هنا نصل إلى نتيجة ، وهي أن الإجراءات السابقة التي قد أدت إلى تقسيم الأملاك العقارية في الجزائر إلى فئتين الفئة الأولى : وهي التي تتألف من العقارات الواردة في الحالات المذكورة سلفا وهي التي تمت فرنستها بشكل تام،خاصة إذا علمنا بأن الأراضي التي خضعت لتطبيق القانون الفرنسي لا يمكن أن تخضع مرة أخرى إلى القانون الإسلامي أو العرف القبائلي[3] يعني أنها أصبحت خاضعة للقانون الفرنسي فقط، أما الفئة الثانية وهي الأراضي الغير خاضعة للقانون الفرنسي والتي لازال يطبق عليها القانون الإسلامي. و المتألفة من بقية الأراضي التي لم تخضع للعمليات السابقة لكنها قابلة لعملية الفرنسة.

إن المادة الثالثة من قانون 1873 تقر بإنشاء الملكية الفردية في الأقاليم التي أثبتت بها الملكية الجماعية لفائدة قبيلة ما أو قسم منها و ذلك طبقا للقرار المشيخي المؤرخ في 22 أفريل 1863 أو القانون الذي بين أيدينا ، و ذلك بمنح قطعة أرض أو عدة قطع لذوي الحقوق و تسلم عقود معدة طبقا للمادة 20 أما الزائد عن حاجاتهم فيسترجع لينظم إلى أملاك البلدية أو الدولة على اعتبارها أراضي شاغرة[4]، يفهم من هذه المادة بأن قانون 1873 كان يهدف إلى توسيع أملاك الدومين على حساب أراضي العرش أي عدم إثبات وجود حقوق ملكية خاصة بموجب عقد توثيقي أوإداري معترف به فإن عقود جديدة ستسلم للمالكين من خلال تطبيق ما يشبه سياسة الحصر.

---

(1) هذه الحالة كانت موجودة من قبل ، حيث نص عليها قانون 16 جوان 1851 في مادته 16.

(2) Sautayra , op , cit p , 545

(3) عماري علوي ، **الملكية و النظام العقاري في الجزائر العقار**، ط 5 ، دار هومة، الجزائر، 2009 ، ص 58 .

(4) sautayra , op , cit p , 546

و المادة الرابعة من هذا القانون تنص بالإحتفاظ بحالة الشيوع وتخضع لأحكام المادة 815 من القانون المدني ، أما المادة الخامسة فإنها تسجل العقود المسلمة عملا بالمادة 3 مقابل أجر ثابت و قدره فرنك واحد و التي ستقيد دون مقابل ماعدا أجر المحافظ الذي يتولى مهمة إجراء مختلف العمليات المتعلقة بإثبات الملكية المنصوص عليها في القانون و سيباشر إداريا التعرف على الملكية الخاصة و إنشائها في مكان تملك فيه الأرض ملكية جماعية بين أفراد قبيلة أو دوارما وهذا ما تنص عليه المادة السادسة[1]و قد نصت المادة السابعة من هذا القانون بعدم المساس بالشرائع الإسلامية الخاصة بالميراث كما يقرها قانون الأحوال الشخصية، و الواقع أن هذا القانون قد لبى رغبة الكولون و نشط عملية الإستيطان و قد ظهرت نتائجه بمجرد تصويت مجلس الشيوخ عليه[2].

ب- إثبات الملكية الخاصة:

يقوم الحاكم العام المدني للجزائر و المجالس العامة المشارة بتعيين دوائراقليمية و تحديد محيط الأراضي التي يجب أن تخضع لعمليات إثبات الملكية الخاصة بواسطة قرارات حيث يتم نشر هذه القرارات في أسواق القبيلة المعنية بالعملية و هي بمثابة إنذار لكافة المعنيين لجمع كل الوثائق و الشواهد الضرورية لإثبات حقوقهم و حدود الأراضي التي يملكونها.

و قد منحت للمعنيين بالعملية مهلة لا تقل عن شهر بداية من تاريخ إدراج القرار[3]في جريدة المبشر[4]بعد إنقضاء المهلة المحددة يقوم الحاكم العام بتعيين محافظ محقق يتولى مهمة إجراء مختلف العمليات بإثبات الملكية المنصوص عليها في القانون، وأنيضعوا تحت تصرفه في أجل مدته خمسة عشر يوما كافة السجلات و الوثائق والإستعلامات التي قد تلزمه لأداء مهمته، فيقدم بدوره أثرها مرسوما يحدد فيه تاريخ حلوله بالأماكن[5]وفي المادة 11 تعينه للمنطقة التي سيوجه إليها المحافظ رفقة مهندس ترجمان إذا كان للضرورة بد بحضور رئيس البلدية و مفوضين عن المجلس البلدي اذا إدعت الحاجة لذلك بعدها ستسلم جميع الطلبات والتحقيقات والشهادات و وثائق ملكية الأرض لمقارنتها بإستحقاقات الوثائق التي في حوزته و الحدود المبنية على الأرض من قبل من

---

(1) Henry hugues , op cit p , 361

(2) عدة بن داهة، الخلفيات الحقيقية ...، المرجع السابق ، ص 150.

(3) Henry hugues , op cit p , 361, 362

(4) جريدة المبشر، هي أول صحيفة ناطقة باللغة العربية صدرت بالجزائر تحت إشراف مديرية شؤون الأهالي بالحكومة العامة، و قد صدر العدد الأول من هذه الجريدة في 15 سبتمبر 1897.
ينظر : صالح حيمر، المرجع السابق ، ص 163.

(1) المادة 9 - 10

يدعون الحق في القطع ذات الصلة إما على وجه الشيوع لجماعة ما أو الإنفراد لشخص واحد[1] ، يعني في هذه العملية المنجزة ببيان حقوق كل مشترك في الملك أو مستغل دون تحديد مقومات القسمة التي لا يتأت بإتباعها ما لم تسلم سندات الملكية الفرنسية و ذلك بموجب أحكام المادة 815 من القانون المدني مثلما أسلفنا ذكره في المادة 4 من هذا القانون، و يوضح المحافظ المحقق في محضر كافة العقارات و يلفت عناية إدارة أملاك الدولة اليها و هذا وفقا لما ذكر في المادة 12[2] وأثناء هذه الزيارة الأولى يقوم المحافظ المحقق بإستقبال دراسة مختلف الوثائق و المعلومات و الطلبات و القرائن المتعلقة بملكية الأرض و بعد سماعه لأقوال الأهالي و إجرائه لتحقيق معمق في مختلف الوثائق المقدمة له، و بعد تقيمه للمطالب و الإحتجاجات التي عرضت عليه يقوم بتدوين هذه العمليات في محضر يحدد فيه نصيب كل فرد في كل قطعة أرضية و تودع هذه العمليات المنجزة و نسختان من المحضر لدى قاضي الصلح كما تودع نسخة ترجمة المحضر مترجمة إلى العربية لدى القايد، و إن لم يوجد فتقدم للقاضي و يتم إعلام الأشخاص المعنيين بهذه المحاضر بواسطة المنشورات و الإعلانات بتلك الكيفية المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون[3].

تمنح للأشخاص المعنيين مهلة ثلاثة أشهر للإطلاع على هذا المحضر و تقديم الشكاوي و الإحتجاجات كما يتم جمع الشكاوي التي من شأنها التأثير على نتائج المحافظ المحقق من قبل أمناء المحضر خلال المدة و تسجيلها مباشرة عقب العقد المذكور، و بإنتهاء المدة المحددة في المادة 14، يحل المحافظ المحقق من جديد بالأماكن و يعلم كل المعنيين على الأقل قبل خمسة عشر يوما سلفا عن طريق الوسائل الإعلامية فيتحقق من موضوع الشكاوي و يصلح بين الأطرافإنأمكن ذلك[4] ثم يصدر قراراته النهائية وبناءا على خلاصة النتائج التي توصل إليها المحافظ المحقق تقوم مصلحة الدومين بإصدار عقود ملكية بإسم الأهالي للأراضي التي لم تكن محل تنازع و هذه العقود تكون مدعمة بمخطط يوضح طبيعة و وضعية و حدود كل عقار ، مع ذكر إسم و لقب المالك و في حالة شيوع أسماء كل الورثة الشركاء في الملك و كذا نصيب كل فرد منهم، هذه العقود تعتبر مؤقتة لمدة ثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ إصدار لأي جهة ذات صلة من أجل الإعتراض أمام محاكم

---

robe Eugène , la propriété , immobilière en Algérie , commentaire de la loi du 26 juillet 1873, paris 1875 .p.145[2]

robe Eugène ,ibid , p , 155 [3]

M. po ivre ancien Bâtonnier, la loi du 26 juillet 1873 .sur la propriété en algerie , 1888 , p , 188 [4]

Henryhugues .opcit .p . 362[4]

القضاء الفرنسية على عمليات المحافظ المحقق و المنح المجرى من قبل مصلحة أملاك الدولة أما العقود التي كانت محل منازعات لدى المحاكم فيمكن الإبقاء عليها أو تحريرها من جديد على أن تتخذ من الأحكام القضائية الصادرة قاعدة لها في إتخاذ القرار النهائي حالما تكون هذه الأحكام القضائية نهائية.

المادة 17 تنص أنه يتعين على كل دائن أو مطالب بحق عيني على عقار ما أن يقوم بتسجيل أو تقييد سنداته بمكتب الرهون بمحل وجود أملاكه قبل تقييد السند الفرنسي و ذلك تحت طائلة إسقاطها بشرط أن تتضمن هذه التسجيلات و التقييدات الألقاب و الأسماء الواردة للأطراف المتعاقدة على السندات المؤقتة المحررة[1].

ج-تأسيس الملكية الفردية:

كان القضاء على أرض العرش ضمن الأهداف التي سعى إليها قانون 26 جويلية 1873 إلى تحقيقها و ذلك بغية تمكين الأوربيين من التغلغل داخل أراضي القبائل بما يسمح بتفتيتها لتكون هذه الأراضي سهلة المنال من طرف الإستيطانالأوربي، و قد كانت أفضل وسيلة إعتمدتهاالإدارة الفرنسية في القضاء على أراضي العرش هي إقامة والملكية الفردية بهذه الأراضي الشيء الذي سمح بإنتقاله إلى الأوربيين بكل أريحية و يسر و هذا يعني أن قانون 1873 قد جاء ليكمل العملية التي نص عليها قانون سيناتوس كونسليت 1863 وهي تأسيس الملكية الفردية[2]، أما بالنسبة لتأسيس الملكية الفردية بأراضي الملكية الجماعية فتتم مثلها مثل عمليات إثبات الملكية الخاصة مع وجود إختلاف ألا و هو المتعلق بالجهة المخولة للفصل في النزاعات التي تنشب بين المحافظين المحققين و الأشخاص المعنيين أو بين الأشخاص المعنيين بأنفسهم فالنزاعات التي تحدث بمناطق الملكية الجماعية يتم الفصل فيها من طرف المحافظ المحقق نفسه في المرحلة الأولى ثم مجلس الحكومة إذ دعت الضرورة إلى ذلك[3].

---

(1) M. poivre ancien .opcit .p .190

(2) عبد اللطيف بن أشنهو، **تكون التخلف في الجزائر، محاولة لدراسة حدود التسمية الرأسمالية في الجزائر بين عامي 1830-1962**،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1979، ص 62.

(3) sautayra.opcit . p.547

تقام عمليات تأسيس الملكية الفردية على أقاليم تشغلها قبائل أو دواوير بصفة جماعية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 8، 9 ، 10 ، 11 من قانون 1873 التي سبق توضيحها.

أما المحضر الذي أعده المحافظ المحقق فيرسل مرفقا بمخطط إلى الحاكم العام المدني و مجلس الحكومة اللذان يتوليان التصديق عليه في أجل أقصاه إثنا عشر شهرا بداية من تاريخ إستلام الملف على مستوى أمانة مجلس الحكومة[1].

تقوم مصلحة الدومين بالمباشرة فور مصادقة الحاكم العام بإعداد عقود إسمية للملكية و ترفق هذه العقود بالمخططات و حالات الشيوع التي تمت معاينتها بحيث تعبر هذه العقود بالنظر إلى كنية كل شريك في الملك عن الحصة التي تنوبه و لكن دون قسمة على الأرض بين ذوي الحقوق، أما العقود الفرنسية التي تم تحريرها تبعا لهذه العملية فتقيد و تسجل على نفقة المستفيدين منها و ذلك من طرف مصلحة الدومين[2].

لا يطبق هذا القانون على الممتلكات المحبوسة غير أنه لو تم رفع الحبس عن كل جزء أو كل الممتلكات فتسلم العقود الفردية فورا للمعنيين المشار إليهم سابقا،إضافةإلى تسديد النفقات الضرورية لإثبات الملكية الفردية للأهالي[3].

أما الاحكام الإنتقالية فتتضمن ما يلي المادة 25 إنطلاقا من المصادقة على قانون وارنيي1873 و حتى صدور العقود المؤقتة المنصوص عليها في المادة 17 سيبلغ على أي مناقلة بين الأهالي و الأوربيين لدى إدارة الدومين بغرض الحصول فيما بعد على سند فرنسي.

المادة 26 تنص على أنه بغض النظر عن التسجيل الخاضع له في القانون المؤرخ في 23 مارس 1855 و ربما لتطهير العقارات من الرهون المنصوص عليها و المقررة في القانون المدن بيسجل الحائزين و المالكين الجدد على نفقتهم مرتين على الأقل و ترسل نسخة من عقودهم باللغتين العربية و الفرنسية ، كما يرسل المشتري نسخة مماثلة لوكيل الجمهورية للدائرة المذكورة و الذي يقوم

(1) henryhugues .op cit .p . 363
(2) robe Eugène. op cit . p .233
(4) M .Edouard . viviani .Etude sur les réformes proposées à la loi du 26 juillet 1873 .p . 40

بعملية الإيداع كما هو مذكور في المادة 13 من هذا القانون[1]، و خلال مدة ثلاثة أشهر ابتداء من التبليغ العام للإيداع لكل شخص يعترض على الممتلكات كلها أو جزء منها، المباعة وفقا للشريعة الإسلامية و المطالبة بأي حق من الحقوق المذكورة في المادة 2 من قانون 23 مارس 1855، و يقدم التبليغ بالمطالبة بدون تحديد للمدة لوكيل الجمهورية الذي يحيط به الأطراف المعنيين بذلك وفي الحالة التي تنتظر فيها الحقوق كما أتينا على ذكره و لا يمس تأثيرها السعر بأي شروط العقد عينها و يكون البائع معترفا بها فيكون المشتري مخيرا بينأن يتم الشراء و البقاء خاضعا للتكاليف و الشروط التي شهدت أو العدول عنه بإنشاء الطعن في البائع من أجل تغطية النفقات و التكاليف المنجرة عن ذلك و التعويضات عن الضرر إن وقع[2]، و إذا كان على عكس ذلك و ظهرت أن الحقوق متنازع فيها من قبل البائع فسيكون عليه رفع دعوى خلال مدة شهر خاصة بتطهير العقار من الرهون تحت طائلة فسخ عقد البيع على مسؤوليته أماإذا لم توجد أي مطالبة أو شكوى خلال المدة المنصوص عليها في المادة 27[3]، فليس للشكاوي اللاحقة أن تتيح أي حق لصاحبها في السعر، يطبق هذا القانون 26 جويلية 1873 مؤقتا في منطقة التل الجزائري المحدد في المخطط المرفق بالمرسوم المؤرخ في 20 فيفري 1873 على الدائرة الإقليمية.

أما المادة 32 من القانون فتنص على إلغاء جميع الأحكام السابقة المخالفة للقانون الذي بين أيدينا[4].

المبحث الثالث:تطبيق قانونوارنيي 26 جويلية 1873

1-التحقق و إثبات الملكية الخاصة:

(1) henry hugues . opcit . p . 364
(2) sautayra .opcit .p . 547
(3) robe Eugène .opcit.p .253

لاحظ الحاكم العام CHANZY في جلسة المجلس الأعلى المنعقدة في شهر ديسمبر 1873 أن المشرع قد إستحوذ على الشق الأسهل من المهمة تاركا متاعب تطبيق قانون 26 جويلية 1873 و التي هي أكبر بكثير من التي عرفها ميلاد هذا الأخير، و بهذا صرح CHANZY في شهر جانفي 1873 قائلا: " **على هذا القانون الحساس أن يكون ذا مضمون واضح غير مستعصي عن الفهم** "، وفعلا لم تدم الأمور طويلا حتى بدأت التناقضات وبدأ الخلط في التعاليق الصادرة عن الأفراد و اللجان الإدارية الأولى[1] بعدها أعلن الحاكم العام الفرنسي الملكية الخاصة و تم تعيين محافظ محقق[2] يعمل على أخذ القوائم و السجلات إلى الموقع بوجود رئيس البلدية و مندوبين و يتسلم عن كل عقار موضع لتحديد الإستحقاقات التي تخصه ، كم يقوم بتحقيق معمق يضبط من خلاله الشهادات المتحصل عليها و التي بموجبها يحدد الشخص المالك للعقار و في حالة شيوع كل المالكين تحفظ نتائج الإستحقاق في محضر و تحرر باللغة الفرنسية و بعدها يسلم إلى قاضي الصلح، كما يكتب محضر أخر باللغة العربية و يسلم لرئيس الجماعة[3] أما في حالة عدم تثبيت ملكية العقار بواسطة عقد توثيقي أو إداري فإنها تكون هدفا لعقود خاصة[4] يوضع عليها الإسم العائلي للمالك، و في حالة الشيوع توضع أسماء كل الشركاء و النصيب العائد لكل منهم و بذلك تكون الإستفادة من هذه العملية تقدر بـ: 244830 مالك و 535,279 عقد[5].

2-تأسيس الملكية الفردية:

كانت المهمة الثانية للمستشارين المحققين هي تأسيس الملكية الفردية التي تسمح لهم بإكتساب الأراضي الشاغرة للإستيلاء عليها من جهة و محاولة لتفكيك صفوف المالكين من الفلاحين

---

(1) henry hugues .opcit .p .36

(2) شارل روبير أجيرون، الجزائريون و المسلمون ... ج1 ، المرجع السابق ، ص 160 .

(3)المحافظ المحقق: ينم تعيين المحققين بإقتراح من الولاة و غالبا ما ينظر هؤلاء المحافظين إلى هذا المنصب على أساس انه فرصة نحو تحسين أوضاعهم المادية خاصة في ظل طريقة المكافآت على الأعمال التي تقوم فق على التعويضات التي تتناسب مع مساحة الأراضي التي يتم العرف بها و هذا ما جعلهم ينجزون أعمالهم بشكل متسرع و غير منسق و هذا ما يؤدي الى الوقوع في الكثير من الأخطاء و التجاوزات.

ينظر : صالح حيمر، المرجع السابق ، ص 163.

(1)عيسى يزير، المرجع السابق ، ص 77.

(4)الطاهر ملاخسو، المرجع السابق 37.

(5)عيسى يزير، المرجع السابق ، ص 77.

لإضعافهم من جهة أخرى[1] و بهذا عملوا على تسليم عقود الأراضي التي لا تزال فيها الملكية على الشيوع و هذا بهدف توسيع محتويات أملاك الدولة ثم تفكيك كل مشاع يتجاوز دائرة الورثة المعنيين بذلك [2]، حيث كان يرى أن هذا القانون لا يرمي سوى إلى إستكمال الإجراءات التي جاء بها قانون سيناتوس كونسليت، ذلك عن طريق تأكيد الملكية الفردية[3].

كان CHANZY يعارض إنشاء ملكية حيث هي موجودة في أراضي الملك و بالأخص أراضي الملك الجماعي و ذلك حسب تصريحه المتمثل في:" **إذ لم يتوفر لأحد الأهالي عقد في ملك جماعي فيمكن إعتباره مالكا إذا لم يوجد هناك من يعارض إدعاءاته** " إضافةإلى التعليمات الصادرة في 01جويلية 1875 التي قررت في المادة الثامنة الخاصة بضرورة القيام بما يلي :

1- معاينة الملكية الخاصة أو المشاعة لدى كل عائلة.

2- تحديد المساحات التي ظل التمتع فيها مشتركا بين القبيلة[4].

و بهذا إنتهت العملية بتسليم 459 عقد لمساحات تقدر بـ 103.746هـ، و بخصوص تنفيذ الإجراءات السابقة، فتجدر الإشارة إلى أن الجزائريين تحملوا نفقات ضخمة و هي المتعلقة بالوسائل المالية الخاصة بتنفيذ هذا القانون ، إذ تشرف الدولة و البلديات المعنية على نفقات الإجراءات العامة مع دفع الجزائريين لـ 7 فرنك للهكتار وهذه القيمة ثقيلة جدا على الجزائريين خاصة إذ علمنا أن قيمة الهكتار الواحد من أراضيهم عند البيع كانت في حدود 20 ف/هـ [5].

بعد الإنتهاء من الإجراءات السابقة ، شرع فيتطبيق قانون وارنييعلى 167 قبيلة (عرش)يقطنها 669.589 نسمة و إستطاعت فرنسة مساحات كبيرة كما يلي :

- مساحات الملكيات الخاصة بعقود فرنسية 904.444 هـ

- مساحات الملكيات الجماعية بعقود فرنسة 436.826 هـ

---

[1] الطاهر ملاخسو ، المرجع السابق ، ص 35 .

[2] شارل روبير أجيرن ، الجزائريون و المسلمون ...،ج1، المرجع السابق، ص 161 .

[3] عدة بن داهة ، الاستيطان... ، ج1،المرجع السابق، ص 362 .

[4]شارل روبير أجيرون، الجزائريون و المسلمون ...،ج1 ،المرجع السابق، ص 161 .

[5] عيسى يزير، المرجع السابق، ص 78.

و مجموع الأراضي المفرنسة هنا هي : 134.1270 هـ

- مساحات الملكيات الخاصة الناتجة عن عقود الموثقين أو العقود الإدارية هي 238.571 هـ

- مساحات أخرى صنفتها الإدارة الاستعمارية ضمن أملاك البلديات و أملاك العامة و الغابات بمجموع 659254 هـ

و هكذا شمل قانون 1873 عند تطبيقه : 239095 هـ[1].

لقد حدثت الكثير من المشاكل أثناء تطبيق هذا القانون و خصوصا عند الموثقين كأن يسجل عقد الملكية بإسم شخص أخر لا علاقة له بسبب تشابه الأسماءأو لتناقض عقود الملكية المفرنسة مع العقود الإدارية[2].

يكفي أن واحد من أفراد القبيلة يريد أن يحصل على نصيبه من ملكية الجماعة أو العرش فتقسم ملكية الجماعة إلى أجزاء، و من ثم يمكن بيع هذه الأراضي للمعمرين وأحيانا يشترى نصيب فرد من أفراد القبيلة حتى قبل التقسيم، و عند التقسيم كثير ما تحدث خلافات لا تنتهي إلا في المحاكم حيث السيادة المطلقة للفرنسيين، كما يعمل المحامون و القضاة على دفع تكاليف القضاء و كثيرا ما يستنفذ الجزائريين ما لديهم من مال ثم تباع أراضيهم بالمزاد و بأرخص الأثمان لتقع بيد الأوربيين و هكذا يخرج الجزائريين بدون أرض و بدون مال [3].

3-إنتقال ملكية الأراضي من أيدي الجزائريين إلىالأوربيين

---

[1]عيسى يزير، المرجع السابق، ص ص 78، 79.

[2]المرجع نفسه، ص 79.

[3]صالح عباد،المرجع السابق ، ص 115.

إن أسوء نتيجة سجلت بعد تطبيق قانون وارنيي1873 هي لجوء الجزائريين تحت ظروف إقتصادية قاهرة إلى بيع أراضيهم لصالح الأوربيين و خصوصا أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة الذين قاموا بتركيز ملكية الأراضي في حوزتهم[1] حيث توصل الإستيطان بذلك إلى تحقيق إستفادة واسعة من خلال تطبيق القانون و خاصة في منطقة الغرب الوهراني و بالتحديد دائرة سيدي بلعباس التي شهدت وحدها82 تنازلا بالبيع للأوربيين فور تسلم العقود الفردية بمساحة قدرها 2197 هكتار أي ما يعادل مبيعات سنة كاملة في كافة القطر الجزائري[2]ففي خلال مدة 12 سنة من (1877م إلى 1888م) إشترى الأوربيين من الجزائريين ما معدله 228721 هـ/سنة بقيمة 2772104 فرنك أي بمعدل 96.5ف/هـ و باعوا خلال نفس الفترة للجزائريين 3.373هكتار بقيمة 749573 فرنكأي بواقع 222.2 ف/هـ[3].

و عن تمسك الجزائريين بأرضهم فقد ذكر تقرير وارنيي إنهم لم يبيعوا خلال الفترة (1863-1871م) سوى 52005 هكتار كما يتضح أن الجزائريين لم يكونوا يقبلون على بيع أراضيهم إلا عند الأزمات مثل مجاعة (1866-1869م) من جهة أخرى توضح هذه الأرقام كيف أن الملكية الجماعية لا تزال صامدة رغم كل محاولات الإستعمار التي كانت تستهدفها[4] و هنا تتضح لنا النتائج الخطيرة التي أحدثها قانون 1873 م العقاري خلال مدة تسع سنوات (1877-1885) باع الجزائريون ما مساحته 224.155 هكتار مقابل شراء 5313 هكتار فقط و ساهم في تحفيز هذه الظاهرة إزدهار زراعة الكروم ابتداء من سنة 1880 [5].

كما نلاحظ أن مبيعات الجزائر كانت سعر أدنى على عكس مبيعات الأوربيين و هذا سبب إضطرارهم لبيع أراضيهمإلى جانب المضاربة التي مارسها الأوربيين، و رغم هذا كله لم يكن الجزائريون يتردون في إسترجاعالأراضي عندما تسمح لهم ظروفهم بذلك.

جدول يبين أهم القبائل التي خضعت لتطبيقات قانون وارنيي26 جويلية 1873 و التي سلمت بموجبه عناوين الملكية في منطقة غليزان[6]:

---

[1] عيسى يزير ، المرجع السابق ، ص 80.

[2] شارل روبير أجيرون، الجزائريون و المسلمون ...، ج1، المرجع السابق، ص ص 165، 166.

[3] عيسى يزير، المرجع السابق، ص 80.

[4] Robe Eugène , la propriété immobilière en Algérie , commentaire de lois du 26 juillet 1873 , p 317.

[5] صالح عباد ، المرجع السابق ، ص 116.

[6] Estoublaon (R) et le fébure (A) , code de l'Algérie annoté , 1830 - 1895 , Algérie , 1896 , p 418

الفرع القضائي لمقاطعةوهران و دائرة مستغانم	إقليملأهالي	تاريخ إنشاء عناوين الملكية بصفة نهائية	تاريخ التسجيل
	بلعسل	15 ديسمبر 1890	30 ديسمبر 1890
غليزان	بوعلوفة	18 اكتوبر 1885	02 مارس 1886
عين كرمان - واد رهو	بومانع	10 مارس 1885	25 ماي 1885
	دواير فليتا	15 ديسمبر 1882	28 فيفري 1883
	المصابحية	أ/ 20 جوان 1881	4 أوت 1881
غليزان		ج/	15 ماي 1882
غليزان		أ/ 30 ماي 1883	23 جوان 1883
		ج/ 22 فيفري 1881	01 اوت 1881
	قرايرية	أ/ 15 جويلية 1881	13 اوت 1881
غليزان		ج/ 28 جانفي 1882	
		أ/	
		ج/ 28 جانفي 1882	من 15 الى 16 ديسمبر 1891
		أ/ 20 نوفمبر 1885	06 ماي 1886
عين كرمان	قربوسة	أ/28 أكتوبر 1885	2 جانفي 1886
	الحمانة	ج/ 20 أكتوبر 1891	01 ديسمبر 1891
غليزان	القلعة	أ/ 05 جويلية 1884	11أاوت 1884
عين كرمان	قصبة مازونة	ج/ 16 جويلية 1883	16 أوت 1883
غليزان	مينا	أ/ 19 نوفمبر 1883	10 ديسمبر 1883
عين كرمان	واريزان	ج/ 02 فيفري 1891	07 مارس 1891
غليزان	وادي الجمعة	أ/ 15 ديسمبر 1882	02أافريل 1883
	أولاد عدى		
غليزان	أولاد علي		

أ/ يشيرالىأراضي الملكية الجماعية أو العرش

ج/ يشير إلى الملكية الخاصة

(بين الجدول أهم القبائل التي خضعت لتطبيقات قانون وارنيي26 جويلية 1873 و التي سلمت بموجب عناوين الملكية في منطقة غليزان)

سنأخذ من خلال الجدول قبيلة الدوار الأهلي دواير**فليتا**[1] البلدية المختلطة.

صدر الأمر بتطبيق القانون على الدوار بأمر من الحاكم العام بتاريخ 05 جوان 1878 بإنتقال المحقق الباحث فارموجيبارت (farmotgybart) إلى الدوار لمباشرة الأعمال بخصوص المعنيين و الاطلاع على الوثائق و تحديد الحدود و على طبيعة الأراضي المشاعة و الملكية الفردية وفق ما نصت عليه المادتين 09 و 10 من هذا القانون.

و بتاريخ 15 نوفمبر 1878 إجتمعت جماعة الدوار الأهلي بحاكم البلدية المختلطة لغليزان و تم فيه تحديد يوم 15 نوفمبر 1879 كتاريخ لفتح العمليات المتعلقة بتطبيق القانون حيث لقي ذلك موافقة الجماعة بالإجماع و تم إختيار السادة محمد ولد مبارك و الحاج الحبيب للمساهمة في إنجاز المهمة[2]،و بعد انتهاء العمليات تم إيداع التحديد وفق إخطار من طرف المحافظ عمالة و هو أنبيترال (pétrelle) بتاريخ 11 أفريل 1881 المتعلق بالبحث تحت تصرف قاضي الصلح الفرنسي بغليزان و تعيين ذوي الحقوق مع الاطلاع على ما إشتملت عليه التحديات[3]،و ملخص البحث مترجم بالعربية في يد القاضي و تم إقرار مدة 03 أشهرابتداء من تاريخ 16 ماي 1881، إذ يتعين على كل المعنيين شخصيا أو بالنيابة الاطلاع على الوثائق و كتابة الشكاوي في دفتر مخصص لهذا الغرض و كل شكاية تعرض نتائج ما توصل له المحقق الباحث سوف تقبل و توضع فورا في السجل، إن الهدف من هذه التعرف على المالكين و تأسيس سندات الملكية للمنتفعين من طرف مصلحة أملاك الدولة غير أن الهدف الحقيق هو تحديد المساحات الأرضية للملاكين في القبيلة و هذا في حالة عدم تقديم اعتراضات كما أن نفقات القانون المتعلقة بلجان التحقيق و ترقيم المساحات و تعيين الحدود يتحملها الجزائريين وحدهم[4].

و بذلك يلاحظ أنه بمقتضى قانون 1873 م تم تحويل جميع النزاعات التي تخص حدود و عقود الملكيات إلى قاضي الصلح الفرنسي و هكذا أوجد الفلاح الجزائري أمام دوامة لا أمل له فيها

---

[1] فيلتا : ينحدر عرش فيلتا من قبائل بن مالك في غليزان، بقيت محافظة وحدتها إلى يومنا هذا.

ينظر : عابد سلطانة،**التراتبيةالإجتماعية ببيالك الغرب و أثرها على مقاومة الأميرعبد القادر** 1832-1847، أطروحة لنيلدرجة الدكتوراه، جامعة وهران، 2011/2010 ، ص 26.

[2]بلقاسم ليلى، **المراكز الإستيطانية و تطورها في منطقة غليزان 1850-1900** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث و المعاصر، جامعة وهران 2012/ 2013 ، ص 201.

[3]المرجعنفسه، ص 202.

[4] بلقاسم ليلى، المرجع السابق، ص 201.

من الخروج ، فالقضاء الفرنسي كان يستلزم تعيين وسطاء و تقديم وثائق و إحضارترجمان و تكاليف باهظة و وقتا طويلا و لتفادي كل هذه الصعوبات كثيرا من الضحايا كانوا يلجئون إلى الوالي أو الحاكم العام[5].

و بهذا نصل إلى نتيجة مفادها أن الإدارة الاستعمارية إستغلت بمقتضى هذا القانون جهل السكان بالقوانين و الإجراءات من أجل نزع ملكياتهم و الإستيلاء على الأراضي خصوصا عندما تكون محل نزاع بين الفلاحين و اللجان الإدارية إضافة إلى ضيق المدة المحددة لرفع الشكاوي التي ساعدت السياسة الاستعمارية الاستحواذ على مساحات كبيرة .

❖ مساوئ قانون وارنيي1873 من وجهة نظر الفرنسيين :

رغم العناية الكبيرة و الأموال الطائلة التي خصصتها الإدارة الفرنسية لقانون وارنيي1873 من أجل إنجاحه إلا أنه لم يكن في مستوى تطلعات المسؤولين الفرنسيين ، و هذا ما جعله محل إنتقادات كبيرة يمكن ذكر بعضها فيما يلي :

- إنتقدالإستعماريون بطئ وتيرة تنفيذ قانون 1873، هذا البطء الذي ميز أشغال اللجان المكلفة بتنفيذه ليس مرده إلى التأويل الخاطئ الذي تقع فيه الإدارة و إنما لطبيعة القانون ذاته[6] ففي سنة 1873 كان يعتقد بأن إجراءات تطبيقه ستنطبق على كل العقارات في الجزائر ، لكن هناك مقال ذكر في المجلة الجزائرية لسنة 1885 بشأن الإجراءات و تقدم العمل بالقانون الذي قدر بأنه قدر بأنه يتطلب 18 سنة بدءا من هذا الوقت لإنهاء الإجراءات في عمالة الجزائر فقط[7].

- كما أن أنصار الإستعمار واجهوا عراقيل متنوعة، فبالرغم من أن القانون أتاح للأوربيين الدخول إلىأراضي العرش إلاأن هذه الأخيرة لم تصل إليها بسبب الرهون و الحقوق المتعلقة بالشفعة لدى الشركاء[8].

- ضخامة تكاليف إنجاز العمليات فتأسيس الملكية الفردية يتطلب إنفاق مبالغ مالية كبيرة وصلت سنة 1891 إلى 16 مليون فرنك.

---

[5] فتيحة سيفو، **عرائض الجزائريين ضد السياسة الاستعمارية**، أعمال الملتقى الوطني الاول و الثاني حول العقار إبان الاحتلال الفرنسي (1830-1962)، منشورات وزارة المجاهدين الجزائر ، 2007 ، ص 184.

[6]شارل روبير أجيرون ، الجزائريون و المسلمون ...،ج1، المرجع السابق ، ص 168.

[7]صالح حيمر، المرجع السابق ، ص 172.

[8]عيسى يزير، المرجع السابق، ص 82.

- نقص الكفاءة و النزاهة لدى المحافظين المحققين المكلفين بتطبيق قانون 1873 فمعظمهم كانوا ينظرون إلى هذه الوظيفة على أساس أنها خطوة نحو تحسين الأوضاع الشخصية.

- إضافة إلى إنعدام التنسيق بين المحافظين المحققين فكل محافظ ينجز عمله منفصلا عن غيره بسبب عدم الإجتماع فيما بينهم ، ففي قضية إعطاءالألقاب العائلية للأشخاص المعنيين مثلا فإن الشخص المالك لعقارات في منطقتين أو أكثر يمكنه أن يحصل على إسمين مختلفين[9].

- كما واجه المستشارون المحققون مشاكل حقيقية جراء قانون 1873 حيث كانوا ملزمين بالتعرف على العقار و تحديد مساحته و مالكه الحقيقي و ما زاد الأمر تعقيدا هي الأراضي ذات المساحات الكبيرة التي تتجاوز200أو 300 هكتار أوأكثر[10].

[9]صالح حيمر، المرجع السابق، ص 173.

[10]عيسى يزير، المرجع السابق، ص 82.

الفصل الثالث

إنعكاسات قانون وارنيي 1873 على الجزائرين

المبحث الأول :الإنعكاساتالإقتصادية

المبحث الثاني :الإنعكاساتالإجتماعية

كان هدف السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر هو القضاء على النظام العقاري المحلي وذلك السماح بإنتقال الأراضي الجزائرية من أيدي الجزائريين إلى أيدي المعمرين الذين وجدت الإدارة الاستعمارية بأنهم يشكلون أفضل وسيلة لتثبيت الهيمنة الاستعمارية على الجزائر[11].

المبحث الأول:الإنعكاسات الاقتصادية

لعب قانون وارنيي 1873 دورا حاسما في تحقيق مصلحة الإستعمار وهدم التوازن الإقتصادي الذي كانت تعرفه الجزائر قبل الإحتلال الفرنسي والذي يمكن إبراز إنعكاساته على الإقتصاد الجزائري فيما يلي:

إنهيار النظام العقاري المحلى وذلك بفرنسة الأرض الجزائرية إذ رأت الإدارة الاستعمارية بأن النظام العقاري الجزائري القائم على الشريعة الإسلامية والأعراف والتقاليد المحلية قد شكل عائقا حال دون إنتقال الأراضي الجزائرية إلى أيدي المعمرين الأوربيين وهذا من خلال القيود التي فرضها على المعاملات العقارية فهناك أراضي العرش التي كانت توجد خارج نطاق المعاملات العقارية وهناك أراضي الأوقاف التي كانت تتمنع بدورها بالحصانة وهناك حق الشفعة الذي إعترضت الكثير من البيوع لذلك وجدت الإدارة الاستعمارية بأن أفضل طريقة للتخلص من هذه العراقيل هي الإنقلاب على النظام من خلال القوانين العقارية[12]التي من بينها قانون وارنيي 1873 الذي كان هدفه الأساسي فرنسة الأراضي الجزائرية أي إخضاعها للقانون الفرنسي المعتمد أساسا على الملكية الفردية وحرية المالك في التصرف في أرضه دون قيود أخلاقية ودينية[13]،إضافةإلى ضبط أراضي الدومين وتشكلها لما يسمح بتوسع الإستيطان مع التركيز على الأراضي الخصبة[14] وبهذا تمت العملية بنتيجة مفادها فرنسة الأرض الجزائرية وزوال النظام العقاري الجزائري الذي كان يسير به الجزائريون.

---

[11] صالح حيمر، المرجع السابق، ص 256.

[12] المرجع نفسه، ص 256.

[13] رشيد فارح، المرجع السابق، ص 119.

[14] المرجع نفسه،ص 95.

لقد أثرت العمليات التي جسدت من خلال قانون وارنيي 1873 على الجزائريين إذ حددت ملكيتهم بثلاث هكتارات ما أتاحللإدارة الفرنسية فرصة سحب المساحات المتبقية وأعاد توزيعها على المستوطنين حيث فتح المجال إلى البيع والشراءبين الفرنسيين لهذه الأراضي ومن خلال هذه السياسة سلمت أراضي الأهالي إلى السوق الفرنسية بكل يسر وبمرور الوقت كانت قبضة المستوطنين تشتد على الأرضإذ بدأت آثارها تنعكس سلبا على الجزائريين إثر فقدانهم مساحات شاسعة وخصبة من أرضيهم لصالح المستوطنين وتبع ذلك إجراءات آخرى عززت من سيطرة المستوطنين في الجزائر[15].

فقد سمح بمقتضى هذا القانون فتح المجال أمام المضاربين من الأوربيين الذين إستغلوا حالة البؤس التي آلى إليها أغلبية الجزائريين وإستولوا على أخصب الأراضي الجزائرية بطرق غير شرعية حيث إكتفى أن يشتري أحد المضاربين من الأوربيين نصيب فرد من أفراد القبيلة مقابل مبالغ زهيدة أو مقابل قرض عقاري بفوائد مرتفعة تصل إلى نسبة50%حتى يطلب تقسيم الملكية الجماعية وفي أغلب الأحيان تؤول الملكية ككل للبيع بسبب تعذر قسمتها وفي ظل هذه الإجراءات الإدارية المؤدية بالضرورة إلى إفلاس الفلاحين الجزائريين الذين لم يعد بإستطاعة أحدهم أن يشتري نصيب بقية الشركاء وبالتالي ذهبت هذه الأرض لأحدهم في حين خرج الجزائريون بلا أرض ولا مال[16]بعد أن كانوا يملكون أخصب وأجود الأراضي التي لم تصبح ملكا لهم وبهذا ساهم هذا القانون في إنهيار القبائل إذ كان بمثابة الضربة القاسية التي كسرت لحمتها وتخالفها.

كما أدى التحول القسري لوسائل الإنتاج إلى تقسيم الملكية وأصبحت عمليات البيع والشراء والمضاربة إلى جعل الفلاح مجرد خماس أو أجير في مزارع المستوطنين بعد إن كان مالكا للأرض[17].

---

[15]عبد المالك خلف التميمي، المرجع السابق، ص 24.

[16] صالح حيمر، المرجع السابق، ص 170.

[17]عبد المالك خلف التميمي، المرجع السابق، ص 26.

أتاح هذا الوضع زيادة مساحة الأملاك العامة بغرض الإستيطان ومنه نستطيع أن نعرف خطورة الإدارة الفرنسية في إنتزاع أراضي الجزائريين ومنحها للمستوطنين من خلال الإحصائيات التالية:

فقد ورد في تقرير وارنيي بأن الجزائريين قد باعوا في فترة تسع سنوات (1877- 1885) ما مساحته 294,115 هكتار مقابل شرائهم لما مساحته 25.313 هكتار فقط من الأوربيين أي أنهم فقدوا قرابة 270 ألف هكتار أيأكثر من ستة أضعاف ما خسروا في الفترة السابقة[18].

وفي عام 1900 منحت السلطات الفرنسية للمستوطنين مايقارب 687.000 هكتار مجانا ومن عام 1880 إلى 1908 إنتقل 450.000 هكتار من أيدي الجزائريين إلى المستوطنين في ظروف غير عادية فرغم وجود المراسيم التي تنص على البيع والشراء والمضاربة إلا أنا لإدارة الإستعمارية قد لجأت إلى أسلوب منح الأراضي مجانا لعدد كبير من المستوطنين وأنه في فترة وجيزة إنتقل أقل من نصف مليون هكتار من أيدي الجزائريين أصحاب الحق والأرض إلي أيديهم وبأساليب تعسفية وبدون أن يعوضوا عما فقدوه من أملاكهم في الأرض[19].

ومن بين الانعكاسات التي ترتبت عن قانون وارنيي 1873 على القبائل من خلال تفتيتها والتي بدأت مع تطبيق عمليات التجميع والتحديد إذ حققت هذه العمليات أهدافا سطرتها الإدارة الإستعمارية ولعل أبرزها إضعاف شوكة القبائل الثائرة ضد التواجد الإستعماري ومن ثم التحكم فيها وإخضاعها ومن ناحية آخرى تحقيق الهدف الإستراتيجي المتمثل في مصادرة الأراضي مما ترتب عن ذلك تقليص المساحات التي كانت المجال الذي تتحرك ضمنه القبائل ما أدى إلى تقليص نشاطها وبالتالي تضرر منتوجها سواء الحيواني أو النباتي[20]وأيضا بسبب حصر الزراعة الجزائرية على سفوح الجبال والمنحدرات بعد أن كانت على السهول الخصبة والأحواض الغنية التي أصبحت في يد المستوطنين ما أدى إلى زيادة إنتاجهم.

---

[18] صالح عباد، المرجع السابق، ص 116.

[19] عبد المالك التميمي، المرجع السابق، ص 25.

[20]علي عبود، المرجع السابق، ص 139.

ومرد ذلك الدعم الذي كانوا يتلقونه حيث يظهر الفارق في الوسائل المستخدمة بين المستوطنين والأهالي إذ كان الأوربيون يملكون 547 حاصدة بالمقابل 04 للأهالي إضافة إلى الوسائل و الطرق التقليدية المتبعة لدى الجزائريين في ميدان الزراعة و نوعية الأراضي التي حصر في الأهالي بسبب عمليات التجميع[21]إضافة إلى العوامل الطبيعية كالمجاعات والجراد التي تركت آثارا سلبية على السكان والأرض ما أدى إلى ضياع المدخرات وبيع العقارات والأراضي تحت ضغوط مختلفة كالديون التي تراكمت بسبب الضرائب[22]ما أدى لتدهور عادة خزن الحبوب التي كانت تساعد الفلاحين في المواسم غير المنتجة حيث كانت لتلك العادة فوائد يجنيها الفلاح في وقت الحاجة [23]وعرفت السياسة العقارية في الجزائر تطورات خطيرة متزامنة مع إنتقال الملكية العقارية في أيدي المعمرين والتي أدت إلى تجزئة وفقدان الفلاحين لأراضيهم بشكل ملفت فالحركية التي عرفتها المعاملات العقارية في هذه الفترة كانت في الأساس لصالح الملاك أصحابالإمكانيات الهامة أماصغار الفلاحين فكانوا مرغمين على بيع أراضيهم للأوربيين بأبخص الأثمان[24] كما مكن قانون 1873 من تغيير وجه الريف الجزائري تغييرا كبيرا حيث عمل على تفتيت البناء الجماعي الذي أدى فيما بعد إلى تفكيك الوحدة الإقتصادية العائلية[25].

أدت القوانين العقارية ومن بينها قانون وارنيي إلى تغيير البنية الإقتصادية من خلال عمليات المصادرة والحجز لأراضي الجزائريين عقب الإنتفاضات المتكررة إلى تقليص القاعدة المادية التي كان يرتكز عليها المجتمع الجزائري إذ وجد الفلاحون إن ما بقي لهم من الأراضي لم تعد كافية لتلبية الحاجيات المختلفة لعائلاتهم والأكثر من ذلك أنهم وجدوا أنفسهم ملزمين بدفع الضريبة لخزينة الدولة التي تعود فائدتها على المعمرين وبهذا أحدث تراكم الثورة لدى الجانب الإستعماري على عكس الفلاحين الجزائريين الذين تراجع إنتاجه[26].

---

[21]عبود علي، المرجع السابق، ص 140.

[22]صالح العنتري، **مجاعات قسنطينة**، تحقيق وتقديم رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1974، ص 54.

[23]عبد المالك خلف التميمي ، المرجع السابق ، ص 26.

[24]صالح حيمر، المرجع السابق ، ص 260.

[25]عميراوي حميدة ، **الآثار السياسية الإستعمارية و الإستيطانية في المجتمع الجزائري (1830-1959)**، المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة نوفمبر 1954، الجزائر، 2007، ص 82.

[26] صالح حيمر، المرجع السابق، ص 262.

كان الجزائريون أكبر متضرر أثناء تطبيق قانون وارنيي 1873 الذي لم يكن سوى أداةإغتصابأدتإلى فقدانهم للمزيد الأراضي وهذا بشهادة الفرنسيين أنفسهم أمثال قوانار الذي لاحظ بان القانون قد فجر الملكية الأهلية أما الكاتب أوغستين برنار فقد أشارإلى حالة البؤس التي آلى إليها الفلاحون الجزائريون جراء تطبيق قانون وارنيي حيث كتب بعد مضي سنوات على تطبيق هذا النظام تبين أنه لابد من وضع حد له خوفا من قيام ثورة عارمة بين الفلاحين لأن حرمانهم من الأرض يعني حرمانهم من وسيلة عيشهم[27].

المبحث الثاني: الإنعكاسات الإجتماعية

لقد قامت السياسة العقارية الفرنسية بإحداث أزمة عميقة داخل المجتمع الجزائري ما أدى إلى تغيرات جذرية على بنية الملكية العقارية التي أفضت إلى تحطيم البنية الإجتماعية من خلال تدمير روابط الوحدة والتضامن والتكافل الذي كان بين أفراد المجتمع الجزائري[28]فتم تفكيك وتدمير البنية التحية والهياكل الإجتماعية للمجتمع فتجزأت وتفتت الأرض بعدما كانت ملكية جماعية للقبائل و الأعراش وحلت محلها الملكية الفردية وبهذا تلاشت النظم الإجتماعية التي كانت في القبيلة والعرش محور الحياة والتي إنعكست على المجتمع الجزائري في مواجهته للسياسة الفرنسية للحفاظ على أراضيه[29].

إن أخطر ماخلفته التشريعات العقارية التي من بينها قانون وارنيي 1873 هي تفكيك القبيلة التي كانت أساس المجتمع الجزائري والتي ترتبت عنها تداعيات خطيرة مست العلاقات الإجتماعية[30] والتي أحدثت تغيرات على بنية القبائل حيث تم تفكيك النسيج القبلي المبني على أساس القرابة وعلاقة التضامن بين أفرادها مما أدى إلى تجزئة ملكية الأرض ومن ثم الإنتقال من مبدأ الملكية

---

[27]صالح حيمر، المرجعالسابق، ص 170.

[28]المرجع نفسه، ص 275.

[29] خديجة بختاوي، **إسترجاع الجزائريين للملكية العقارية من خلال وثائق أرشيفية**، أعمال الملتقى الوطني الأول و الثاني حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي،1830-1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر،2007، ص172.

[30] صالح حيمر، المرجع السابق، ص 275.

الجماعية إلى إقتصاد الجوع[31]كما تم بمقتضى قانون وارنيي 1873 تحويل جميع المنازعات العقارية التي تخص حدود وعقود الملكيات من سلطة القاضي الشرعي إلى قاضي الصلح وبالتالي إخضاعها للمحاكم الفرنسية وهذا ما إنعكس سلبا على الجزائريين إذ وجدوا أنفسهم أمام دوامة لا أمل لهم فيها من الخروج فالقضاء الفرنسي كان يستلزم تعيين وسطاء وتقديم وثائق وإحضار ترجمان وتكاليف ووقتا طويلا وهذا مالا يتوفر عندهم[32].

كان تفتيت القبيلة ضمن الأهداف التي سعت إليهاالإدارة الفرنسية وذلك من خلال تطبيق قانون سيناتوس كونسيلت 1863 الذي شكل أرضية صلبة لقانون وارنيي 1873 من بعده الرامي لإحداث تغييرات جذرية داخل القبائل من أجل تفتيتها إلى دواوير يقطنها مجموعات سكانية غير متجانسة وهي بالأساس بقايا القبائل المفتتة ما أدى إلى تلاشي النظم الإجتماعية وهذا ماهوالا خطوة هامة نحو تفتيت المجتمع الجزائري بأكمله إذأنجزت هذه العملية من قبل الإدارة الإستعمارية وفق ما يخدم مصالحها في الجزائر وبهذا الشكل تم تحطيم القبيلة كوحدة سياسية وإجتماعية متماسكة[33].

أدى تفتيت القبيلة بالضرورة إلى تحطيم أواصر الوحدة والتضامن والتكافل بين أفراد العائلة الكبرى التي تلاشت وحلت محلها العائلة الصغيرة ذات الإمكانيات المحدودة وكان من إنعكاسات ذلك أن أصبح الجزائريون غير قادريين على إيجاد عمل داخل القطاع الفلاحي يسمح لهم بتوفير حاجياتهم الضرورية ومن جهة أخرى فإن تأسيس الملكية الفردية قد أحدثت هزة عنيفة داخل المجتمع الجزائري حيث وجد الفرد الجزائري نفسه وحيدا في مواجهة التحديات الإقتصادية والإجتماعية لا طاقة له بها ذلك لأن كل الأجهزة التي كانت توفر له الحماية قبل ذلك قد تم تكسيرها[34].

---

[31]محمد مجاود ، **الإستيطان الإستعماري و مصادرة الأراضي في منطقة سيدي بلعباس خلال القرن 19م** ، أعمال الملتقى الوطني الأول و الثاني حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي ، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر،2007، ص 190.

[32] فتيحة سيفو، المرجع السابق، ص 184.

[33] صالح حيمر، المرجع السابق، ص 276.

[34]المرجع نفسه، ص 280.

كما أثرت حالة البؤس التي آلاإليها المجتمع الجزائري من جراء الأزمة العسيرة لسنة 1866 1870 والتي تمثلت في اكتساح الجراد إضافة إلى المجاعات التي قضت على عشرات الآلاف من الجزائريين وعلى أسر بأكملها[35]وقد قاسى المجتمع الجزائري من ويلات هذه المجاعات ما أدىإلى زعزعة قبائل برمتها وتفكيك هياكل المجتمع، وإنتشار ظاهرة الفقر والإجتياح إضافة إلى سياسة التجويع الذي طبقته الإدارة الإستعمارية والتي يرجع لها الدور الكبير في إفقار المجتمع الجزائري ما إضطرهمإلى النزوح والهجرة[36].

إضافةإلى إحداث تغييرات في التركيبة الإجتماعية للمجتمع الجزائري من خلال الملكية العقارية التي أدت إلى تحطيم البنية الإجتماعية وخاصة القبيلة بعد التفتيت الذي أصابها وهي التي كانت تشكل وحدة التنظيم الإجتماعي.

ويمكن إرجاع التغيرات أيضا إلى ظهور فئة جديدة قوية ودخيلة على المجتمع الجزائري المتمثلة في فئة المعمرين التي كان مسرح لها بالتأثير المباشر على الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية للجزائر وبالتالي خلخلة البنية الإجتماعية[37].

إن اخطر ما صاحب تطبيق قانون وارنيي 1873 هو ظهور مشكلة الألقاب العائلية[38]عندما تعلق الأمر بتأسيس الملكية الفردية فكانت المادة 17 من هذا القانون قد نصت على أن كل عقد للملكية يجب أن يحتوي على إسم عائلي يضاف إلى الإسم لكي يعلن به مالكا للأرض[39] وتطبيقا لهذا الإجراء تم إنشاء مصلحة الحالة المدنية للأهالي من قبل السلطات الاستعمارية بموجب قانون 23 مارس 1882 الذي بدأ تطبيقه على الجزائريين أعطى لـ 2145413 لقب[40] لكن كثيرا ماتم منح ألقاب للفلاحين تحمل إشارات مهينة أو مثيرة للسخرية مثل : شادي ، العايب، فرطاس، عقون

---

[35]الطاهر ملاخسو ، المرجع السابق ، ص ص ، 35،36.

[36]عبد الله مقلاتي، المرجع السابق ، ص 115.

[37]صالح حيمر، المرجع السابق ، ص 288.

[38]علي عبود، المرجع السابق ، ص 143.

[39]صالح حيمر، المرجع السابق ، ص 166.

[40]علي عبود، المرجع السابق ، ص 143.

بل وصل الأمر بأعوان الحالة المدنية إلى منح ألقاب قبيحة تسبب الكثير من الحرج والمتاعب للعائلات الجزائرية التي مازالت تعاني من آثار هذه العملية إلى يومنا هذا[41].

ومن خلال ماسبق يمكن القول بأن تحطيم البنية الإجتماعية التقليدية للمجتمع الجزائري من خلال القبيلة قد أثر على مختلف مستويات التصنيف الإجتماعي للفئات الإجتماعية داخل المجتمع وأن تفتيت الملكيات المشاعة وإلغاء الملكية الفردية وإحلال الملكية الفردية قد أدىإلى تحطيم روابط التعاون والتضامن بين أفردا المجتمع وهذا ما أدى بدوره إلى تحطيم النسيج الإجتماعي الذي كان قائما.

[41]عدة بن داهة، الاستيطان ...، ج1 ، المرجع السابق، ص 371.

خـاتـمـة

لم تكن الرسالة الحضارية التي إدعت فرنسا حملها الى الجزائر في حقيقة الأمر إلا سرابا وأوهامامالبث وأن إنكشف زيفها مع أولى الأعمال الإجرامية التي أعقبت الإحتلال بهدف الإستيلاء على الأرض وإستغلال خيراتها.

- إن السياسة الفرنسية في الجزائر وما رافقها من سجل أسود حافل بالجرائم لم تتغير وتيرتها ولا وحشيتها بتغير أنظمة الحكم المتعاقبة على فرنسا من الملكي إلى الإمبراطوري فالجمهوري.

- إن ما صرح بشأن السياسة الإستعمارية في الجزائر في عهد الإمبراطورية الثانية وعن تعاطف الإمبراطور نابليون الثالث مع العرب ماهو إلا كلام زائف لا صحة له حيث أن السياسة المنتهجة لم تختلف عن سابقها ولا عما سيلحقها.

- تميزت السياسة الفرنسية في الجزائر بالتطور في المجاليين السياسي والإقتصادي وهذا راجع الى الدور الذي لعبه المعمرون في توجيه السياسة العقارية في الجزائر منذ قيام الجمهورية الثالثة سنة1871.

- سعت الإدارة الإستعمارية إلى إدماج ملكية الجزائر وإلحاقها بالقانون الفرنسي ، وذلك من خلال قانون وارنيي 1873 الذي ينص على الإخضاع الكلي والنهائي لكل الأملاك المسيرة للقانون الفرنسي وإلغاء القانون الإسلامي من خلال فرنسة ملكية أراضي الجزائريين وإدماجها وفق القانون الفرنسيوهذا أهم إنجاز حققه هذا القانون.

- عمم قانون وارنيي 1873 القوانين الفرنسية المحاكة حسب المقاس على جميع الأراضي الخصبة التي بقيت عند الأهالي بإدماج أراضي العروش وأقر بالملكية الفردية للمعمريين وإلغاء حق الشفعة وتصفية كل الأملاك الوقفة نهائيا لصالح التوسع الأوروبي الفرنسي فهي وسيلة وحيلة للإستلاء على البقية الباقية من الأراضي .

- أعتبر قانون وارنيي 1873 الذي أصدرته الجمهورية الفرنسية الثالثة من أخطر القوانين، حيث إستهدف بالدرجة الأولى مراقبة كل العمليات الخاصة بالبيوع وتوجيهها وتوفير لها كل الشروط لتنتقل لصالح الفرنسيين للتقليص من الملكية الجماعية وإستبدالها بالملكية الفردية.

- سعت الإدارة الفرنسية من وراء تأسيس الملكية الفردية إلى دمج التراب الجزائري في التراب الفرنسي والعمل على تنظيم الملكية الفردية بشكل واضح ودقيق في كل ربوع الجزائر وحيثما تتواجد الملكية الجماعية وذلك بواسطة قانون وارنيي.

- كان الهدف من إقرار الملكية الفردية هي الحيلولة دون نشوء روابط جديدة شبيهة بتلك العلاقات السابقة، وجعل العلاقات الإجتماعية منحصرة في حدود العلاقات العائلية فقط وبالتالي إنهيار البناء الهرمي المشكل من طرف المجتمع الجزائري وتحويله إلى مجرد مجموعات من الأفراد لا تربطها سوى المصالح.

- أدى تطبيق قانون وارنيي 1873 إلى تجريد الجزائريين منأراضيهم ووضعها تحت خدمة الإستيطان الأوروبي سواء من خلال المساحاتالهامة التي آلت الى مصلحة أملاك الدولة أو من خلال تأسيس الملكية الفردية التي ساهمت في إنتقال الأراضي من أيدي الجزائريين إلى المعمرين.

- كان الإستعمار الفرنسي واضحا في أهدافه فوظف كل إمكانياته المادية والمعنوية من أجل إحكام سيطرته على الجزائر، فزرع الفوضى بإنقلاباته الخطيرة التي إنعكست سلبا على الواقع التقليدي المترهل وضرب الفرد الجزائري في صميم أعز ما يملك وهي الملكية العقارية أين حاول فيها الإستعمار تغليب كفة الملكية الفردية على الملكية الجماعية فرغم الرفض التام الذي صدر عن الجزائريين إلا أن آلة الدمار كانت أقوى مما نتج عنه عدم التوازن بين أطراف الصراع فكانت إنعكاساته كارثية على المجتمع الجزائري في الجانب الإقتصادي و الإجتماعي والتي لا تزال مخلفاته ملموسة الى يومنا هذا ولكن رغم ذلك لم يستسلم الجـزائـريـون وبـقـوا رافضـيين للإستعمار متمسكين بأرضـهـم رغـم فـقـرها لأنـها رمزالوطـن والتاريخ الحضاري وعنوان هويتهم.

الملاحق

الملحق 01: نموذج

تقرير اللجنة البرلمانية المكلفة بتحضير (*)
مشروع قانون 1873 العقاري
قدمه إلى الجمعية الوطنية الفرنسية رئيس اللجنة فارنيي في أفريل 1873

أيها السادة ، كنتم قد تناولتم بتاريخ 29 جانفي ، عن طريق السيد وزير الداخلية، مشروعا أوليا من ست مواد ، يتعلق بتنظيم الملكية و صيانتها و كذلك التحويل التعاقدي للعقارات و الحقوق العقارية في الجزائر ، و تناولتم ، بتاريخ 27 مارس الموالي ، مشروعا ثانيا ، من واحدة و ثلاثين مادة ، يسمى القانون الإجرائي ، موجها لتحديد القواعد الذي يطبق حسبها قانون المبادئ. لقد جعلت اللجنة هذين المشروعين اللذين أحيلا عليها للدراسة في نص واحد. لقد أدركتم منه الأسباب.إن الملكية الخاصة و الفردية لدى أهالي الجزائر في هي طور التكون أكثر مما هي خاضعة لمنظومة قانونية منتظمة ، و يقتضي الأمر ، لتحديد المبادئ العامة الذي تنظم علاقات الإنسان بالأرض ، من الآن فصاعدا ، تسوية وسائل تطبيقها و تنفيذها في آن واحد.

-1-

حين فتح العرب شمال إفريقيا منذ الذي عشر قرنا ، على حساب البربر، أطلقوا على شبه جزيرة الأطلس ، الذي تحتل الجزائر الحالية وسطها ، اسم الخضراء ذي الدلالة. كانت هذه الأرض ، الذي كانت مطمور روما ، تبدو في هيئة حديقة واسعة مقسمة تقسيما لانهاية له ، مغطاة بأشجار الفواكه، مروية بالمياه الوفيرة التي تغذي الاخضرار الوافر. اليوم ، و بعد قرون عدة مضت ، و العديد من الثورات و الحروب الداخلية ، من السهل إعطاء الجزائر ما كانت عليه قبل الفتح الإسلامي أيضا.و يشهد على ذلك قطع الأراضي الذي ظلت في أيدي خلف مستوطني روما.

يقوم المجتمع البربري على أساس مبدأ الملكية الخاصة، الفردية دائما تقريبا.لقد أعطى هذا المبدأ الخصب ثماره ، في إفريقيا كما في كل مكان آخر.الأراضي الذي يشغلها البربري هي ملكية حقيقية بين يديه ، بالمعنى الذي نعطيه نحن لهذه الكلمة في فرنسا تماما.كل عقار يحوزه فرد واحد فقط، بصفة عامة ، بانتفاع مطلق يستبعد حتى فكرة اقتسام الثمار بين المالك و أية جماعة كانت ، ينتقل من الأب إلى أبنائه ، و هو محدد

(*) انظر التقرير في . إستوبلون و لوفيبور. ص 395-404 (الهامش)
الترجمة للمؤلف

بصفة ثابتة و أكيدة ، و يمكنه أن يكون موضوع كراء و تبادل ورهن و بيع ، و كل قطعة أرض تزرع بهذه العناية الفائقة ، التي يبذلها الإنسان ، في كل العصور و في كل المناخات ، لصيانة ثروة و تنميتها يشعر أنه مالكها الدائم. لدى العرب ، بالعكس ، فالانتفاع المشترك من الأرض و ثمارها ، و شغلها المؤقت و غير المؤكد ، و الحيازة الجماعية و المشتركة للأرض من طرف كل أفراد القبيلة ، و هي الحيازة المعتبرة حقا يسمو على كل امتلاك فردي ، هي ما يميز الملكية عموما. تكاد تحتل كذلك الأراضي البور غير المنتجة، و أراضي الأشواك الضامرة ، و مساحات قطعان الماشية و بعض الحقول النادرة للشعير و القمح ، عشر الأراضي الفلاحية ، لقد حلت محل تلك المنتجات الذي كان يعول عليها الفياصرة لإعالة رعايا روما.

و هكذا ، ففي الوقت الذي تذكّر فيه منتجات الأرض المقسمة ملكيات فردية لدى القبائل البربرية بأحسن مزارع أوربا الجنوبية و أكثرها غنى ، تهدئ الأرض التي وقعت في الشيوعية العربية الشاهد لمنظر الصحاري الموحشة داخل أفريقيا.

إن المساحة الكلية، التي سوف يطبق عليها مشروع القانون المطروح لمداولاتكم بصفة خاصة ، و التي تقارب أربعة عشر إلى ستة عشر مليون هكتار ، صالحة للزراعة عموما ، لكن حيث لابد من اقتطاع الأجزاء الصخرية و الرملية و الاستبس و طبقات السيول . إنها موزعة مع الأسف بين العرقين الكبيرين اللذين يسكنان الجزائر بشكل متفاوت.- ثلاثة ملايين هكتار فقط قادرة على إعطاء منتجات تمثل نصيب الملكية الفردية للبربر المتبربرين الذين احتفظوا لوحدهم بنوع من الاستقلال إلى غاية الغزو الفرنسي ، مع أن عدد سكانهم في التل أو في الصحراء يبلغ مليون نسمة تقريبا.- أحد عشر مليون هكتار لازالت بحوزة العرب و البربر المعربين بصفة مشتركة ، حيث عدد السكان يتجاوز بالكاد عدد سكان المجموعة الأولى.

من أجل الهدف المزدوج لإعطاء الجزائر قوتها الإنتاجية القديمة ، بواسطة توازن أفضل للملكية ، و إنهاء التوزيع غير العادل للأرض بين سكانها الحاليين و السكان الذين يمكن للهجرة الفرنسية أو الأوربية أن تجلبهم إليها، تطلب الحكومة من الجمعية الوطنية قانونا ، بإنشائه الملكية الخاصة و الفردية في الأراضي التي لا وجود لها فيها ، يضعها تحت حماية التشريع الفرنسي ، دون تمييز و دون تحفظ.

-2-

كانت الحكومة قد طالبت بعدّ من السلطات العليا للدولة في 1844 ، و في 1851 ، و في 1863 ، حل مشكلة الملكية في الجزائر، في علاقاتها بحاجيات الأهلي و حاجيات الاستيطان.

تثبت التعليمة الملكية في أول أكتوبر 1844 ، الجهل العام الذي كان يكتنف طبيعة حقوق الأهالي في حيازة أرض المستعمرة و القيمة الحقيقية لها ، بعد أربعة عشر عاما من الاحتلال.

تتطرق تعليمة 1844 إلى : الباب 1 : حول العبارات العقارية بهدف تسوية عمليات المضاربة السابقة. – الباب 2 : حول استرجاع الريوع الثابتة الذي تشترط في العقود .– الباب 3 : حول حظر اكتساب أو تشكيل مؤسسات بعيدا عن بعض المناطق الذي كانت مقيدة مدنية في ذلك الوقت .– الباب4 : حول نزع الملكية و الشغل المؤقت بسبب المنفعة العامة في اللقاط الضرورية للمعسكرات العسكرية.– الباب 5 : حول الأراضي غير المزروعة الذي كان يُراد إخضاعها لضريبة خاصة ، قصد فرض زراعتها.– الباب 6 : حول المستثمرات الذي كان ينبغي تجفيفها لاستصلاحها.

يثبت تبياتأبواب هذه التعليمة وجود تجنب مقصود للفحص المعمق و الاقتصار على تدليل بعض الصعاب الذي كانت قد برزت منذ عمليات الشراء الأولى من الأهالي.كان قانون 16 جوان 1851 موضوع إعداد مطول و مضاعف.انتهت دراسته، الذي بدأت في مجلس الجزائر الاستشاري ، بعد وزارة الحربية ، إلى مشروع قانون صادقت عليه الحكومة يوم13 ماي 1850.–وجّه هذا المشروع ، الذي طرح على مجلس الدولة فعُدّل من طرفه، إلى الجمعية الوطنية يوم 24 مارس 1851. قدمت، من جهتها و بالتوازي، لجنة هذه الجمعية المكلفة بتحضير القوانين الخاصة الذي تخضع لها الجزائر ، طبقا للدستور المطبق في ذلك الوقت ، مشروع قانون حول نفس الموضوع. خصّ الأول ، و هو مشروع الحكومة ، الجزائر بنظام خاص خارج القانون العام .، و دشّن الثاني ، و هو مشروع لجنة الجمعية الوطنية ، نظام الإدماج العقاري للجزائر في فرنسا.و طُلب تعديل فقبل. إن تدخل الفكر المحافظ المتطرف ، الذي كان يحرك الحكومة دائما ، فيما يتعلق بالأهالي ، المسألة الأرضية من إيجاد حل لها ، مجبرين على العودة للمبدأ الذي تغلب داخل اللجنة البرلمانية في 1850.

تعترف المواد الأساسية لهذا القانون بحقوق الأهالي في الملكية و الانتفاع ، كما كانت عليه عند الاحتلال. و يقتصر على الوضع الراهن، بالنسبة لتحويل الثروات : " ينظم بواسطة الشريعة الإسلامية، بالنسبة للأهالي ، و بواسطة القانون الفرنسي ، بين كل الأشخاص الآخرين"– لم تُعرّف حقوق الملكية و الانتفاع بها ، إذ لا يمكن معرفة على ماذا ترتكز ، إذ لا يُذكر أين يمكن إيجاد القانون الذي يحمي الحقوق المعترف بها للأهالي، فإذا كان هناك العديد من فتاوى الفقهاء حول الموضوع ، فإنه لا يُراد إكراه ضمير القضاة المسلمين ، بفرض دليل بدلا من دليل آخر على صيغة قراراتهم. و يخشى من أخطار الوضعية الحالية ، الذي تمنع كل نقل للملكية على أرض قبيلة في صالح أشخاص غرباء عنها.

إن قانونا مبنيا على مثل هذه المجاهيل و على مثل هذه التحفظات لا يمكنه أن يستجيب للهدف المنتظر منه.و هكذا تدفقت الشكاوى من كل الجهات.لإيقافها و قطعها، و لتوجهات سياسية لا نشغل أنفسنا بها ، كتب الأمبراطور يوم 15 فيفري 1863 إلى الماريشال دوق ملاكوف ، حاكم الجزائر :" لقد كلفت الماريشال رالدون بإعداد مشروع سيناتوس – كونسولت ، يكون موضوعه الأساسي جعل القبائل مالكة ، بصفة نهائية ،

المرجع: صالح عباد، الجزائر بين فرنسا و المستوطنين 1830-1930، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، ص ص 243، 245.

الملحق 03: ترجمة قانون وارنيي 26 جويلية 1873

الاستاذ: عبد الجليل يحياوي مترجم - ترجمان رسمي محلف لدى مجلس قضاء بسكرة (عربي - فرنسي - انجليزي)
M : YAHIAOUI Abdeldjalil *Traducteur- Interprète Officiel Assermenté près la cour de Biskra (Arabe – Français – Anglais)*
Mr. : YAHIAOUI Abdeldjalil *Official Sworn in Translator- Interpreter at the court of Biskra (Arabic – French- English)*

ولدى جميع مكتبات الجزائر 1878

ملكية الأهالي

التقسيم :

1. القانون المؤرخ في 26 جويلية 1873.
2. النفقات الناتجة عن تطبيقه.
3. تطبيق القانون في مختلف الأقاليم.
4. المصادقة على عمليات التحقيق.
5. الكراء الموافق عليه من طرف الأهالي.

– الاحتجاجات بين الأهالي والخماسين.

6. الإبراء البريدي للمحافظين–المحققين.

1– تكوين ملكية الأهالي.

26 جويلية 1873 – القانون (1)

الفصل 1 – أحكام عامة

المـــادة 1 – إن إنشـــاء الملكيـــة العقاريـــة فـــي الجزائـــر والحفـــظ التعاقـــدي ومناقلـــة العقـــارات والحقـــوق العقاريـــة، فأيـــا يكـــن مالكوهـــا، فســـيحكمها القـــانون الفرنسي.

الاستاذ: عبد الجليل يحياوي مترجم - ترجمان رسمي محلف لدى مجلس قضاء بسكرة (عربي - فرنسي - انجليزي)
M : YAHIAOUI Abdeldjalil Traducteur- Interprète Officiel Assermenté près la cour de Biskra (Arabe – Français – Anglais)
Mr. : YAHIAOUI Abdeldjalil Official Sworn in Translator- Interpreter at the court of Biskra (Arabic – French- English)

وكنتيجة لذلك، تُبطل كافة الحقوق الفعلية والارتفاقات ودوافع الفسخ المؤسسة على القانون الإسلامي أو القبلي، كلها مُجتمعة، والتي من شأنها أن تتعارض وأحكام القانون الفرنسي.

لن يكون لحق الشفعة الفعلي أن يعترض سبيل المشترين إلا في حال استرداد الإرث من قبل الأقارب الموروثين حسب القانون الإسلامي، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 841 من القانون المدني.

المادة 2 – تطبيق القوانين الفرنسية على المعاملات العقارية، لاسيما قانون الـ 23 مارس 1855 حول التسجيل.

1. بداية من المصادقة على هذا القانون، بالنسبة للاتفاقيات التي سيتم عقدها بين الأفراد الذين تحكمها قوانين شتى.

2. بدءا من ذات التاريخ بالنسبة للاتفاقيات المُنعقدة بين المسلمين فيما يخص العقارات الواقعة بأقاليم قد أُخضعت لتطبيق الأمر الملكي المؤرخ في 21 جويلية 1846، وفي تلك التي أُنشئت بها الملكية عن طريق المعسكرات.

3. تدريجيا تماشيا وتحرير عقود الملكية فيما يخص العقارات المعينة في المادة 3 أدناه.

المادة 3 – ستُنشؤ الملكية الفردية في الأقاليم التي أُثبتت بها الملكية الجماعية لفائدة قبيلة ما أو قسم منها – طبقا للقرار المشيخي المؤرخ في 22 أفريل 1863 أو للقانون الذي بين أيدينا،.وذلك بمنح قطعة أرض أو عدة قطع لذوي الحقوق وبتسليم عقود معدة طبقا للمادة 20 أدناه؛

لن تُمنح ملكية الأرض لأعضاء القبيلة إلا حسب المساحة التي ينتفع بها كل ذي حق فعليا؛ أما الفائض منها فسيرجع ملكا للدوار كأملاك بلدية، أو إلى الدولة كملك قفر أو في سبات، وذلك طبقا للمادة 4 من قانون 16 جوان 1851.

الاستاذ: عبد الجليل يحياوي مترجم – ترجمان رسمي محلف لدى مجلس قضاء بسكرة (عربي – فرنسي – انجليزي)
M : YAHIAOUI Abdeldjalil Traducteur- Interprète Officiel Assermenté près la cour de Biskra (Arabe – Français – Anglais)
Mr. : YAHIAOUI Abdeldjalil Official Sworn in Translator- Interpreter at the court of Biskra (Arabic – French- English)

في كافة الأقاليم الأخرى غير تلك المذكورة في الفقرة 2 من المادة السابقة؛ فعندما لا يُثبت وجود حقوق ملكية خاصة بموجب عقد توثيقي أو إداري معترف به بحسب فحوى الفصل 2 أدناه، فإن عقودا جديدة ستُسلم للمالكين.

ستُمثل العقود المسلمة عقب قيدها محل بدء الملكية الأوحد الذي لا رجعة منه وأيُ ما عقود أخرى فهي لاغية.

المادة 4 – يخضع الاحتفاظ بحالة الشيوع لأحكام المادة 815 من القانون المدني.

المادة 5 – ستُسجل العقود المسلمة عملا بالمادة 3 مقابل أجر ثابت قدره فرنك واحد، وستُقيد دون مُقابل خلى أجر المحافظ.

المادة 6 – سيُباشر إداريا التعرف على الملكية الخاصة وإنشاءها في أي مكان تُملك فيه الأرض ملكية جماعية بين أفراد قبيلة أو دوار ما، وذلك عملا بأحكام المادة 3 من القانون الذي بين أيدينا وتحت طائلة التحفظ الصريح على الطعن أمام المحاكم حسبما تنص عليه المادة 18 أدناه من شروط.

المادة 7 – ليس للقانون الذي بين أيدينا المساس البتة بالقانون الشخصي أو نُظم ميراث الأهالي بينهم.

الفصل الثاني من الإجراء المتعلق بإثبات الملكية الخاصة وإنشاء الملكية الفردية

المحور الأول: من الإجراء المتعلق بإثبات الملكَيَة الخاصة.

المادة 8 – يقوم الحاكم المدني العام للجزائر والمجالس العامة المستشارة مسبقا بتعيين دوائر إقليمية تخضع للعمليات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه وكذا المدة التي سيتم الشروع فيها بموجب قرارات. ليس لهذه المدة أن تقل عن شهر بداية من تاريخ إدراج القرار في المباشر وفي إحدى

الأستاذ: عبد الجليل يحياوي مترجم – ترجمان رسمي محلف لدى مجلس قضاء بسكرة (عربي – فرنسي – انجليزي)
M. : YAHIAOUI Abdeldjalil *Traducteur- Interprète Officiel Assermenté près la cour de Biskra (Arabe – Français – Anglais)*
Mr. : YAHIAOUI Abdeldjalil *Official Sworn in Translator- Interpreter at the court of Biskra (Arabic – French- English)*

جرائد الإقليم، وإلا – وفي غياب ذلك – في العمالة التي تتضمن تلك الدوائر الإقليمية.

سيُذاع القرار في أسواق القبيلة الرئيسة ويُعلق باللسانين الفرنسي والعربي بدار البلدية وفي كل مكان يكون فيه للضرورة بُد لذلك.

يمثل هذا النشر والإدراج اعذرا لكافة المعنيين لجمع الوثائق والشواهد الضرورية لإثبات حقوقهم وحدود الأراضي التي يمتلكونها.

المادة 9 – بنهاية المدة المحددة في المادة 8، يقوم الحاكم العام المدني بتعيين المحافظ المحقق.

المادة 10 – يُطالب المحافظ المحقق بموجب قرار تعيينه كافة حائزي الكشوف الشعبية وكشوف الإحصاء والقوائم الشخصية ووثائق أخرى كانت قد اُستُخدمت خلال السنين الخمسة المتأخرة في وضع جداول الضرائب وتحصيلها، أن يضعوا تحت تصرفه في وفي أجل خمسة عشر يوما، كافة السجلات والوثائق والاستعلامات التي قد تلزمه لأداء مهمته؛ فيقدم بدوره إثرها مرسوما يُحدد فيه يوم تاريخ حلوله بالأماكن.

يُنشر هذا المرسوم ويُعلق باللسانين الفرنسي والعربي وفق الشروط عينها والأماكن، شأنه في ذلك شأن القرار الصادر تنفيذا لأحكام المادة 8.

المادة 11– في يوم التاريخ المحدد في مرسومه، يقوم المحافظ بمعاينة الأماكن بعون من المهندس وترجمان إن كان للضرورة بُد.

بحضور العمدة ومفوضين عن المجلس البلدي أو رئيس الجماعة ومفوضين عنها وفي جميع الحالات بمحضر قاض، إن دعت الحاجة لذلك، أو من بحوزته من، تُستلم جميع الطلبات والتحقيقات والشهادات ووثائق إثبات ملكية الأرض أو الانتفاع بها.

الأستاذ: عبد الجليل يحياوي مترجم – ترجمان رسمي محلف لدى مجلس قضاء بسكرة (عربي – فرنسي – انجليزي)
M. : YAHIAOUI Abdeldjalil Traducteur- Interprète Officiel Assermenté près la cour de Biskra (Arabe – Français – Anglais)
Mr. : YAHIAOUI Abdeldjalil Official Sworn in Translator- Interpreter at the court of Biskra (Arabic – French- English)

يُقارن المُحافظ بين استحقاقات الوثائق التي في حوزته والحدود المبينة على الأرض من قبل من يدعون الحق في القطع ذات الصلة، إما على وجه الشيوع لجماعة ما أو الإنفراد لشخص أفرد.

يُعنى في هذه العملية الأولى المنجزة، ببيان حقوق كل مشترك في الملك أو مستغل، دون تحديد مُقومات القسمة التي لا يتأتى إتباعها ما لم تُسلم سندات الملكية الفرنسية، وذلك بموجب أحكام المادة 815 من القانون المدني، مثلما أسلفنا ذكره في المادة 4 من القانون الذي بين أيدينا.

ينوب عن القُصر والمُعسرين وجميع الأطراف الغائبين ممثليهم الشرعيين أو أولياؤهم أو أوصياؤهم الشرعيين، ومـوكليهم والقضاة وجميع الأشخاص الآخرين الذين يمثلونهم شرعا حسب القانون الإسلامي.

المادة 12 – يوضح المحافظ المحقق في محضره كافة العقارات القفر ويلفت عناية إدارة أملاك الدولة إليها، طبقا لأحكام المادة 3 المذكورة أعلاه.

المادة 13 – تودع العمليات المنجزة ونسختان من المحضر المحرر من قبل المحافظ المحقق لدى قاضي الصلح؛ فإن لم يُوجد فتُقدم للعمدة أو المسؤول الفرنسي عن المنطقة.

كما ستودع ترجمة المحضر باللسان العربي لدى رئيس الجماعة أو العون البلدي؛ فإن لم يوجد فتقدم للقاضي.

وسوف تعرض هذه الودائع على المعنيين من خلال المنشورات والإعلانات المماثلة لتلك المذكورة في المادة 8.

المادة 14 – في غضون ثلاثة أشهر ابتداء من إدراج المنشورات والإعلانات المذكورة أعلاه يمكن لكل معني بالأمر عن نفسه أو بممثل عنه الإحاطة علما بالمحضر والقيام بالملاحظات التي قد يراها مناسبة.

الأستاذ: عبد الجليل يحياوي مترجم – ترجمان رسمي محلف لدى مجلس قضاء بسكرة (عربي – فرنسي – انجليزي)
M : YAHIAOUI Abdeldjalil Traducteur- Interprète Officiel Assermenté près la cour de Biskra (Arabe – Français – Anglais)
Mr. : YAHIAOUI Abdeldjalil Official Sworn in Translator- Interpreter at the court of Biskra (Arabic – French- English)

المـــادة 15 – ســـتُجمع الشـــكاوى التـــي مـــن شـــأنها التـــأثير علـــى نتـــائج المحـــافظ المحقـــق مـــن قبـــل أمنـــاء المحضـــر خـــلال هـــذه المـــدة وتســـجيلها مباشـــرة عقب العقد المـــذكور علـــى الســـجل الملصـــق والموقـــع مـــن طـــرف المحـــافظ المحقـــق المذكور.

المـــادة 16 – بانتهـــاء المـــدة المحـــددة فـــي المـــادة 14، يحـــل المحـــافظ المحقق من جديـــد بالأمـــاكن، ويُعلـــم كـــل المعنيـــين علـــى الأقـــل خمســـة عشـــر يومـــا ســـلفا عـــن طريـــق وســـائل الإعـــلان المشـــار إليهـــا فـــي المـــادة 8؛ فيتحقـــق مـــن موضـــوع الشـــكاوى ويُصـــلح بـــين الإطـــراف – إن أمكـــن ذلـــك – ويختـــتم مـــا خلُص إليه على وجه البت.

المـــادة 17 – عـــن كـــل مـــا يتعلـــق بـــالتحقيق مـــن اعتـــراف واثبـــات حيـــازة الملـــك بصـــفة ســـالبة وغيـــر مُثبتـــة بعقـــد تـــوثيقي أو إداري، تقـــوم مصـــلحة أمـــلاك الدولـــة مســـتندة إلـــى الخلاصـــات التـــي توصـــل إليهـــا المحـــافظ المحقـــق بـــإجراء ســـندات ملكيـــة مؤقتـــة باســـم الأشـــخاص الـــذين لـــيس لأي يكـــن الاعتـــراض علـــى حقوقهم فيها.

تشـــير هـــذه الســـندات مرفقـــة بمخطـــط يـــدعمها وموقـــع كـــل عقـــار وحـــائزين اثنين له، في حالـــة الشـــيوع، إلـــى كافـــة الورثـــة الشـــركاء فـــي الملـــك، وكـــذا حصـــة كل واحد من بينهم فيه.

يتضـــمن كـــل ســـند إضـــافة لقـــب عـــائلي إلـــى الأســـماء أو الكنبـــات التـــي صُرح بحسبها كل واحـــد مـــن الأهـــالي قـــبلا أنـــه مالـــك لملـــك مـــا؛ إن لـــم يكـــن لـــه اسم ثابت. وســـيكون اســـم كـــل واحـــد مـــن الأهـــالي أو الاســـم الـــذي قـــد تختـــاره لـــه مصلحة أملاك الدولة هو عينه اسم قطعة الأرض الممنوحة له ما أمكن ذلك.

ســـيقدم إعـــلان هـــذه العمليـــات بـــالإدراج أو النشـــر مثلمـــا أُشـــير إليـــه فـــي المادة 8.

المادة 18 – تمـــنح ثلاثـــة أشـــهر بدايـــة مـــن تـــاريخ هـــذا الإعـــلان لأي جهـــة ذات صـــلة مـــن أجـــل الاعتـــراض أمـــام المحـــاكم القضـــاء الفرنســـي، علـــى عمليـــات

الأستاذ: عبد الجليل يحياوي مترجم - ترجمان رسمي محلف لدى مجلس قضاء بسكرة (عربي - فرنسي - انجليزي)
M : YAHIAOUI Abdeldjalil Traducteur- Interprète Officiel Assermenté près la cour de Biskra (Arabe – Français – Anglais).
Mr. : YAHIAOUI Abdeldjalil Official Sworn in Translator- Interpreter at the court of Biskra (Arabic – French- English)

المحافظ المحقق والمنح المجرى من قبل مصلحة أملاك الدولة بناء على خلاصاته، بموجب المادة 17؛ على أن ذلك يكون فقط إذا ما طال المنح حقوق عينية.

تصبح السندات غير المعترض عليها باتة بانقضاء المُهلة الجديدة، وتُسجل وتُقيد فورا على حساب من يحوزها من طرف مصلحة أملاك الدولة.

وسيمثل يوم تاريخ قيدها محل بدء الملكية الأوحد، والذي يَجُبُّ كل الحقوق السابقة كما هو مذكور في المادة 3.

ما إن يُفصل فصلا باتا في المعارضات، فسيحتفظ بالسندات التي رفعت من أجلها المعارضات وتحرر السندات من جديد على ضوء القرارات المدخلة، ثم تقيد وتسلم شأنها في ذلك شأن تلك التي لم تُعارض. وبداية من هذا التقييد سيصبح قانون 23 مارس 1855 ساري النفاذ.

المادة 19 – يتعين على كل دائن رهن أو مطالب بحق عيني على عقار ما أن يقوم بتسجيل أو تقييد سنداته بمكتب الرهون بمحل وجود أملاكه قبل تقييد السند الفرنسي، وذلك تحت طائلة إسقاطها.

يجب أن تتضمن هذه التسجيلات والتقييدات أو تحيين التسجيلات السابقة الألقاب والأسماء الواردة على السندات المؤقتة المحررة طبقا للمادة 17.

لن يكون في وسع المحافظ تقييد أي عقد ملكية متعدي يعقب تسليم السندات الفرنسية إن لم يتضمن ألقاب العائلة للأطراف المتعاقدة.

المحور الثاني : عن الإجراء المتعلق بإنشاء الملكية الفردية.

المادة 20 – في كل الحالات التي يتعلق فيها الأمر بإنشاء ملكية فردية على أقاليم تشغلها قبائل أو دواوير بصفة جماعية، فسيُعمل وفقا للأشكال المنصوص عليها في المواد 8 و9 و10 و11 أعلاه.

الأستاذ: عبد الجليل يحياوي مترجم – ترجمان رسمي محلف لدى مجلس قضاء بسكرة (عربي – فرنسي – إنجليزي)
M. : YAHIAOUI Abdeldjalil Traducteur- Interprète Officiel Assermenté près la cour de Biskra (Arabe – Français – Anglais)
Mr. : YAHIAOUI Abdeldjalil Official Sworn in Translator- Interpreter at the court of Biskra (Arabic – French- English)

ستخضع محضر المحافظ المحقق مرفوقا بكل ملف تحقيق ومخطط تقطيع وسجل أرض لمصادقة الحاكم المدني العام ومجلس الحكومة.

يتم أخذ القرار المصادق عليه في أجل اثنا عشر شهرا بداية من تاريخ استلام الملف على مستوى أمانة مجلس الحكومة.

تقوم مصلحة الدومين بالمباشرة فور مصادقة الحاكم المدني العام بإعداد سندات اسمية للملكية. وترفق هذه السندات بالمخططات وحالات الشيوع التي تمت معاينتها، بحيث تعبر هذه السندات بالنظر إلى كُنية كل شريك في الملك عن الحصة التي تنوبه دون تطبيق هذه الحصة على أي جزء من العقار.

المادة 21 – تسجل السندات الفرنسية وتقيد على حساب من يحوزها من طرف مصلحة الدومين حسب الشروط المعبر عتها في المادة 5.

المادة 22 – تسجل مصلحة الدومين بسجل كثافة العقارات التي تملكها الدولة كافة الأملاك المصرح بأنها قفر أو حالة سباتها بمقتضى المواد 3 و12، عندما لا تكون محل أي معارضة نظامية في الآجال المحددة بنص المادة 15.

المادة 23 – لا ينطبق هذا القانون على الممتلكات المحبوسة، غير أنه لو رفع الحبس عن كل أو جزء من هذه الممتلكات، فستسلم سندات فردية فورا للمعنيين في الأشكال المشار إليها أعلاه.

المادة 24 – تسدد النفقات على تعددها من تلك الضرورية لإثبات الملكية الفردية للأهالي وإنشائها من ميزانية السنتيمات الإضافية للقبائل.

الفصل الثالث : أحكام انتقالية

المادة 25 – انطلاقا من المصادقة على القانون الذي بين أيدينا وحتى صدور السندات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 17، فسيُبلغ عن

الأستاذ: عبد الجليل يحياوي مترجم – ترجمان رسمي محلف لدى مجلس قضاء بسكرة (عربي – فرنسي – انجليزي)
M. : YAHIAOUI Abdeldjalil Traducteur- Interprète Officiel Assermenté près la cour de Biskra (Arabe – Français – Anglais)
Mr. : YAHIAOUI Abdeldjalil Official Sworn in Translator- Interpreter at the court of Biskra (Arabic – French- English)

أي مناقلة بين الأهالي والأوربيين لدى إدارة الدومين، بغرض الحصول فيما بعد على سند فرنسي بعد تمام الإجراءات الموالية.

المادة 26 – بغض النظر عن التسجيل الذي هو خاضع له في القانون المؤرخ في 23 مارس 1855 وربما لتطهير العقارات من الرهون المنصوص عليه والمقرر في القانون المدني، يسجل الحائزين الآخرين والمالكين الجدد على نفقتهم مرتين على الأقل يفصلهما شهر واحد نسخة من عقودهم بالفرنسية وبالعربية في المباشر وفي واحدة من صحف المنطقة وان لم توجد فيسجلونها بالدائرة التي توجد بها الممتلكات المكتسبة.

يرسل المشتري نسخة مماثلة لوكيل الجمهورية للدائرة المذكورة، والذي سيقوم بعملية الإيداع كما هو مذكور في المادة 13 بنفس شروط الإعلان ولنفس الأغراض.

المادة 27 – خلال مدة ثلاثة أشهر ابتداء من التبليغ العام بالإيداع، لكل شخص يعترض على الممتلكات، كلها أو جزء منها، المباعة وفق للشريعة الإسلامية الحق الفعلي في العقار، أو المطالبة بأي حق من الحقوق المذكورة في المادة 2 من القانون المؤرخ في 23 مارس 1855، كما يكون على كل بائع أو مشتري بحق استرداد مبيع الوفاء أن يقدم مطالبته لدى احد الأمناء لاستخراج عقد البيع، ويسجل هذه المطالبة في نفس التاريخ الذي قام به في السجل المخصص لذلك.

المادة 28 – يقدم التبليغ بالمطالبة بدون تحديد للمدة لوكيل الجمهورية، الذي يحيط به الأطراف المعنيون علما في الموطن المحدد في المستخرج المنشور.

المادة 29 – في الحالة التي تظهر فيها الحقوق كما أتينا على ذكره ولا يمس تأثيرها السعر بل شروط العقد عينها ويكون البائع معترفا بها، فيكون المشتري مخيرا بين استتمام الشراء والبقاء خاضعا للتكاليف والشروط

الأستاذ: عبد الجليل يحياوي مترجم – ترجمان رسمي محلف لدى مجلس قضاء بسكرة (عربي – فرنسي – إنجليزي)
M. : YAHIAOUI Abdeldjalil *Traducteur- Interprète Officiel Assermenté près la cour de Biskra (Arabe – Français – Anglais)*
Mr. : YAHIAOUI Abdeldjalil *Official Sworn in Translator- Interpreter at the court of Biskra (Arabic – French- English)*

التي شُهدت أو العدول عنه باستثناء الطعن في البائع من اجل تغطية النفقات والتكاليف المنجرة عن ذلك والتعويضات عن الضرر إن وقع؛

وإذا كان على عكس ذلك، وأن الحقوق التي ظهرت متنازع فيها من قبل البائع، فسيكون عليه رفع دعوى خلال مدة شهر خاصة بتطهير العقار من الرهون، تحت طائلة فسخ البيع على مسؤوليته.

المادة 30 – إذا لم توجد أي مطالبة أو شكوى خلال المدة المنصوص عليها في المادة 27، فليس للمطالبات والشكاوى اللاحقة أن تُتيح أي حق لصاحبها في الطعن في السعر إذا لم يكن قد دُفع وإذا كان قد دُفع فما هي إلا دعوى مباشرة أو شخصية ضد البائع.

في هذه الحالة يسلم وكيل الجمهورية للمشتري وبطلب منه شهادة السلبية على ورق عادي.

بموجب هذه الشهادة تسلم مصلحة أملاك الدولة سند الفرنسية والذي سجل في نسخة ثانية ومؤشر على الهامش بتسجيل عقد البيع الموثق، تشكل المنطلق الوحيد للملكية الذي يَجُبُّ جميع ما قبله من الحقوق.

يبقى عقد البيع الموثق ملحق بسند الفرنسية.

المادة 31 – يطبق هذا القانون مؤقتا في منطقة التل الجزائري المحدد في المخطط المُرفق بالمرسوم المؤرخ في 20 فيفري 1873 على الدائرة الإقليمية.

خلى التل، تحدد مراسيم خاصة بالتتابع الأراضي التي ستنفذ عليها.

المادة 32 – تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة للقانون الذي بين أيدينا.

الملحق 02: قانون وارنيي 26 جويلية 1873 loi de wernier La

DIVISION

§ 1. — Loi du 26 juillet 1873.
§ 2. — Dépenses résultant de son application.
§ 3. — Application de la loi dans divers territoires.
§ 4. — Homologation des opérations d'enquête.
§ 5. — Locations consenties par des indigènes. — Contestations entre propriétaires et khammès.
§ 6. — Franchise postale des commissaires-enquêteurs.

§ 1. — Constitution de la propriété indigène.

26 juillet 1873. — *Loi* (1)

TITRE Ier. — DISPOSITIONS GÉNÉRALES.

Art. 1er. — L'établissement de la propriété immobilière en Algérie, la conservation et la transmission contractuelle des immeubles et droits immobiliers, quels que soient les propriétaires, sont régis par la loi française.

En conséquence, sont abolis tous droits réels, servitudes ou causes de résolution quelconques, fondés sur le droit musulman ou kabyle, qui seraient contraires à la loi française.

Le droit réel de chefâa ne pourra être opposé aux acquéreurs qu'à titre de retrait successoral par les parents successibles d'après le droit musulman et sous les conditions prescrites par l'art 841 du Code civil.

Art. 2 — Les lois françaises et notamment celle du 23 mars 1855, sur la transcription, seront appliquées aux transactions immobilières :

1° A partir de la promulgation de la présente loi, pour les conventions qui interviendront entre individus régis par des statuts différents ;

2° A partir de la même époque, pour les conventions entre musulmans, relatives à des immeubles situés dans les territoires qui ont été soumis à l'application de l'ordonnance royale du 21 juillet 1846, et dans ceux où la propriété a été constituée par voie de cantonnement.

3° Au fur et à mesure de la délivrance des titres de propriété, pour les conventions relatives aux immeubles désignés à l'article 3 ci-après.

Art. 3. — Dans les territoires où la propriété collective aura été constatée au profit d'une tribu ou d'une fraction de tribu, par application du sénatus-consulte du 22 avril 1863, ou de la présente loi, la propriété individuelle sera constituée par l'attribution d'un ou plusieurs lots de terre aux ayants droit et par la délivrance de titres opérée conformément à l'article 20 ci-après.

La propriété du sol ne sera attribuée aux membres de la tribu que dans la mesure des surfaces dont chaque ayant droit a la jouissance effective ; le surplus appartiendra, soit au douar comme bien communal soit à l'Etat comme biens vacants ou en déshérence, par application de l'article 4 de la loi du 16 juin 1851.

Dans tous les territoires autres que ceux mentionnés au paragraphe 2 de l'article précédent, lorsque l'existence de droits de propriété privée non constatés par acte notarié ou administratif aura été reconnue par application du titre II ci-après, des titres nouveaux seront délivrés aux propriétaires.

Tous les titres délivrés formeront, après leur transcription, le point de départ unique de la propriété, à l'exclusion de tous autres.

Art. 4. — Le maintien de l'indivision est subordonné aux dispositions de l'article 815 du Code civil.

Art. 5. — L'enregistrement des titres délivrés en exécution de l'article 3 aura lieu au droit fixe de 1 franc. La transcription sera opérée sans autres frais que le salaire du conservateur.

Art. 6. — Il sera, en exécution de l'article 3 de la présente loi et sous la réserve expresse du recours devant les tribunaux stipulé à l'article 18 ci-après, procédé administrativement à la reconnaissance de la propriété privée et à sa constitution, partout où le sol est possédé à titre collectif par les membres d'une tribu ou d'un douar.

Art. 7. — Il n'est point dérogé par la présente loi au statut personnel, ni aux règles de succession des indigènes entre eux.

TITRE II. — DE LA PROCÉDURE RELATIVE A LA CONSTATATION DE LA PROPRIÉTÉ PRIVÉE ET A LA CONSTITUTION DE LA PROPRIÉTÉ INDIVIDUELLE.

CHAPITRE 1er. — *De la procédure relative à la constatation de la propriété privée.*

Art. 8. — Le Gouverneur général civil de l'Algérie, les Conseils généraux préalablement consultés, désignera par des arrêtés les circonscriptions territo-

(1) 6 octobre 1873 — *Arrêté du Gouverneur général.*

Considérant que la mise à exécution de la loi du 26 juillet 1873, sur l'établissement et la conservation de la propriété en Algérie, soulève de graves questions d'interprétation juridique et d'organisation administrative, qui devront être élucidées dans les instructions générales destinées aux agents et fonctionnaires chargés de l'application des mesures nouvelles.

Art. 1er. — Il est institué à Alger une Commission spéciale, qui aura pour mission d'examiner l'avant-projet des instructions désignées ci-dessus, de proposer, au besoin, toute organisation de personnel, et, en un mot, tout moyen de nature à assurer la rapide et bonne exécution des travaux.

Art. 2. — Composition de cette Commission.

On trouvera cet arrêté dans le *Bulletin officiel du Gouvernement*, année 1873, p. 487.

riales qui doivent être soumises aux opérations prévues par l'article 6 ci-dessus et le délai dans lequel elles seront entreprises. Ce délai ne pourra être moindre d'un mois, à dater du jour de l'insertion de l'arrêté dans le *Mobacher* et l'un des journaux de l'arrondissement ou, à défaut, du département où se trouvent comprises lesdites circonscriptions territoriales.

Le même arrêté sera publié dans les principaux marchés de la tribu, affiché en français et en arabe à la mairie de la commune et partout où besoin sera.

Ces insertions et publications constitueront pour tous les intéressés une mise en demeure d'avoir à réunir tous documents ou témoignages utiles pour établir leurs droits et les limites des terres qu'ils possèdent.

Art. 9. — A l'expiration du délai fixé par l'article 8, il sera procédé par le Gouverneur général civil à la nomination d'un commissaire-enquêteur.

Art. 10. — Au vu de l'arrêté qui l'aura nommé, le commissaire-enquêteur requerra tous les dépositaires des états de population, des états statistiques, listes individuelles et autres documents ayant servi, pendant les cinq dernières années, à l'assiette et au recouvrement des rôles d'impôt, de mettre à sa disposition, dans le délai de quinzaine, tous registres, pièces et renseignements qui lui seront nécessaires pour l'accomplissement de sa mission ; il rendra ensuite une ordonnance indiquant le jour où il se transportera sur les lieux.

Cette ordonnance sera publiée et affichée en français et en arabe dans les mêmes conditions et aux mêmes endroits que l'arrêté rendu en exécution de l'article 8.

Art. 11. — Au jour indiqué par son ordonnance, le commissaire-enquêteur se rendra sur les lieux, assisté d'un géomètre et, si cela est nécessaire, d'un interprète.

En présence du maire et de deux délégués du conseil municipal ou du président et de deux délégués de la djemâa et dans tous les cas, si besoin est, du cadi ou autres dépositaires des actes ou contrats, il recevra toutes demandes, requêtes, témoignages et pièces justificatives relatifs à la propriété ou à la jouissance du sol. Il rapprochera les revendications des documents en sa possession et des limites indiquées snr le terrain par les prétendants droit aux parcelles occupées, soit indivisément par un groupe, soit privativement par un seul individu.

Cette première opération faite, il constatera les droits de chaque copropriétaire ou cooccupant, sans déterminer les éléments du partage qui ne pourra être poursuivi qu'après la délivrance des titres français de propriété, en vertu de l'article 815 du Code civil, comme il a été dit à l'article 4 de la présente loi.

Les mineurs, les interdits et toutes parties non présentes, seront représentés par leurs tuteurs légaux ou datifs, leurs mandataires, les cadis et toutes autres personnes ayant la représentation légale, suivant le droit musulman.

Art. 12. — Le commissaire-enquêteur mentionnera dans son procès-verbal et signalera à l'administration du domaine tous les immeubles vacants, conformément aux dispositions de l'article 3 ci-dessus.

Art. 13. — Les opérations terminées, un double du procès-verbal, dressé par le commissaire-enquêteur, sera déposé entre les mains du juge de paix ou, à défaut, du maire ou de l'administrateur français de la circonscription.

Une traduction en langue arabe de ce même procès-verbal sera également déposée entre les mains du président de la djemâa ou de l'adjoint indigène et, à défaut, entre les mains du cadi.

Ces dépôts seront portés à la connaissance des intéressés par des insertions et publications semblables à celles énoncées en l'article 8.

Art. 14. — Pendant trois mois, à partir des insertions et publications sus-mentionnées, tout intéressé pourra, par lui-même ou par mandataire, prendre connaissance du procès-verbal et y faire les observations qu'il jugera convenables.

Art. 15. — Les réclamations de nature à affecter les constatations du commissaire-enquêteur seront reçues par les dépositaires du procès-verbal pendant ce délai et immédiatement transcrites à la suite du dit acte sur un registre coté et paraphé par le dit commissaire enquêteur.

Art. 16. — A l'expiration du délai fixé par l'article 14, le commissaire enquêteur se transportera de nouveau sur les lieux, tous intéressés dûment prévenus au moins quinze jours à l'avance, par les moyens de publicité indiqués à l'article 8, à l'effet de vérifier l'objet des réclamations, de concilier les parties, si faire se peut, et d'arrêter définitivement ses conclusions.

Art 17. — Pour tout ce qui se rapporte à la constatation, à la reconnaissance et à la confirmation de la propriété possédée à titre privatif et non constaté par acte notarié ou administratif, le service des Domaines, sur le vu des conclusions du commissaire enquêteur, procèdera à l'établissement des titres provisoires de propriété au nom des individus dont les droits ne seront pas contestés.

Ces titres indiqueront, avec un plan à

l'appui, la situation et deux au moins des tenants de chaque immeuble ; en cas d'indivision, ils énonceront les noms de tous les héritiers copropriétaires, ainsi que la quote part à laquelle chacun d'eux a droit.

Chaque titre contiendra l'adjonction d'un nom de famille aux prénoms ou surnoms sous lesquels est antérieurement connu chaque indigène déclaré propriétaire, au cas où il n'aurait pas de nom fixe. Le nom choisi par l'indigène ou, à défaut, par le service des Domaines, sera, autant que possible, celui de la parcelle de terre à lui attribuée.

Avis de ces opérations sera donné par insertions et publications, comme il a été dit à l'article 8.

Art. 18. — Trois mois sont accordés à dater de cette publication, à toute partie intéressée, pour constester devant les tribunaux français de l'ordre judiciaire les opérations du commissaire enquêteur et les attributions faites sur ses conclusions par le service des Domaines, en vertu de l'article 17, mais en tant seulement que ces attributions porteraient atteinte à des droits réels.

A l'expiration de ce nouveau délai, les titres non contestés deviennent définitifs; ils sont immédiatement enregistrés et transcrits aux frais des titulaires par les soins du service des Domaines.

Ils forment, à dater du jour de leur transcription, le point de départ unique de la propriété, à l'exclusion de tous droits réels antérieurs, comme il est dit à l'article 3.

Aussitôt qu'il aura été statué définitivement sur les contestations, les titres sur lesquels elles auront porté seront ou maintenus ou rédigés à nouveau, en prenant pour base les décisions intervenues; puis ils seront transcrits et délivrés de la même manière que ceux pour lesquels il n'y aura pas eu de contestation. A partir de ces transcriptions, la loi du 23 mars 1855 produira tous ses effets.

Art. 19. — Tout créancier hypothécaire ou tout prétendant à un droit réel sur l'immeuble devra, à peine de déchéance, faire inscrire ou transcrire ses titres au bureau des hypothèques de la situation des biens, avant la transcription du titre français.

Ces inscriptions, transcriptions ou renouvellements des inscriptions précédemment prises devront contenir les prénoms et noms de famille portés dans les titres provisoires, établis conformément à l'article 17.

Le conservateur des hypothèques ne pourra transcrire aucun acte translatif de propriété postérieur à la délivrance des titres français, s'il ne contient pas les noms de famille des parties contractantes.

CHAPITRE II. — *De la procédure relative à la constitution de la propriété individuelle.*

Art. 20. — Dans tous les cas où il s'agira de constituer la propriété individuelle sur les territoires occupés par les tribus ou par les douars à titre collectif, il sera procédé suivant les formes prescrites par les articles 8, 9, 10 et 11 ci-dessus. Le procès-verbal du commissaire-enquêteur, accompagné de tout le dossier de l'enquête, d'un plan parcellaire et d'un registre terrier, sera soumis à l'approbation du Gouverneur général civil en Conseil de gouvernement.

L'arrêté d'homologation sera pris dans le délai de deux mois, à partir de la réception du dossier au secrétariat du Conseil de Gouvernement.

Immédiatement après l'approbation du Gouverneur général civil, il sera procédé, par le service des Domaines, à l'établissement des titres nominatifs de propriété. Ces titres seront accompagnés de plans ; en cas d'indivision constatée, les titres exprimeront en regard du nom de chaque copropriétaire, la quote-part à laquelle il aura droit, sans appliquer néanmoins cette quote-part à aucune des parties de l'immeuble.

Art. 21. — Les titres français sont enregistrés et transcrits aux frais des titulaires, par les soins du service des domaines, dans les conditions exprimées en l'article 5.

Art. 22. — L'administration des domaines inscrit au sommier de consistance des immeubles appartenant à l'Etat tous les biens déclarés vacants ou en déshérence, en vertu des articles 3 et 12, quand ils n'auront pas fait l'objet de revendications régulières dans le délai imparti par l'article 15.

Art. 23. — La présente loi ne s'applique pas aux biens séquestrés ; cependant, si le séquestre est levé sur tout ou partie de ces biens, des titres individuels sont immédiatement délivrés aux intéressés, dans les formes ci-dessus prescrites.

Art. 24. — Les dépenses de toute nature nécessitées par la constatation et la constitution de la propriété individuelle indigène sont, dans chaque département, à la charge du budget des centimes additionnels des tribus.

TITRE III. — DISPOSITIONS TRANSITOIRES (1).

Art. 25. — A partir de la promulgation

(1) V. au *Recueil des actes administratifs* de la Préfecture d'Alger, année 1873, n° 53, p. 393 et suiv., une circulaire du Gouverneur général du 9 novembre 1875, déterminant les dispositions à observer par l'Administration pour la régularisation des contrats dont s'occupe le Titre III ci-dessus de la loi sur la propriété indigène.

de la présente loi, et jusqu'à la délivrance des titres provisoires énoncés à l'article 17, toute transmission d'immeubles indigènes à des Européens devra être signifiée à l'administration des Domaines, en vue de l'obtention ultérieure d'un titre français, après l'accomplissement des formalités suivantes.

Art. 26. — Indépendamment de la transcription à laquelle il est soumis par la loi du 23 mars 1855 et, s'il y a lieu, des purges prévues et ordonnées par le Code civil, tout tiers détenteur ou nouveau possesseur fera insérer à ses frais, deux fois au moins et à un mois d'intervalle, extrait de son contrat en français et en arabe, dans le *Mobacher* et dans l'un des journaux de l'arrondissement, ou, à défaut, du département où se trouveront situés les biens acquis.

L'acquéreur transmettra un pareil extrait au procureur de la République du dit arrondissement, lequel en fera opérer le dépôt, comme il est dit en l'article 13, dans les mêmes conditions de publicité et aux mêmes fins.

Art. 27. — Dans le délai de trois mois à partir de l'avis public du dépôt, toute personne ayant à revendiquer tout ou partie de la propriété vendue, ayant, d'après le droit musulman, un droit réel sur l'immeuble, ou prétendant l'un des droits énoncés en l'article 2 de la loi du 23 mars 1855, tout vendeur ou acquéreur à réméré sera tenu de former sa réclamation entre les mains de l'un des dépositaires de l'extrait du contrat de vente, lequel inscrira cette réclamation, à la date même où elle sera faite, sur le registre à ce destiné.

Art. 28. — Avis de la réclamation est donné, sans délai, au procureur de la République, qui le porte à la connaissance des parties intéressées, au domicile indiqué dans l'extrait publié.

Art. 29. — Dans le cas où les droits révélés ainsi qu'il vient d'être dit affecteraient, non le prix, mais les conditions mêmes du contrat, et où ils seraient reconnus fondés par le vendeur, l'acquéreur aura la faculté soit de persister dans son acquisition en demeurant soumis aux charges et conditions qui se sont manifestées, soit d'y renoncer, sauf son recours contre le vendeur pour les frais et loyaux coûts exposés et tous dommages-intérêts, s'il y a lieu.

Si, au contraire, les droits qui se sont révélés sont contestés par le vendeur, celui-ci sera tenu d'introduire, dans le délai d'un mois, l'instance destinée à en purger l'immeuble, à peine de résiliation de la vente, le tout à ses risques et périls.

Art. 30. — Si aucune réclamation ou revendication ne s'est produite dans le délai prescrit à l'article 27, les réclamations ou revendications ultérieures n'ouvriront plus au prétendant droit qu'une action sur le prix, s'il n'a pas été payé, et, s'il a été payé, qu'une action directe et personnelle contre le vendeur.

Dans ce cas, le procureur de la République délivrera à l'acquéreur, sur sa demande, un certificat négatif sur papier libre.

Au vu de ce certificat, le service des Domaines délivrera le titre français, lequel, enregistré par duplicata et mentionné en marge de la transcription de l'acte de vente notarié, formera le point de départ unique de la propriété, à l'exclusion de tous droits antérieurs.

Le contrat de vente notarié demeurera annexé au titre français.

Art. 31. — La présente loi ne sera provisoirement appliquée qu'à la région du Tell algérien délimité au plan annexé au décret du 20 février 1873, sur les circonscriptions cantonales.

En dehors du Tell, des décrets spéciaux détermineront successivement les territoires où elle deviendra exécutoire.

Art. 32. — Sont abrogées toutes dispositions antérieures contraires à la présente loi.

§ 2. — Dépenses résultant de l'exécution de la loi du 26 juillet 1873.

13 juillet 1874. — *Décret.*

Vu l'article 24 de la loi du 26 juillet 1873, qui met à la charge du budget des centimes additionnels des tribus les dépenses de toute nature nécessitées par la constitution et la constatation de la propriété individuelle indigène en Algérie;

Art. 1er. — Les dépenses résultant de l'exécution de la loi du 26 juillet 1873 seront couvertes par des centimes extraordinaires, perçus par voie d'addition au principal de l'impôt arabe et indépendants des centimes additionnels ordinaires déjà établis.

Art. 2. — Ces nouveaux centimes seront fixés ainsi qu'il suit, pour toutes les populations inscrites au rôle de l'impôt arabe, savoir :

1° Pour les populations des douars constitués en communes subdivisionnaires et en communes indigènes assujetties aux impôts *achour*, *zekkat* et *hokor*, ainsi que pour les populations des douars et fractions de douar compris dans les communes mixtes et de plein exercice, et qui restent soumis aux dits impôts, *à deux centimes par franc* ;

2° Pour les populations soumises à l'impôt *lezma*, quel que soit le régime communal auquel elles appartiennent à *dix centimes par franc*, qui seront calculés sur le montant total des taxes de

المرجع: Henry hugues ,paullapre , code algérien de 1872 à 1878 , imprimerie challamel ainé, paris 1878, p361

الملحق 04: وارنيي أوغست صاحب قانون 26 جويلية 1873

قائمةالمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

1- المصادر :

1- العنتري صالح، مجاعات قسنطينة، تحقيق وتقديم رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر، 1974.

2- المراجع :

أ - باللغة العربية :

1- أجيرون شارل روبير، تاريخ الجزائر المعاصرة من الإنتفاضة1871الى إندلاع حرب التحرير، دار الامة.

2- أجيرون شارل روبير، الجزائريون والمسلمون وفرنسا 1871-1919، ترجمة مسعود، ج1، دار رائد للكتاب، الجزائر، 2007.

3- الأشرف مصطفى، الجزائر: الأمة والمجتمع، ترجمة حنفي بن عيسى،دارالقصبة ، الجزائر،2007.

4- بن أشنهو عبد اللطيف، تكون التخلف في الجزائر،1830-1962،ترجمة مجموعة من الأساتذة،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979.

5- أندري جوليان شارل، تاريخ الجزائر المعاصرة الغزو وبدايات الإستعمار (1827-1871)،ج1، دار الامة، الجزائر، 2008.

6- بطاش علي، لمحة عن تاريخ منطقة القبائل حياة الشيخ الحداد وثورة1871، دار الأمل، الجزائر.

7- بقطاش خديجة، الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر 1830- 1871،دحلب ،الجزائر،1978.

9- بشير بلاح، تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1989، دار المعرفة ،الجزائر،2008.

10- بوحوش عمار، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962،ط3، دار البصائر، الجزائر،2008.

11- بوحوش عمار،العمال الجزائريين في فرنسا،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر،1975.

12- بوعزة بوضرساية وآخرون،الجرائم الفرنسية والإبادة الجماعية في الجزائر خلال القرن 19م،سلسلة المشاريع الوطنية للبحث،مطبوعات وزارة المجاهدين، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954، دار الكرامة للنشر،الجزائر، 2007.

13- بوعزيز يحى، ثورة الباشاغا محمد المقراني والشيخ الحداد عام 1871 ويليه مواقف العائلات الإستقراطية من البشاغا محمد المقراني وثورته عام 1871، دار البصائر، الجزائر،2009.

14- بوعزيز يحى، سياسة التسلط الإستعماري والحركة الوطنية الجزائرية من 1870الى 1954، عالم المعرفة، الجزائر، 2009.

15- بوعزيز يحى،كفاح الجزائرمن خلال الوثائق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986..

16- بوعزيز يحى،موضوعات وقضايا من تاريخ الجزائر والعرب،ج1،دار الهدى، الجزائر 2009.

17- بوعزيز يحى،موضوعات وقضايا من تاريخ الجزائر والعرب، ج2، دار الهدى،الجزائر 2009.

18- الجيلالي عبد الرحمان بن محمد، تاريخ الجزائر العام، ج5، درا الأمة، الجزائر.

19- حاجي نعيمة، أرض العرش في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر.

20- خرشي جمال، الإستعمار و سياسة الإستعاب في الجزائر 1830-1962، ترجمة عبد السلام عزيزي، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2005.

21- خلف التميمي عبد المالك، الإستيطان الأجنبي في الوطن العربيالمغرب العربي، فلسطين، الخليج العربي، دراسة تاريخية،عالم المعرفة،1978.

22- بن داهة عدة،الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الإحتلال الفرنسي للجزائر 1830-1962، ج1، الجزائر، 2008.

23- بن داهة عدة،الاستيطان والصراع حول ملكية الارض إبان الإحتلال الفرنسي للجزائر1830-1962، ج2، الجزائر، 2008.

24- سعد الله أبو القاسم، الحركة الوطنية الجزائرية 1900 - 1930، ط 4، دار الغرب الإسلامي، 1999.

25- سعيدي مزيان، السياسة الإستعمارية في منطقة القبائل ومواقف السكان منها 1871-1914، ج1، دار سيدي الخير.

26- سماعيلي زوليخة المولودة علوش، تاريخ الجزائر من فترة ماقبل التاريخ إلى الإستقلال، دار أنفو، الجزائر، 2013.

27- صاري الجيلالي، تجريد الفلاحين من أراضيهم 1862/1830، ترجمة قندوز عباد فوزية، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954، 2010.

28- عباد صالح، الجزائر بين فرنسا والمستوطنين 1830-1930، ديوان المطبوعات الجامعية بقسنطينة.

29- عدي الهواري،الإستعمار الفرنسي في الجزائر سياسة التفكيك الإقتصاديوالإجتماعي 1830-1930، ط1، ترجمة جزويف عبد الله، دار الحداثة،بيروت، 1883.

30- علوي عمار،الملكية والنظام العقاري في الجزائر، ط5، دارهومة، الجزائر،2009.

31- عيساوي محمد شريخي نبيل ، الجرائم الفرنسية في الجزائر أثناء الحكم العسكري (1830-1871) ، مؤسسة كنوز الحكمة ، الجزائر ،2011 .

32- عميراوي أحميدة ، آثار السياسة الإستعماريةوالإستطانية في المجتمع الجزائري (1830-1954) ، سلسلة المشاريع للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 ،مطبوعات وزارة المجاهدين ،الجزائر ،2007 .

33- فركوس صالح ،إدارة المكاتب العربية والإحتلال الفرنسي للجزائر في ضوء شرق البلاد ، 1844-1971 ، منشورات جامعة باجي مختار ، عنابة .

34 –فركوس صالح ، تاريخ الجزائر من قبل التاريخ الى غاية الإستقلال (المراحل الكبرى) ، دار العلوم ،عنابة ، 2005 .

35- فركوس صالح ،محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر 1830-1925 ، مديرية النشر لجامعة قالمة ،2010 . 36- لونيسي إبراهيم ، بحوث في التاريخ الاجتماعي والثقافي للجزائر إبان الإحتلال الفرنسي ، الجزائر 2013

37- محياوي رحيم ،دراسة مستقبيلةالإستيطان والتوطين الإستعمار الفرنسي في الجزائر والحركة الصهيونية في فلسطين ، منشورات جامعة باجي مختار ، عنابة ،2006 .

38- مقلاتي عبد الله، المرجع في تاريخ الجزائر (1830-1954)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014.

39- يحى جلال، السياسة الفرنسية في الجزائر من 1830 -1960، دار المعرفة، القاهرة،1959.

ب - باللغة الفرنسية :

1 - estoublaon (R) et le fébure (A), code de l'Algérie annoté, 1830 - 1895, Algérie, 1896.

2 - Faucon Narcisse, le livre d'or de l'Algérie challanel et Cire dinteurs

3- Heinrichs (M), Napoléon, Président et Empereur 1848 -1857 , lib , Garnier, paris , 1857 .

4- Henry hugues ,paullapre , code algerien de 1872 a 1878 , imprimerie challamel ainé , paris 1878 .

5- Soutayra, Elégis l ation de l'Algérie se coude édition maison neuve et de librairies éditeurs, paris 1883.

6- robe Eugène, la propriété, immobilière en Algérie, commentaire de la loi du 26 juillet 1873, paris, 1875.

7- M .Edouard. viviani. Etude sur les réformes proposées à la loi du 26 juillet 1873.

8- M. po ivre ancien Bâtonnier, la loi du 26 juillet 1873.sur la propriété en algerie, 1888.

الملتقيات :

1- بختاوي خديجة، إسترجاع الجزائريين للملكية العقارية من خلال وثائق أرشيفية، أعمال الملتقى الوطني الأول و الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي، (1830-1962)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر،2007.

2-بلعيدوني جمال،السياسة العقارية إبان فترة الإحتلال، أعمال الملتقى الوطني الأول و الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830-1962)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.

3- بن داود نصر الدين، مصادرة أراضي الجزائريين و سياسة بيجو الاستيطانية، أعمال الملتقى الوطني الأول و الثاني حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي (1830-1962)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر،2007.

4- بن داهة عدة، الخلفيات الحقيقية للتشريعات العقارية في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830-1873)، أعمال الملتقى الوطني الأول و الثاني حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي (1830-1962)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر،2007.

5- دهاش الصادق، الملكية الخاصة و تأثيرها على الجزائريين في القرن 19، أعمال الملتقى الوطني الأول و الثاني حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي (1830-1962)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.

6- فارح رشيد، المحطات الرئيسية لتأسيس الملكية العقارية أثناء فترة الإحتلال و أثر ذلك على البنية الإجتماعية التقليدية للمجتمع الجزائري، أعمال الملتقى الوطني الأول و الثاني حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي (1830-1962) ، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.

7- سيفو فتيحة، عرائض الجزائريين ضد السياسة الاستعمارية، أعمال الملتقى الوطني الاول و الثاني حول العقار إبان الإحتلال الفرنسي (1830-1962)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.

8- لونسي إبراهيم، الملكية العقارية في الجزائر من خلال جريدة المبشر في ظل الحكم العسكري، أعمال الملتقى الوطني الأول و الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830-1962)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.

9- مجاود محمد، الإستيطانالإستعماري و مصادرة الأراضي في منطقة سيدي بلعباس خلال القرن 19 ، أعمال الملتقى الوطني الأول و الثاني حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي(1830-1962)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007 .

10- ملاخسوالطاهر، نظام التوثيق في ظل التشريعات العقارية بالجزائر 1830-1962،أعمال الملتقى الوطني الأول و الثاني حول العقار في الجزائر ،(1830-1862)، منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر، 2007.
11- هلايلي حنيفي ، دور الوقف في الحفاظ على الملكية العقارية و الثورة نموذج مدينة الجزائر العثمانية، أعمال الملتقى الوطني الأول و الثاني حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي (1830-1962)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.

الرسائل الجامعية :

1 - حوحو رضا، شبكة السكك الحديدية الفرنسية في الجزائر و أثارها في تدعيم سلطة الإستعمار (1830-1914)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في التاريخ الحديث و المعاصر، جامعة منتوري،قسنطينة، 2004/ 2005.

2 - حيمر صالح، السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر وآثارها (1830-1930)، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في التارخ الحديث و المعاصر، جامعة الحاج لخضرباتنة، 2013 /2014.

3 –سلطانة عابد، التراتبيةالإجتماعيةبيبالك الغرب و أثرها على مقاومة الأمير عبد القادر 1832-1847، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة وهران، 2011/2010.

4 - عبودعلي،الإستيطان و الصراع حول ملكية الأرض 1830-1899 القطاع الوهراني نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة وهران، 2014/2013.

5 – يزير عيسى، السياسة الفرنسية تجاه الملكية العقارية في الجزائر1830-1914، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر جامعة الجزائر،2009/2008.

6 - ليلى بلقاسم، المراكز الإستيطانية و تطورها في منطقة غليزان 1850-1900، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث و المعاصر، جامعة وهران 2012/ 2013.

المواقع الإلكترونية:

1- جوان حسين فيض الله الجاف،الدبلوماسية الألمانية 1870-1914،موقع المجلات الأكاديمية،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقيةWWW.rddiraq.com

2- أعلام ومشاهير، الموسوعة العربيةWWW.arab.ency.com

فهرس المحتوى

فهرس المحتويات

الموضوع

الصفحة

شكر وعرفان

مقدمة.....أ-ت

الفصل الأول: سياسة التسلط الإستعماري في الجزائر 4

المبحث الأول:السياسة الإستعمارية في عهد الجمهورية الثانية (1848-1851).....5-9

المبحث الثاني: السياسة الإستعمارية في عهد الإمبراطورية الثانية (1852-1870) 10

المطلب الأول: في عهد راندون (1852-1858) 10-13

المطلب الثاني: في عهد وزارة الجزائر والمستعمرات (1858-1860) 13-15

المطلب الثالث: في عهد بيليسيومكماهون (1860-1870).....16-22

المبحث الثالث: السياسة الإستعمارية في عهد الجمهورية الثالثة (1870-1872) 23-29

الفصل الثاني: قانون وارنيي26 جويلية 1873 30

المبحث الأول: قانون وارنيي1873 31

1- ظروف صدوره 31-32

2- التعريف بقانون وارنيي.....33-34

3-أهداف قانون وارنيي.....35-37

المبحث الثاني: تحليل قانون وارنيي26 جويلية 1873.....37

أ- فرنسة الارض الجزائرية.....37-39

ب-إثبات الملكية الخاصة.....39-41

ج-تأسيس الملكية الفردية 41-43

المبحث الثالث: تطبيق قانون وارنيي1873.....44

1- التحقق واثيات الملكية الخاصة.....44

2- تأسيس الملكية الفردية 45-46

3-إنتقال ملكية أراضي من أيدي الجزائريين إلى الأوربيين.....47-50

مساوئ قانونوارنيي 1873 من وجهة نظر الفرنسيين 50-51

الفصل الثالث: إنعكاسات قانون وارنييعلى الجزائريين.....52

فهرس المحتويات

المبحث الأول: الإنعكاساتالإقتصادية 53-57
المبحث الثاني: الإنعكاساتالإجتماعية 57-60
خاتمة..... 61-63
الملاحق 64
قائمة المصادر والمراجع..... 83
فهرس المحتويات 91